مكتوم

	المساحة بالكيلومتر المربع	عدد السكان
محافظة دمشق (بما فيها العاصمة)	٦٬٥٦٥	٥٨٠٬٤٦٤
محافظة حلب	٢٠٬٦٧٠	٩٠٨٬٢٥٢
محافظة حماه	٥٬٩٩٤	١٧٢٬٥٢٤
محافظة حمص	٤٢٬٥٠٠	٢٠٠٬٢٤٦
محافظة حوران	٤٬٤٧١	١٢٦٬٨٦٠
محافظة الفرات	٥٦٬٢٢٢	١٦٢٬٢١٠
محافظة الجزيرة	٢١٬٥٧٧	٢١٨٬١٧٤
محافظة اللاذقية	٦٬٢٠٢	٤٦٢,٠٢٦
محافظة جبل الدروز	٦٬٦٩٢	٩٢٬٧٨٦

ملاحظة : لا يدخل في الأرقام الواردة أعلاه أفراد العشائر وكذلك نصف الحضر الذين كانوا موجودين في البادية بتاريخ ٢٦/٢/٩٤٧ .

لا يدخل كذلك في هذه الأرقام أفراد الجيش والدرك والشرطة والحرس والأمن العام .

السورية
ـــــة

ن
٢ حاشـــية

مقـــام رئاســـة مجلس الوزراء

نعيد الى مقامكم عريضة المزارع السيد محمد البصري يطلب منحـــه
رعي المحدد مقداره من المصرف الزراعي لتقوية زراعته واستثمار اراضيـــه
شروكة مع مطالعة المدير العام للمصرف الزراعي التي ترمي الى ضـــرورة
ما" طلب أفراد المزارعين في مناطق الجولان وحوران وجبل الدروز والأخذ
دا افراضهم لقاء وضع يد المصرف على اراضيهم كتأمين له على أموالـــه
لك حلول السبب الذي أوجب اقامة المنع ويكون حائلا دون تسرب انتقال
راضي في هاتيك الجهات الى ايد غريبة ثم في الوقت ذاته يستفيد المصرف
تشغيل أمواله كما يستفيد المزارع من استثمار اراضيه وينسحب المجال أمام
يد من العاملة في الحقل الزراعي لتخفف أزمة البطالة مع العرض بأننا نحبذ
تأييد وجهة نظر مديرية المصرف الزراعي العامة راجين عرض القضيـــة
بضاعة أنهت في مجلس الوزراء وإفادتنا بما يراه مناسبا بشأنها ، ودمتم
ترمســـين .

دمشق في ١٩٤٦/٦/٣٠

ع/ع

وزيـــر الزراعـــــة
التونجي ، نـــوري الايـــوبي

جمهورية السـورية
مصرف سورية الزراعي الى وزارة الزراعـة
رقم مهم ومستعجل
١٢/٨٢

لقد سبق ان عرضنا ان القانون المدني الحديث أبطل بمادته الثالثة والثلاثين والاربعمائة مفعول البيع الوفائي الذي تتسرع عليه المصارف الزراعية في قروضها بعين ، بالاستناد الى المادة ٥٠٧ من قانون التحرف الموءخ في ١٨ كانون ١٩٣٧ ، فتوقفت معاملات القروض في كافة هذه المصارف ، انتظارا الى اصدار حل محل البيع بالوفاء من التشريع ، ولقد سبق ان تقدمنا الى وزارتكم الجليلة بمرسوم تشريعي (بعد ان اتخذ مجلس ادارة المصرف قرارا بذلك قال فيه بل المادة ٥٠٧ المذكورة والرجوع الى صيغة الرهن العقاري في عقود ـ ف) طي كتاب موءخ في ١٧ تموز ١٩٤٩ ، ومرقم بعدد ٣٤٠/١٣١٧٣ ، نا موظفا خاصا لملاحقته لدى المحافل المختصة ، فلم نتبلغ النتيجة التي تفك عين من عقال الضيق ، وتفسح لنا المجال باقراضهم وانتشالهم من تحكم من خلال الشهور المضرمة التي هي موسم اقراض ومساعدة .

، واذ ان تأخير المقتضي اكثر ما يوسع الضيق ، ويزيد في تأخير اعمال ـ ، وبالتالي يحول دون القيام برسالته نحو المزارعين ، جئنا بكتابنا هذا ، دراسة الكيفية في اول جلسة يعقدها مجلس الوزراء العالي ، والتكرم ال وسائل تصديق المشروع المشار اليه ، وابلاغنا النتيجة العاجلة وتفضلوا .

دمشق في ٢٣ شوال ١٣٦٨ و١٧ آب ١٩٤٩

المدير العام للمصرف الزراعي
التوقيع ، محمد بشير الأمين

مصرف الجمهورية السورية الزراعي
الرقم
٨١/١٣٤٢٣ مهم ومستعجل

الى وزارة الزراعة

الموضوع
باستثناء معاملات المصرف من الرخصة العقارية .

لقد سبق ان كتبنا الى مقامكم الكريم بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٤٩ تحت رقم ١٣٠٧٤/٦٣ ان دوائر السجل العقاري في محافظتي جبل الدروز وحوران ، ومنطقة الجولان ، توقفت عن اعطاء اي ترخيص لهما لجميع الاعمال والمعاملات التي ترمي الى انشاء ، او تعديل ، او نقل الملكية ، او اي حق عيني آخر ، او ما يتفرع عنهما ، مما يشمل الأملاك المبنية وغير المبنية ، بالاستناد الى الأمر العام الصادر عن القيادة العامة للجيش والقوى المسلحة بتاريخ ١٨/٤/١٩٤٩ تحت رقم ٢٣٥٣/٣٤٨ ، فأوقفت اعمال الاستقراض في المصارف الزراعية الكائنة في تلك المناطق ، ولم تتمكن فروعنا في هذه المحافظات من مد يد المعونة اليهم ، واسداء اية مساعدة لهم حتى الآن .

ولقد سبق ان ابدينا ملاحظتنا على ذلك في حينه ، ولفتنا في كتابنا المشار اليه رقمه وتاريخه اعلاه ، انه اذا كان المنع الصادر مبنيا على رغبة عدم افساح المجال الى احتمال انتقال اراضي هذه المناطق الى أيد - غريبة قد يضر تملكها بمصالح العباد ، وسياسة البلاد ، فانه يتراءى لنا ان في وضع يد المصرف عليها ، واخذها كتأمينات لقاء ما يراد مد الفلاحين به من مال من صناديق المصارف الزراعية المذكورة ، اكبر ضمان الى عدم تسربها الى يد الغير غير المرغوب فيه ، واستبقائها في حوزة اصحابها ، ورجونا فيه التفكر في هذه القضية لدى مجلس الوزراء الموقر ، لان دوام هذا الحجر سيشل في ساحة زراع المناطق المذكورة اندح الضائر ، وقد يضطرهم الى اللجوء الى المرابين ، للاستدانة منهم بربا فاحش قد يأتي على كافة مجهوداتهم في هذه الحياة ، ان ظل المنع ساريا والحجر واقعا ، ويسبب بالمديرية العامة للمصرف الزراعي ايضا الى توظيف الأموال المخصصة لهذه المناطق في فروع اخرى لأنه لا يمكنها بحال من الأحوال تجميد اموالها ، وحبسها في الصناديق ، كما يسبب هذا ايضا الى وقوعها في عجز عن تسديد نفقاتها ، ودفع الفوائد غير القليلة التي تستوفيها الخزانة العامة عن المبالغ - المستقرضة منها .

وبالرغم من اننا لفتنا النظر الى ذلك دائما ، بكتابنا المؤرخ في ١٩ تموز ١٩٤٩ تحت رقم ١٢١٨٢/٧٤ ، ورجونا رفع الحجر عن معاملات المصرف ، وابلاغنا ما يستقر عليه الرأي بهذا الشأن في مجلس الوزراء الموقر ، لم نتبلغ شيئا حتى الآن .

هذا ولما كان دوام هذا المنع خلال المدة المنصرمة قد افضى للمصارف الزراعية في هذه المناطق بضرر بليغ ، والى مزارعيها وخاصة المحتاج منهم بضيق ذريع ، وكان تهوين ضيق المزارعين ، ومد يد المعونة للفقراء الفلاحين هو من جملة رغبات حكومتكم الرشيدة ، جئنا بتأكيدنا الثالث هذا ، راجين استثناء معاملات المصرف الزراعي من المنع الواقع ، والتكرم بابلاغنا هذه النتيجة المنتظرة لابلاغها الى مديري الفروع ذوي العلاقة ، ودمتم .

دمشق في ٢٣ شوال ١٣٦٨ و ١٧ آب ١٩٤٩

المدير العام للمصرف الزراعي
الترجمان ، محمد بشير الأمين

الجمهورية السورية

الى رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع ، تقرير عن سياسة القمح

مقدمة — عملا باحكام القانون رقم ٤٧٥ تاريخ ٢٠ آذار ١٩٤٩ دخلت مؤسسة الميرة في دور التصفية ، وذلك بالنظر لانتهاء الظروف الاستثنائية التي اوجبت تأسيس الميرة خلال فترتي الحرب وما بعد الحرب ولان ازدياد المحصول العالمي من القمح وهبوط اسعاره قد الحق بالميرة خسارة فادحة .

غير ان الحكومة فكرت عندئذ بتأسيس مكتب للقمح لتسهيل عمليات تصدير الفائض من القمح على حساب المنتجين الا ان هذه الفكرة لم تتحقق واكتفت الحكومة السابقة بايجاد نظام لحصر تصدير القمح بالحكومة او من يعمل لحسابها واصدرت المرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٩ وكلفت بموجبه وزارة المالية بشراء الفائض من محصول القمح لتصديره خارج البلاد السورية . كما عقدت الحكومة السابقة اتفاقا مع لبنان لتموينه بالقمح السورى بلا قيد او شرط . وعندما استلمت الحكومة الحاضرة اعباء الحكم في ١٤ آب ١٩٤٩ وجدت نفسها امام الاوضاع التالية :

وضع الميرة عند استلام الحكومة

١ — حصر تصدير القمح بالحكومة او بمن يعمل لحسابها وجواز اباحة التصدير للغير بشروط تحدد بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء .

٢ — اتفاقية معقودة مع لبنان وقد تضمنت هذه الاتفاقية المؤرخة في ١ تموز ١٩٤٩ :

آ — تموين لبنان بالقمح من الاسواق السورية حرا من كل قيد او رسم دون تحديد في الكمية او في الزمن .

ب — ومقابل ذلك الغي القرار القاضي بتعليق التعرفة الجمركية على القمح والشعير ومشتقاتهما واخضعت هذه المواد لرسم جمركي قدره خمسون في المائة ، غير ان هذا الرسم يمكن تعليقه لصالح الحكومة اللبنانية او من يعمل لحسابها في حالتي النقص في المحصول السورى اللبناني او ارتفاع الاسعار في البلدين .

/٠٠٠٠٠٠٠٠

ج - تعهدت الحكومة اللبنانية ان تمنع فيما يعنيها تصدير القمح الى خارج حدود الوحدة الجمركية القائمة بين سوريا ولبنان بالنظر لنظام الحصر المطبق في سوريا على تصدير القمح .

٣ - اتفاقية معقودة مع شركة مصرية لتصدير (١٠٠ ٠٠٠) طن من القمح الى مصر لم توضع موضع التنفيذ لتخلف المشترى عن فتح الاعتماد وانذاره بفسخ العقد وقيام دعوى امام المجلس التحكيمي في لندن ومصادرة التامينات البالغة (٧٥ ٠٠٠) دولار وهناك مساعي مبذولة لايجاد تسوية بين الفريقين .

٤ - مباحثات مع تركيا لعقد صفقة (١٠٠ ٠٠٠) طن من القمح ، كادت المباحثات تؤدي لعقد الصفقة في عهد الحكومة السابقة ، غير ان الحكومة الحاضرة شعرت ان محصول الجزيرة لا يكفي لتامين هذا الالتزام وان اسعار القمح ارتفعت من جراء تدخل المضاربين والمحتكرين وزيادة الكميات المنقولة الى لبنان وخشيت من ارتفاع اسعار القمح بالنسبة للمستهلك ، فامتنعت عن اتمام هذه المباحثات وعرضت على الفريق التركي ان تشترى الحكومة السورية كمية من القمح - لحسابه ولم تصل هذه المباحثات الى نتيجة ما حتى الان .

٥ - شراء القمح - صفقة ايطاليا - احتياطي التموين . قامت لجنة تصفية المبرة بعمليات شراء القمح في محافظة الجزيرة بقصد اتمام صفقة مبيع كمية (٤٠ ٠٠٠) طن من القمح لايطاليا لحساب وزارة الدفاع الوطني وادخار احتياطي للتموين .

وكان لدى المبرة فائض من محصول عام ١٩٤٨ ، كمية	٣٢ ٠٠٠ طن
واشترت من محصول ١٩٤٩ لغاية ١٢ ايلول "	٣٥ ٥٠٠ "
	٦٧ ٥٠٠ "
يخرج منها التزام صفقة ايطاليا	- ٤٠ ٠٠٠ "
الباقي احتياطي للتموين .	٢٧ ٥٠٠ طن

٦ - التوقف عن تموين البلديات - توقفت المبرة بتاريخ ١٥ تموز عن تموين سائر البلديات باستثناء بلدية دمشق واوقف تموين هذه البلدية بتاريخ ٣١ تموز ١٩٤٩ .

٧ - اسعار القمح في الاسواق الداخلية - كانت اسعار القمح في الداخل تتأثر الى حد بعيد بمشاريع الحكومة والصفقات التي عقدتها او كانت تنوي عقدها وقد تدخل المحتكرون والتجار في الاسواق بغية الحصول على ربح او مغنم مما ادى الى ارتفاع اسعار القمح في شهري تموز وآب ثم هبط هذا السعر عندما انصرفت رغبة الحكومة عن التصدير ، كما يتضح من جدول الاسعار التالية .

	تموز ولغاية ٢٩ آب	من ٣٠ آب ولغاية ٨ ايلول
حلب	٢٣٠ — ٢٤٠	٢١٠ — ٢٢٥
حمص	٢٢٠ — ٢٤٠	٢٢٠ — ٢٣٠
حماه	٢٠٠ — ٢٢٠	٢٠٠ — ٢٢٠
دمشق	١٩٠ — ٢٣٥	١٧٥ — ٢١٥

٨ — اسعار القمح العالمية : يبلغ سعر الطن من القمح في سوق شيكاغو الحر في نهاية آب ٢٠١ دولار البشل يضاف له ٥ سنس لايصاله الى رصيف ميناء نيويورك وهذا السعر مع الاضافة يعادل ٧٥ ,٢٠ دولار في الطن او ٢٣٨ ,٥٠ ليرة سورية بسعر الدولار الوسطي ٣ ,١٥ ليرة سورية . اما سعر اتفاقية القمح الدولية فهي ١ ,٨٠ دولار وهذا السعر يعادل تسليم رصيف الميناء ٦٨ دولار في الطن او ٢١٤ ليرة سورية بسعر الدولار الوسطي .

وبمقارنة هذه الاسعار باسعار الاسواق السورية بعد اضافة مصاريف النقل من الداخل الى الميناء بمعدل ١٤ ليرة الطن نجد ان اسعار القمح السوري حاليا تعادل اسعار شيكاغو الحرة تقريبا اذا كانت من جودة القمح الاميركي .

سياسة القمح — قضية التصدير —

تبين لوزارة المالية بعد التجارب التي مرت بها ان قضية القمح ليست من السهولة بمكان فهي قضية معقدة تتأثر بعوامل كثيرة وتتشابك مع قضايا خطيرة الشأن .

فبينما ترغب الحكومة بالاحتفاظ بسعر الخبز الحالي وتعمل للحيلولة دون ارتفاع اسعار القمح حماية للمستهلك نجد ان مصلحة المزارع وضرورات الانتاج الوطني تقضيان بان لا يتدنى سعر القمح عن الاسعار العالمية .

لهذا يترتب على الحكومة ان تجد سعرا وسطيا يؤمن مصلحة المستهلك ومصلحة المزارع في آن واحد وان تعمل للاحتفاظ بهذا السعر في مختلف فصول السنة وفي جميع الاحوال والظروف .

لهذا عمدت الحكومة في فترة ارتفاع الاسعار الى وقف صفقات التصدير وعرضت القمح المخزون في مستودعات الميرة على اصحاب المطاحن للاحتفاظ بسعر الخبز ، والان بعد ان هبطت اسعار القمح للمستوى الذي يؤذي المزارع تفكر الحكومة باتخاذ تدابير للنهوض بهذا السعر الى الحد المرغوب واقرب هذه التدابير تناولا هي تصدير كمية من القمح الفائض عن حاجة الاستهلاك . وقد تلقت الميرة في هذين الشهرين طلبات كثيرة لشراء القمح وتصديره الى مختلف البلاد المجاورة والى الهند وايطاليا مما يدل على وجود ارباح في التصدير يحصل عليها التجار اما من فرق اسعار القمح او من عمليات مقايضة .

.../...

قضية التصديـــــر : يمكن اتخاذ احد التدابير التالية لتصدير القمح ولكل منهـــــا محاسنه ومحاذيـــــره .

١ - اطلاق حرية تصدير القمح الى البلاد الاجنبية بلا قيـــــد او شرط ، وهذه الطريقة تؤدي حتما الى ارتفاع الاسعـــــار الداخلية من جهة لان ربح المصدر لا يقتصر على فرق الاسعار بل ينشأ عن ربح عمليات المقايضة المباشرة او غير المباشرة على القمح كما تؤدي هذه الطريقة الى استنفاذ المخزون مـــن القمح الذي يجب ان تدخره البلاد للاستهلاك المحلـــي ولمواجهة احتمالات سوء الموسم المقبل ويتعذر عندئذ علـــى الحكومة مراقبة اسواق القمـــح .

٢ - تحديد الكمية المسموح بتصديرها : وفي هذه الحالـــة تعطى اجازات لطالبي التصدير وهناك صعوبة في توزيع الاجازات وحدوث شك في نفوس الناس من وجود سوء استعمال فـــي منح الرخص للبعض دون الآخـــر .

٣ - اعطاء رخص التصدير بالمزاودة على تسليمات القطع : وتلافيـــا لمحذور توزيع اجازات التصدير المشار اليه في الفقرة السابقـــة يمكن منح الاجازات بالمزاودة على القطع فتعطى الاجازة الـــى من يتعهد بتسليم الحكومة اكبر كمية من القطع الناجـــم عن التصديـــر .

٤ - تصدير القمح من قبل الحكومة : وفي هذه الحالة يتوجب على الحكومة شراء القمح وتخزينه ثم بيعه برسم التصدير ويمكن للميرة بوسائلها المالية الحاضرة تأمين شراء (٠٠٠ ٢٥) طـــن علاوة على احتياطي التموين البالغ (٠٠٠ ٢٧) طن .

الخلاصـــــة :

١ - رغبت الحكومة في تصدير القمح الى لبنان بقصد استنفاذ الليرات السورية الموجودة بكثرة في لبنان والتي ادى وجودها الى زيادة الفرق بين الليرتين السورية واللبنانية والحكومة ساهرة على احصاء كميات القمح المنقول الى لبنان في مراكز الحدود السورية اللبنانية لاستخلاص نتائج هذه الاحصاءات .

٢ - تقوم الحكومة الآن بشراء احتياطي للتموين لغاية (٠٠٠ ٤٠) طن تكفي استهلاك المدن السورية لمدة ٤ اشهر بقصد الحيلولة دون ارتفاع اسعار الطحين والخبز على المستهلك . غير ان تخزين هذه الكمية يتطلب تجميد مبلغ (٠٠٠ ٠٠٠ ٨) ليرة سورية تستعمل من اموال قرض الميرة مع المصرف السوري ومن اموال الخزينة الجاهزة .

٣ — اذا رغبت الحكومة في توسيع عمليات الشراء فستتطلب هذه العمليات استعمال اموال اخرى من القرض او الخزينة وتجميدها في حين ان كميات القمح انتقلت بنسبة ٧٠ ٪ من ايدى المزارعين لمستودعات التجار ويتعذر مع هذا فتح مراكز شراء في مطلع موسم الشتاء .

٤ — ان الترخيص بالتصدير بالمزاودة على تسليمات القطع يؤمن للميرة بيع القطع بالاسواق الحرة وتخفيف العجز الذى منيت به في تصفية مخزونها من القمح والشعير بالاسعار الرائجة .

٥ — اما السعر الوسطي الذى يجب ان تدافع عنه الحكومة فيجب ان يحصر بين حدين حد اقصى يبنى على اسعار القمح المحددة للتموين وحد ادنى يبنى على اسعار القمح في سوق شيكاغو الحر بصورة تتعادل اسعار القمح السورى مع اسعار شيكاغو عندما يسلم القمح في الموانئ الاوروبية . وهذا التعادل يتطلب ان تكون اوصاف القمح السورى تعادل او تفوق اوصاف القمح المقبول في التجارة الدولية . ويمكن احالة قضية السعر الى لجنة خبراء لتحديده بصورة دورية على ضوء تطور اسعار القمح واجور النقل وخلافه .

النتيجة :

وعلى ضوء هذه المعلومات نقترح على مقامكم عرض هذا الموضوع على مجلس الوزراء لاخذ موافقته على تصدير كمية محدودة من القمح وفقا للطريقة التي اشرنا اليها تحت رقم (٣) اعلاه في بحث قضية التصدير والتي تلخص باعطاء رخص التصدير بالمزاودة على تسليمات القطع وان تحدد هذه الكمية في الوقت الحاضر بمقدار (٤٠٠٠٠) طن تقسم على عشرة صفقات باعتبار الصفقة الواحدة (٤٠٠٠) طن وهو الحد الوسطي لمحمول باخرة على ان تحدد شروط المزاودة بشروط تحدد بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بعد الاتفاق مع وزارة المالية على الاسس والشروط التي ستجرى المزاودة بموجبها وتتولى بعدها وزارة الاقتصاد الوطني تنفيذ احكام هذا القرار .

راجين سرعة البت في هذا الموضوع بصورة مستعجلة لان اسعار الحبوب آخذة في التدني بصورة مطردة وهذا الهبوط لا يأتلف مع مصلحة الزراع ولا مع مصلحة التجار الذين جازفوا باموالهم لشراء قسم كبير من هذا المحصول ، هذا عدا عن الفوائد العديدة التي تجنيها البلاد من حركة التصدير ودمتم ٠ ٪ .

دمشق في ١٣ ايلول ١٩٤٩

وزير المالية

الجمهورية السورية
وزارة الاقتصاد الوطني
مديرية الشؤون الاقتصادية

حالة أسواق القطن

يذكر أرباب زراعة القطن أن الموسم الحالي يفيض عن حاجة البلاد ويدعون بأن أصحاب المعامل يعملون لشراء القطن بأسعار بخسة كما يعملون لاحتكار هذا الصنف ويطلبون السماح بتصدير مايفيض عن حاجة البلاد .

لقد بحثت الوزارة في قضية القطن سابقا حين اتخذ مجلس النواب قرارا بتاريخ ١٤ مايس ٩٤٨ يقضي بتوقيف استيراد القطن من الخارج خشية بوار زراعة القطن في البلاد فتبين لها بأن المناطق السورية قد أنتجت خلال موسم ١٩٤٧ مقدار (٥٠٠٠ ـ ٦٠٠٠) طن من ألياف القطن وان هذه الكمية بالاضافة الى الكميات المستوردة سابقا تكفي لسد حاجة المغازل التي كانت موجودة اذ ذاك في سوريا ولبنان معا والتي كانت تقدر بمقدار (٥٠٠٠٠) مغزل (بروش) باعتبار ان كل مغـــزل يحتاج سنويا (اى خلال ٣٠٠ يوم عمل) الى مائة كيلوغراما من القطن فيما اذا اشتغل دورتين من العمل اى ستة عشر ساعة يوميا .

ولقد رأت الوزارة اذ ذاك بأنه لالزوم لاستيراد القطن حتى ولو كانت تقديرات الانتاج مبالغة وانه يمكن تشجيع استيراد الفيبران لاستعماله بدل القطن فيما اذا كانت كميات القطن غير كافيـــة وذلك حرصا على انتشار زراعة القطن في البلاد . ولقد تبين أيضا بأن عدد المغازل يـــزداد بصورة مستمرة محسوسة وانه سيتجاوز مقدار (١٣٠٠٠٠) مغزل عام ١٩٤٩ في سوريا ولبنان ،لذلك فلا بد من ازدياد المساحات المنتجة للقطن او النظر اذ ذاك بأمر السماح بالاستيراد .

ولقد نظر المكتب الدائم للمجلس الاقتصادى الأعلى في هذا الأمر أيضا بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٤٩ ورغب بتحديد سياسة خاصة لمادة القطن تتفق مع تنشيط زراعة هـــذه المادة ومع العمل على ازدهار صناعة الخيوط القطنية وبحث المجتمعون بالأمور التالية :

١) استيراد القطن ـ :

فتبين بأن هناك أنواعا خاصة من القطن يحسـن استيرادها فهي اما أن تكون رديئـة بخسة الثمن لايجوز استعمال القطن السورى بدلا عنها ، واما أن تكون أكثر جودة من القطـن المحلي فهي تصلح بالتالي لغزل الخيوط الرفيعة .

٢) تصدير القطن ـ :

رأى المجتمعون ايضا وجوب اطلاق حرية تصدير القطن السورى كي لايؤدى منع التصدير الى مصلحة أرباب الصناعة فقط ، وكي يعمل ذلك مع اباحة الاستيراد على توازن اسعارنا مع الأسعار العالمية .

يمكننا اليوم معالجة قضية تصدير القطن على ضوء الكميات الموجودة وحاجة المعامل الصناعية وتوفر هذه المادة في الأسواق العالمية ، كما يمكننا النظر في أسعار هذه المادة بالمقارنة مع الأسعار العالمية وأسعار الغزول .

الكميات الموجودة :-

لقد قدرت وزارة الزراعة وأيّد ذلك وزير الزراعة في اجتماع المكتب الدائم للمجلس الاقتصادي الأعلى الآنف الذكر ان الكميات التي انتجت في الموسم الفائت من هذه المادة قد بلغت (١٩٠٠٠) طنا من القطن المحبوب أي ما يعادل (٦٣٠٠) طنا من القطن المحلوج وان موسم ١٩٤٩ يقدر بزيادة (٤٠ - ٥٠ / ٠) عن محصول العام السابق نظرا لازدياد المساحات المزروعة . أي أن موسم العام الحالي يتراوح تقريبا بين (٨٨٠٠ - ٩٥٠٠) طنا من القطن المحلوج .

ولقد تبين لنا بأن بعض الآفات قد اعترت مادة القطن في أول موسم البذار في منطقتي السلمية وحماه ، ويقدر البعض بأن انتاج القطن لن يتجاوز (٨٠٠٠) طنا من القطن المحلوج .

تقدير الاستهلاك :-

يقدر عدد المغازل التي ينتظر وجودها في سوريا حتى آخر عام ١٩٤٩ في مختلف المعامل السورية بمقدار (٨١١٧٠) مغزلا تستهلك (٨٠٠٠) طنا من القطن على الأقل كما يقدر عدد المغازل التي ينتظر وجودها في لبنان حتى آخر ١٩٤٩ بمقدار (٥١٠٠٠) مغزلا يلزمها على الأقل مقدار (٥٠٠٠) طنا ، ولهذا فان استهلاك سوريا ولبنان معا من القطن لعام ١٩٤٩ - ١٩٥٠ يبلغ حدا أدنى قدره (١٣٠٠٠) طنا من القطن وهو يتجاوز الكميات المنتجة بصورة محسوسة مهما بلغت .

أسعار القطن :-

تتراوح الآن أسعار القطن في المراكز الكبرى للانتاج حول (٢٠٠) قرشا سوريا للكيلو الواحد من القطن المحلوج ويرى أرباب زراعة القطن أنه سعر بخس ولهذا يرجون السماح بالتصدير للحصول على أسعار جيدة .

وبالمقارنة مع أسعار القطن العالمية تبين أن سعر القنطار المصري للقطن الجاهز من النوع المتوسط من الاشموني يبلغ بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٤٩ في بورصة ميناء البصل في مصر مقدار (٥٢) ريالا أي أن سعر الكيلو يبلغ مقدار (٢٠٦) قروشا سورية .

وكذلك دلّت المقارنة أن سعر الكيلو للقطن في نيويورك وفي مدينة أورلئان الجديدة يبلغ (٦٦) سنتا أي ما يعادل (٢١٨) قرشا سوريا في السوق الحر باعتبار الدولار يساوي (٣٣٠) قرشا سوريا او (١٤٥) قرشا في السوق الرسمي باعتبار الدولار (٢٢٠) قرشا .

ولهذا يتضح بأن الأسعار السورية لهذه المادة ليست دون الأسعار العالمية مع مراعاة الجنس اذ أن القطن المصرى الاشموني يفوق القطن السورى التكساسي من حيث طول الألياف ونعومتها .

ويتبين أيضا من جهة ثانية أن ربطة الغزل التي تزن (٤٥٠٠) غراما تقريبا تحتاج الى كمية من القطن قدرها (٥٠٠٠) غراما ، ويتضح أن أسعار المادة الاولية من مراكز جمعها لربطة الغزل تبلغ عشرة ليرات بينما حددت أسعار هذه الربطة بما يتراوح بين (١٤-١٩) ليرة سورية بمعنى أن سعر المادة الأولية يتراوح بين (٥٣- ٠/٧١) من سعر الغزل وهي نسبة مرتفعة .

الا أن تدني أسعار القطن يتبع تدني أسعار المواد الأولية الزراعية كلها ولا أدل على ذلك من هبوط أسعار القطن في مصر ، ولو قارنا هبوط الأسعار المحلية للقطن مع هبوط أسعار الحنطة بين الموسم السابق والموسم الحالي لوجدنا تشابها ملحوظا بينهما يبلغ (٠/٤٠) بالنسبة الى أكثر أسعار القطن ارتفاعا خلال الموسم السابق .

أما اذا قارنا تكاليف انتاج القطن بالنسبة الى سعر المحصول فانه يتبين لنا أن كل دونم واحد يتطلب مصاريف عامة بما فيها أجور الأرض تتراوح بين (٣٠-٤٠) ليرة كحد اقصى حسبما تكون الزراعة بعلا او استاءا وينتج كميات من القطن المحلوج تتراوح بين (٢٠-٨٠) كيلو يبلغ سعرها حسب السعر الحالي (٤٠-١٦٠) ليرة سورية ، ولهذا يمكن القول بأن الأسعار الحالية غير مجحفة .

فاذا فبالرجوع الى ماتقدم يمكننا ان نقول بأنه لاضرورة الى السماح بتصدير القطن اذ أن الموسم الحالي لايكفي للحاجات المحلية كما ان اسعار القطن هي أسعار معقولة ليست دون الأسعار العالمية للأصناف المماثلة .

على أنه يمكن القول أيضا بأن مادة القطن متوفرة في الأسواق العالمية ، ولذلك فان اباحة تصدير القطن لن تؤدى الى ايجاد أزمة في المصانع السورية من حيث امكانية التموين الا أنها قد تؤدى الى ارتفاع أسعار هذه المادة الأولية بعض الشيء اذ أن تكاليف النقل من البلاد الأجنبية حتى سوريا تسبب اذ ذاك ازديادا في أسعار المواد الأولية .

ومن جهة ثانية نرى أن اباحة التصدير والاستيراد لهذه المادة الاولى ستؤدى الى جعل أسعارها تابعة لقاعدة العرض والطلب فتتعادل اذ ذاك مع الأسعار العالمية بالنسبة للأصناف المماثلة .

الا أننا نعتقد بضرورة وضع سياسة ثابتة لهذه المادة الأولية الضرورية ولن نصل الى نتائج مرضية الا اذا وافقت الحكومة ، قبل تقرير اباحة التصدير او الاستيراد ، على

تأسيس مكتب للقطن يرتبط باحدى دوائر وزارة الاقتصاد الوطني ، قوامه خمسة موظفين منهم خبير فني أو خبيران ، تناط به الصلاحيات الآتية :

١- تتبع حالة موسم القطن واستقصاء المعلومات عنه ووضع احصاءات صحيحة تمكن من البت في الكميات التي يمكن انتاجها محليا .

٢- استقصاء المعلومات عن حاجة المصانع السورية من القطن على اختلاف انواعه وتقدير الكميات التي يجب الاحتفاظ بها في البلاد بمثابة احتياط لمجابهة تقلبات الموسم الزراعي .

٣- تحديد الفائض عن حاجة البلاد والسماح بتصدير كميات محدودة او اطلاق حرية التصدير عند الامكان .

٤- تحديد ماينقص البلاد من القطن والسماح باستيراد هذه الكميات مع تحديد انواعها .

٥- تحديد اسعار بيع القطن في مختلف المراحل من الانتاج حتى الاستهلاك .

٦- السهر على تقدم هذه الزراعة في البلاد وتقرير استيراد انواع البذور الضرورية والعناية بهذه الزراعة بواسطة الخبراء الفنيين .

واننا لنعتقد ان اللجوء الى ذلك يمكن الحكومة من اتباع خطوات محددة صحيحة في هذا المضمار يجد فيها كل من المنتج الزراعي والمستهلك الصناعي تحقيق مصلحته العادلة .

دمشق في ١٨/ ٩/ ١٩٤٩

رئيس دائرة الابحاث الاقتصادية

الجمهورية السورية
وزارة الاقتصاد الوطني
مديرية الشؤون الاقتصادية
الرقم

عاجل

الموضوع : اباحة تصدير القطن

الى مقام وزارة الاقتصاد الوطني

كنا رفعنا بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٤٩ الى مقام الوزارة كتابا حول حالة أسواق القطن بيّنا فيه الوضعية الراهنة لهذه المادة وأسعارها في الأسواق المحلية والعالمية ، كما بيّنا تقديرا للكميات الموجودة في الأسواق ولحاجة المعامل الوطنية واللبنانية .

ولقد ذكرنا اذ ذاك بأنه لاضرورة للسماح بتصدير القطن نظرا لكثرة الحاجات المحلية ونظرا لأن أسعار القطن كانت معقولة وبسوية الأسعار العالمية للأصناف المماثلة ، كما أننا ذكرنا من جهة ثانية بأن مادة القطن متوفرة في الأسواق العالمية وان اباحة تصدير القطن لن تؤدي بالتالي الى ايجاد أزمة في المصانع السورية من حيث امكانية التموين الا أنها قد تؤدي الى ارتفاع أسعار هذه المادة الأولية بعض الشيء اذ أن تكاليف النقل من البلاد الأجنبية حتى سوريا تسبب عندئذ زيادة بعض الفروق . وأشرنا أن اباحة التصدير والاستيراد لهذه المادة الأولى ستؤدي الى جعل أسعارها تابعة لقاعدة العرض والطلب فتبقى متعادلة مع الأسعار العالمية بالنسبة للأصناف المماثلة .

الا أن أسعار القطن قد أخذت بالتدني منذ ذلك الحين القريب وبينما كانت تتراوح بتاريخ كتابنا حول (٢٠٠) قرشا سوريا للكيلو الواحد من القطن المحلوج في مراكز الانتاج الكبرى أصبحت الآن تتراوح بين (١٥٠ ـ ١٦٠) قرشا سوريا وهي تميل الى الهبوط بصورة مستمرة ، فبالمقارنة مع الأسعار العالمية نجد أن أسعار القطن في مصر لاقت شيئا من التحسن وبينما كان سعر القنطار المصري للقطن الجاهز من النوع المتوسط من الاشموني يبلغ بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٤٩ في بورصة ميناء البصل في مصر مقدار (٥٢) ريالا أصبح يساوي بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٩٤٩ مقدار (٥٥٫٢٥) ريالا ، كما أن أسعار القطن في مدينتي نيويورك وأورليان الجديدة بقيت ثابتة تقريبا فهبطت بمقدار سنس واحد للكيلوغرام .

من ذلك يتبين بأنه لا مبرر لهذا الهبوط المفاجيء في أسعار القطن في أسواقنا المحلية ولقد وردتنا كتب عديدة تعلل هذا الهبوط الى تصرفات أرباب المصانع وتشرح المساوىء التي تلحق المزارع من جراء ذلك وزراعة القطن في سوريا .

لهذا فاننا نميل الى تحبيذ اباحة تصدير واستيراد القطن رغبة في جعل أسعارنا على سوية الأسعار العالمية ولكي ينال المزارع ثمرة عادلة لجهوده .

ونشير أيضا الى أننا قد اقترحنا في كتابنا السابق الموافقة على تأسيس مكتب للقطن وشرحنا أهم المهمات المتوجبة عليه ، ونعود بهذه المناسبة فنذكر ضرورة وجود هذا المكتب لوضع سياسة ثابتة لهذه المادة الأولية الضرورية . ودمتم .

دمشق في ١٠/ ١٠/ ١٩٤٩

رئيس دائرة الأبحاث الاقتصادية

محضر اجتماع ممثلو الغرف الزراعيـــــــــــة
بدولة وزير المالية بتاريـــــــخ ٣/ ١٢/ ١٩٤٩

بناء على دعوة وزير المالية لدراسة مشروع مكتب الحبـــــــوب
عقد بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٤٩ اجتماع في مكتب دولة وزير المالية بحضور السادة : اسماعيل المالكـــي رئيس غرفة زراعة دمشق ، زكي حميد باشا رئيس غرفة زراعة حلب ومظهر الاتاسي رئيس غرفة زراعـــــة حمص وقد تخلف ممثلو بقية الغرف الزراعيـــــة .

وقد اوضح دولة وزير المالية الغاية من وضع مشروع مكتب الحبوب واورد رؤساء الغرف ملاحظاتهم على المشـــــــروع .

وبعد المذاكرة في جميع الملاحظات الواردة ادخلت على المشـــــــروع تعديلات اساسية بالاتفاق من دولة وزير المالية وممثلي الغرف الزراعية وبنتيجة ذلك وضع المشـــــروع في صيغته النهائية المرفقة بهذا المحضـــــــر ./ .

دمشق في ٣/ ١٢/ ١٩٤٩

مرسوم تشريعـــــــي رقـــــم

ان مجلس الـــــــــــوزراء

بناء على السلطات التي يمارسهـــــــــــا

وبناء على احكام القانون ذى الرقم ٤٧٥ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٩٤٩ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريـــــــــخ ٢٠/ ٦/ ١٩٤٩

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٥ المؤرخ في ٣٠/ ٦/ ١٩٤٩

وبناء على اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء ذى الرقم وتاريـــخ

يرسم ما يلـــــــــي :

الفصـــل الاول
احداث مكتب الحبوب وتعريف مهمته وتحديد صلاحياتـــه

المادة الاولى ـ تحدث مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وادارى وشخصية حقوقية تربط بوزارة يطلق عليها اسم "مكتب الحبوب"

يقوم هذا المكتب بعمليات شراء الحبوب وبيعها ونقلها واستيرادها وتصديرها لحسابه مباشرة او لحساب الغير وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي ويظل استيراد وتصدير الحبوب خاضعين للقوانين والانظمة النافـــــذه .

يقصد بكلمة الحبوب في هذا المرسوم التشريعي القمح والشعيـــــــر والدقيق الناتج عنهما وبكلمة المكتب مكتب الحبوب .

المادة الثانية ـ تدخل في صلاحيات مكتب الحبوب الاعمال التاليـــــة :

١ ـ شراء الحبوب من الاسواق الداخلية وتحديد اسعار شرائها وتصديرهـــا عند الاقتضاء .

٢ ـ استيراد الحبوب للاستهلاك الداخلي عند عدم كفاية المحصول الوطني من حيث الكمية او النوع بموجب عقود تحدد فيها اسعار الشراء .

٣ ـ خزن الحبوب المشتراة والمحافظة عليها وتحويلها عند الاقتضـــاء .

٤ ـ بيع حبوب المكتب في الاسواق الداخلية للاستهلاك وتحديد اسعار بيعها .

٥ ـ التوسط ببيع وتصدير الحبوب لحساب المزارعين ودفع سلف على اثمانها .

٦ ـ التوسط بشراء الحبوب وتصديرها لحساب الغيـــــــــــر .

٧ ـ التوسط باستيراد الحبوب لحساب الزراع اوغيرهم بقصد الاستهلاك او تأميـــن البذار .

٨ ـ جمع المعلومات الكافية عن الاراضي المزروعة بالحبوب في كل عام وعن اسعارها في الاسواق الداخلية والعالمية .

٩ - وبصورة عامة ممارسة جميع الصلاحيات التي توكل الى مكتب الحبوب بمقتضى القوانين والانظمة .

وليس لكلمة الشراء الواردة في هذا المرسوم التشريعي صفة الشراء الجبرى .

الفصل الثاني
الجهاز الاداري

المادة الثالثة - يقوم على ادارة مكتب الحبوب مدير عام ومجلس ادارة .

١ - المدير العام

يعين المدير العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير ويتولى المدير العام ادارة شؤون المكتب المالية والادارية وتحدد صلاحياته في النظام الاساسي .

٢ - مجلس الادارة .

يؤلف مجلس الادارة كما يلي :

- المدير العام	رئيسا
- ممثل عن وزارة المالية	عضوا
- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني	"
- ممثل منتخب من قبل الغرف الزراعية السورية	"
- مدير مالية المكتب	"
- مفتش المكتب	"

يتولى مجلس الادارة القيام بالاعمال التنظيمية ودراسة الميزانية والتصديق عليها والبت في الحسابات الختامية وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها والبحث في سائر الشؤون الرئيسية التي لها تأثير على حسن سير المكتب وممارسة جميع الصلاحيات بمقتضى النظام الاساسي .

ويرأس مجلس الادارة وزير ويضم الى هذا المجلس ممثل عن وزارة الزراعة وممثل منتخب من قبل الغرف التجارية السورية كعضوين عند البحث في سياسة الشراء والبيع والاستيراد والتصدير واعمال الوساطة وتحديد الاسعار ويمكن ايضا الاستعانة عند الضرورة بخبراء آخرين من غرف الزراعة والتجارة بصفة استشارية . ويجوز ان يشترك بعض موظفي المكتب في اجتماعات المجلس بناء على دعوة الرئيس على ان يكون رأيهم استشاريا .

ويترتب على مجلس الادارة ان يقدم الى الحكومة في شهر نيسان من كل عام تقريرا مفصلا يبين فيه اقتراحاته عن سياسة الحبوب في الموسم المقبل لكي يتمكن مجلس الوزراء من اقرار الخطة الواجب اتباعها في ذلك الموسم .

المادة الرابعة - يتألف جهاز المكتب من ادارة مركزية وفروع في المحافظات وتحدد التقسيمات الادارية وملاك الموظفين وحقوقهم وواجباتهم وعقوباتهم في النظام الاساسي .

الفصل الثالث
الشؤون المالية

المادة الخامسة - يخضع مكتب الحبوب لنظام مالي خاص ولا تطبق عليه انظمة المحاسبة العامة غير ان حساباته تخضع لمراقبة ديوان المحاسبات القضائية . تبدأ السنة المالية للمكتب في مطلع ايار من كل سنة وتقدم الميزانية السنوية وحساب الاستثمار السنوي قبل ٣١ تموز للتصديق . واذا تبين عند قطع حساب الاستثمار السنوي او الحساب النهائي عند التصفية عجز ما فيسدد هذا العجز من موازنة الدولة وفي حال وجود وفر يعود هذا الوفر لموازنة الدولة .

المادة السادسة - تضع وزارة المالية تحت تصرف المكتب سلفة وسلفا موقتة تحدد مقاديرها بقرار من مجلس الوزراء . ويجوز للمكتب عقد قروض مع المصارف بكفالة الدولة تحدد مبالغها بقرارات من مجلس الوزراء .

المادة السابعة - يسدد حساب الاستثمار السنوي وفقا للقواعد المتبعة في تسديد موازنة الدولة .

المادة الثامنة - يستفيد المكتب من جميع الاعفاءات الممنوحة للادارات العامة بمقتضى القوانين والانظمة كما تعفى مشتريات ومبيعات المكتب من الرسوم البلدية .

يعفى مشترو الحبوب من المكتب بقصد التصدير - عن اعمال الشراء - من رسوم الطوابع والرسوم البلدية وتمتع المتعهدين .

الفصل الرابع
احكام انتقالية

المادة التاسعة - يستلم المكتب من لجنة تصفية الميرة كل ما يلزمه من موجودات وفقا لاتفاق يعقد لهذا الغرض وتحدد فيه انواعها واسعارها . يأخذ المكتب على عاتقه لقاء قيمة هذه الاموال جزءا من السلف والقروض الملقاة على عاتق الميرة ولجنة التصفية .

المادة العاشرة - تستمر اعمال تصفية الميرة وفقا للاحكام المرعية حتى تاريخ ١٥ نيسان ١٩٥٠ على ابعد حد وتوقف حساباتها في ذلك التاريخ وتدور الديون والمطاليب لمكتب الحبوب وتقدم نتيجة اعمال التصفية الى المجلس النيابي لاقرارها بقانون .

الفصل الخامس
احكام عامة

المادة الحادية عشرة — يوضع النظام الاساسي والنظام المالي من قبل مجلس الادارة ويصدق عليهما من قبل وزير

المادة الثانية عشرة — تلغى جميع النصوص والاحكام التي تتعارض مع هذا المرسوم التشريعي وخاصة احكام المرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٩ عدا ما يتعلق منها بتصدير القمح .

المادة الثالثة عشرة — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه ./.

دمشق في

صدر عن مجلس الوزراء

وزير الدولة — وزير الاشغال العامة والمواصلات — وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

وزير العدلية والصحة والاسعاف العام — وزير الداخلية — وزير الخارجية — وزير الدفاع الوطني

وزير الزراعة — وزير المعارف

الاسباب الموجبة لاتخاذ مشروع مرسوم بتوزيع اراضي جبل البلعاس على العشائر والفلاحين من غير المالكين

من المعلوم ان اراضي جبل البلعاس كانت لحين نشوب الحرب العالمية الاولى مكتظة بالاشجار الحراجية ولكن طبيعة هذه الحرب وظروفها وما كانت تحتاج اليه الجيوش من محرونات مختلفة لاسيما الوقود التي كانت تستهلكها آنذاك قضت على جانب كبير من هذه الاشجار فضلا عن الفوضى التي افسحت المجال للبدو لكي يحملوا بها قطعا وتخريبا ، وهكذا فانه لم تكد تنقضي تلك الحرب حتى كان معظم حراج البلعاس في حكم العدم ، ثم أعقب ذلك عهد الانتداب فظل القطع مستمرا طيلة مدته ذلك لأن رجال الانتداب انفسهم كانوا يتخذون من مثل هذه المناسبات وسيلة للتقرب الى رجال العشائر وخطب ودهم ولهذا فلم يكن ثمة وسيلة ناجعة لمنع التعديات عن اراضي البلعاس ووضع حد لها بصورة فعلية فاستمر القطع حتى لم يبق من اشجاره الا القدر القليل وظلت اقسام كبيرة من اراضيه خالية الا من شجيرات هنا وهناك لا يصح ان تعتبر حرجا ولا يمكن ان تكون نواة لحرج في المستقبل ولذلك وجد بعد الدرس والتمحيص الكافيين انه من المتعذر بل ومن المستحيل اعادة تحريج البلعاس وارجاعه سيرته الاولى وذلك للاسباب والعوامل الآتية :

١ ـ ان كمية الامطار السنوية التي تصيب تلك المنطقة تكون متباينة وغير متناسبة فسنة تكون وافرة واخرى تقل لدرجة لا تفي بالحاجة ولا تساعد على انبات البذور .

٢ ـ عدم امكان حماية الغرسات الجديدة والصعوبات الجمة التي تعترض سبيل ذلك بسبب سعة المنطقة وتعذر توفير العدد اللازم من الموظفين لحمايتها .

٣ ـ اتخاذ هذه المنطقة مشتى لسائر قبائل البادية الشامية واستحالة تحويلهم عنها .

٤ ـ اذا كان من العسير جدا حماية الاشجار القديمة فكيف يمكن الحؤول دون العبث بالغرسات الجديدة .

٥ ـ الجنوح الى المحافظة على البقعة الباقية من الاشجار بالطرق التالية :

آ ـ الانتفاع من الاراضي العاطلة في هذا المحيط الذي تجود فيه الزراعة وتخصب .

ب ـ امكان المحافظة على الاشجار وذلك بتعهدهم من قبل الزراع والفلاحين المجاورين لها .

ج ـ امكان تشجير الاراضي المذكورة عن طريق التشجيع والتشويق وتسهيل اسباب الغرس من لدن دوائر الزراعة بغية الاستفادة من تشجير جانب كبير منها ومحافظتها من قبل اصحابها دون ان يتطلب في ذلك نفقات تخرج بها تكون خزانة الدولة ملزمة لها .

د ـ العمل على الانتفاع من الاشجار الحرجية القائمة بقدر الامكان وذلك بالاستفادة من اخشابها الهالكة او التي هي بحكم الموات ويقطعها الاشجار الصحيحة منها بالفستق .

لهذه الاسباب وجد ان من الضروري اتخاذ مشروع المرسوم المرفق .

س ع

مرسوم رقم

ان رئيس مجلس الوزراء
بناء على المرسوم التشريعي المؤرخ في ١٨ آب ١٩٤٩ المتضمن تنظيم اسلوب ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية تنظيما موقتا ريثما تعود الحياة الدستورية الى البلاد .
وبناء على وجوب استثمار الاراضي غير المحرجة المجاورة للاشجار الحرجية محافظة على هذه الاشجار من كل عبث واعتداء .
وبناء على اقتراح وزير الزراعة

يرسم ما يلي .

مادة ١ ـ يسمح لمديرية املاك الدولة بتوزيع الاراضي المحددة بالمخطط المربوط والمؤشر عليها بالقلم الاحمر من منطقة البلعاس على غير المالكين والمستاجرين لاراض اخرى من املاك الدولة من ابناء العشائر والفلاحين والعاملين باليه ضمن احكام القانون رقم ٢٧٥ المؤرخ في باستثناء المتصرفين حاليا .

مادة ٢ ـ تسلم اشجار الحراج الواقعة ضمن القسم الذي يخصص باسم مزرعة مستقلة الى المستثمرين بالعدد وبالاشتراك مع مصلحة الحراج على ان يتعهدوا بالمحافظة عليها واذا فقدت شجرة مما استلموا يتعهدوا بالتضامن بدفع ثمن كل شجرة مبلغ (٥٠٠) خمسماية ليرة سورية وتلغى الرخصة او الصك المعطى اليهم بدون سابق انذار باعتبارهم متكافلين ومتضامنين بالمسؤولية المشتركة ، ويسأل اهل القرية بنفس الشروط عن جميع الاشجار الكائنة على الاراضي الحرجية المجاورة لارضهم بمسافة تحددها وزارة الزراعة على ان لا تقل عن (١٠) كيلومترات منها .

مادة ٣ ـ كل من يوجد لديه من احطاب البلعاس او يساعد على احتطاب الاشجار او تهريبها او ثبت بأنه احاط علما بالمخفرين يطرد من املاك الدولة بعد اسقاط جميع حقوقه بقرار من وزير الزراعة دون سابق انذار .

مادة ٤ ـ ان الضبط المنظم من قبل خفراء الحراج كاف لاتخاذه دليل على ادانة الفاعلين ما لم يثبت تزويره .

مادة ٥ ـ لا تعقد صكوك الايجار لحاملي رخصة الاستثمار ما لم يثبتوا انهم قاموا بشروط الترخيص من انشاء دور للسكن واستخراج الماء وفلاحة وزراعة الارض المرخص بها واثبتوا كذلك حسن النية بمحافظة الحراج ما يدعو للتعاقد معهم .

مادة ٦ ـ ان كل الحقوق التي تنجم عن هذا القرار لا تشكل اي حق للانتفاع من الحراج المجاورة ـ ولا على الاشجار المسلمة الى المستثمرين او المستاجرين .

مادة ٧ ـ يتعهد الفلاحون والمستثمرون للاراضي المذكورة بتنفيذ الخطط الفنية التي تعطى اليهم من قبل وزارة الزراعة وخاصة فيما يتعلق بغرس الاشجار مثمرة كانت او غير مثمرة وذلك تحت طائلة الغاء صك الايجار في حال عدم التنفيذ .

مادة ٨ ـ اذا الغي صك الايجار او الرخصة تنفيذا للعقوبات الواردة في المواد السابقة تزول جميع الحقوق التي اكتسبها المرخص له او المستاجر دون ان يحق له المطالبة باي تعويض .

مادة ٩ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في

رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة

صالح

أ. رشيد الحديد

الباب الاول
احكـــام عامـــة

مادة ١ — تعتبر جمعية تعاونية الجمعية المؤسسة طبقا لاحكام هذا القانون والتي تكون غايتها تحسين حال اعضائها من الوجهتين المادية والاجتماعية .

مادة ٢ — يمكن تاسيس جمعيات تعاونية للقيام باعمال الانتاج الزراعي والصناعي والتصرف والاستهلاك او التموين والتسليف والاقراض واعمال الري والتجفيف والحراثة ومكافحة الآفات وبناء المساكن والنقل والاسعاف الطبي وكل عمل آخر يكون التعاون فيه حسب احكام هذا القانون خيرا من العمل الفردي .

مادة ٣ — يجوز لجمعية تعاونية ان تقوم بنوع واحد من الاعمال المذكورة في المادة السابقة او بعدة اعمال .

مادة ٤ — يجب على كل جمعية تعاونية مؤسسة بموجب هذا القانون ان تستعمل لفظ (جمعية تعاونية) في اسمها . ولا يجوز لاية مؤسسة تجارية او خلافها غير مؤسسة وفقا لاحكام هذا القانون ان تختار " بالتعاونية " .

مادة ٥ — لا يجوز ان تتناول اعمال الجمعيات التعاونية مصالح افراد غير اعضائها الا اذا جاء ذلك عرضا وضمن الحدود المعينة بنظام الجمعية الاساسي وذلك خدمة لمصالح الاعضاء انفسهم . هذا فيما عدا اعمال الاقراض فانه لا يجوز للجمعيات ان تقرض غير اعضائها .

مادة ٦ — تتكون الجمعية التعاونية من افراد لا يقل عددهم عن سبعة اعضاء .

مادة ٧ — يتالف رأسمال الجمعية التعاونية من اشتراكات او حصص او من الاثنين معا وهو قابل للتغيير بزيادة او نقص .

مادة ٨ — يكون لكل جمعية تعاونية تسمية خاصة تعبر عن صفتها وتدل على الغرض الاصلي من اعمالها ومركزها ويجب ان تكون هذه التسمية خالية من اسم اي شخص كان .

مادة ٩ — يجب ان يذكر اسم الجمعية التعاونية كما هو موضح في المادة السابقة في دفاترها وعقودها ووصولات حصصها ومراسلاتها ومنشوراتها وتتم تسجيلها في سجل دائرة التعاون وفي السجل التجاري .

.../...

ص/ح

مادة ١٠ ـ يكون مركز الجمعية التعاونية في المنطقة التي تزاول فيها اعمالها . ولا يجوز لها ان تؤسس فروعا في جهات اخرى الا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه او لتصريف حاصلات الاعضاء . وكما انه لا يجوز تاسيس اكثر من جمعية تعاونية واحدة لغرض واحد في قرية واحدة . اما في العاصمة ومراكز المحافظات فيمكن تاسيس اكثر من جمعية تعاونية واحدة لغرض واحد حسب مقتضيات المصلحة وفي هذه الحالة يجب التمييز بين اسماء الجمعيات التعاونية بصورة لا تدعو الى الالتباس .

مادة ١١ ـ تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسؤولية اعضائها الى نوعين .

١ ـ جمعيات تعاونية ذات مسؤولية محدودة يكون الاعضاء فيها مسؤولين بقدر قيمة اسهمهم في الجمعية او بقيمة أزيد منها ينص عنها في نظام الجمعية الاساسي .

٢ ـ جمعيات تعاونية ذات مسؤولية غير محدودة يكون فيها الاعضاء مسؤولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية التعاونية من التزامات . ويجب ان يضاف على اسم الجمعيات التعاونية التي من هذا النوع ان مسؤوليتها غير محدودة .

وللجمعيات التعاونية ذات المسؤولية غير المحدودة وحدها الحق في ان تكون بغير رأسمال .

مادة ١٢ ـ تتمتع الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب هذا القانون بالشخصية الحقوقية ويحق لها ان تمتلك من الاموال غير المنقولة ما تحتاج اليه لتحقيق غاياتها المحددة في هذا القانون . ويحق للجمعيات التعاونية قبول الهبات والوصايا .

مادة ١٣ ـ يجب على كل جمعية تعاونية ان تعاون السلطات في كل عمل تقوم به لمصلحة عامة تدخل ضمن نطاق عملها وان تجيب على كل السؤالات او طلبات الدرس والتحقيق التي توجهها اليها هذه السلطات .

مادة ١٤ ـ للحكومة حق الاشراف على الجمعيات التعاونية ومراقبة كل اعمالها ولها ان تؤلف بقانون خاص هيئة تشرف على هذه الجمعيات التعاونية وتوجهها وتعدها بالارشادات العلمية والفنية وتبث فكرة التعاون وتعمل على نشرها ولوزارة الزراعة ان توفد متى شاءت الى كل جمعية تعاونية مفتشا او موظفا من دائرة التعاون يحق له ان يفحص كل دفاتر الجمعية التعاونية ويدقق قيودها ويملك المحافظ ايضا هذا الحق في المحافظات .

يرجى

٠٠٠/١١٠٠٠

الباب الثاني
في تأسيس الجمعيات التعاونية

مادة ١٥ – المؤسسون هم الاشخاص الذين يشتركون في تشكيل جمعية تعاونية ولا يجوز ان يقل عددهم عن سبعة اعضاء . وهم يتولون يتولون تحضير عقد التاسيس ومشروع نظام الجمعية التعاونية الاساسي .

مادة ١٦ – يجب ان يشتمل عقد التاسيس على :

١ – اسم الجمعية التعاونية ومركزها ونوع عملها

٢ – تحديد منطقة هذا العمل

٣ – اسماء المؤسسين وحل اقامتهم ومهنتهم

٤ – قيمة الحصة والعدد المكتتب به منها والاشتراك السنوي ورسم الانتساب والمدفوعات العينية والهبات .

٥ – مدة الجمعية التعاونية

٦ – تاريخ ومكان تحرير العقد

مادة ١٧ – يجب ان يوضع النظام الاساسي للجمعية التعاونية وفقا لاحكام هذا القانون وان يحدد بنوع خاص :

١ – اسم الجمعية التعاونية وطرقها ومنطقة عملها والمدة التي حددت لها .

٢ – نوع المسؤولية المترتبة على الاعضاء

٣ – قيمة الحصص وبدلات الاشتراك وكيفية دفعها

٤ – الحد الاعلى لعدد الحصص التي يجوز ان يمتلكها العضو

٥ – شروط قبول الاعضاء وفصلهم وانسحابهم

٦ – كيفية ادارة الجمعية التعاونية

٧ – قواعد دعوة الهيئة العامة وكيفية التصويت فيها .

٨ – طريقة التعامل مع غير الاعضاء وذلك ضمن حدود المادة (٥) من هذا القانون .

٩ – السنة المالية

١٠ طريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه .

١١ تكوين المال الاحتياطي

١٢ توزيع الارباح

مادة ١٨ – يجب ان يكون طلب الترخيص مرفقا بقائمة تضم اسماء الاعضاء المؤسسين وخمس نسخ من مشروع نظام الجمعية التعاونية الاساسي تحمل احداها ختم الجمعية وتوقيع كل من المؤسسين على كل صفحة من صفحاته مع نسختين من عقد التاسيس تحمل كل منها ايضا توقيع جميع المؤسسين .

يراجع

...//...

مادة ١٩ ـ يقدم طلب الترخيص الى المحافظ فيعطي به ايصالا رسميا ويدرسه بدون تاخير ويجري تحقيقا عن سيرة المؤسسين ويطلب معلومات من دائرة الامن العام اذا راى لزوما لذلك ثم يحيل المحافظ الطلب بدون تاخير الى وزارة الزراعة وتمنح الوزارة الترخيص بقرار وزاري بناء على اقتراح دائرة التعاون ويذكر في قرار الترخيص :

آ ـ اسم الجمعية التعاونية وغايتها ونوع عملها ومركزها والمنطقة التي تعمل بها ونوع مسؤوليتها .

ب ـ التصديق على نظامها الاساسي

ويحق لوزارة قبل التصديق على النظام الاساسي تكليف المستدعين ان يدخلوا عليه في المدة التي تحددها لهم التعديلات التي تجعله اكثر مطابقة لروح هذا القانون ـ وللنماذج والانظمة الاساسية التي تصدر تطبيقا لاحكامه .

لا يجوز تعديل النظام الاساسي بعد التصديق عليه الا بموافقة الوزارة .

مادة ٢٠ ـ يمكن للوزارة ان ترفض طلب الترخيص بكتاب يبلغ الى المؤسسين لاحد الاسباب الاتية :

١ ـ اذا رأت ان عدد الجمعيات التعاونية المؤلفة في المدينة التي يراد تاليف الجمعية فيها وللغاية نفسها يكفي حاجة تلك المدينة .

٢ ـ اذا لم يدخل المؤسسون على النظام الاساسي التعديلات القانونية التي تطلب اليهم الوزارة ادخالها في المدة المحدودة .

واذا قررت الوزارة الرفض للسبب الوارد في الفقرة الثانية حق للمؤسسين ان يحتكموا ـ امام مجلس الشورى فينظر المجلس في القضية باعتبارها قضية مستعجلة وفي غرفة المذاكرة وبدون مصاريف ويكون حكمه قطعيا غير قابل لاى طريق من طرق المراجعة

مادة ٢١ ـ اذا لم تتخذ الوزارة قرار ترخيص او رفض في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ وصول الطلب اليها يعتبر حكما هذا السكوت قبولا بالترخيص ومصادقة على النظام الاساسي المرفق ـ بالطلب .

مادة ٢٢ ـ يبلغ قرار الترخيص الى المؤسسين مع نسخة من النظام الاساسي وتعد الجمعية التعاونية مؤسسة قانونا منذ تاريخ هذا التبليغ وتنشر الوزارة قرار الترخيص وخلاصة النظام الاساسي في الجريدة الرسمية دون ان تستوفي اجور هذا النشر . وفي الجمعيات التعاونية ذات المسؤولية غير المحدودة تنشر اضافة على ما تقدم اسماء جميع الاعضاء المؤسسين .

مادة ٢٣ ـ يجري تعديل مواد النظام الاساسي للجمعيات التعاونية في جلسة غير عادية تعقدها الهيئة العامة يعلن عنها قبل الاجتماع بمدة خمسة عشر يوما . ويتم التعديل وفقا لاحكام المادة (٦٤) ولا يصح التعديل نافذا الا بعد صدور قرار تصديقه من وزارة الزراعة .

الباب الثالث
في العضوية

مادة ٢٤ ـ يشترط في من ينتسب لجمعية تعاونية :

١ ـ ان يكون سوري الجنسية او عربيا من رعايا احدى البلاد العربية ، ويحق للاجانب من لهم حق الاقامة في البلاد الانتساب للجمعيات التعاونية بعد الحصول على ترخيص مسبق من دائرة التعاون .

٢ ـ ان يكون قد اكمل الثالثة عشرة من عمره

٣ ـ ان لا يكون قد حكم عليه بجناية او ان لا يكون قد حكم عليه في السنوات العشر الاخيرة بجنحة شائنة ، وتدخل في عداد الجنح الشائنة السرقة والتزوير ـ والاحتيال وسوء الائتمان والافلاس الاحتيالي والتعدي على الاخلاق والغش بالمواد الغذائية .

٤ ـ ان يكون شريف السمعة معروفا بالصدق والامانة .

٥ ـ ان يكون مقيما في المنطقة التي تزاول فيها الجمعية التعاونية اعمالها او تكون مصالحه واشغاله فيها .

٦ ـ ان يقبل خطيا نظام الجمعية التعاونية الاساسي ويقوم بتنفيذ التعهدات ـ الخاصة بالاشتراك والاكتتاب بالحصص ودفع قيمتها وان يكتتب بحصة واحدة على الاقل .

لا يجوز تعليق الدخول بجمعية تعاونية على الاكتتاب باكثر من حصة واحدة الا في بعض الجمعيات التعاونية التي يتطلب نظامها الاكتتاب بعدد معين من الحصص على ان ينص على ذلك في نظامها الاساسي .

مادة ٢٥ ـ يقدم طلب الانتساب الى مجلس الادارة مرفقا بهوية الطالب واذا اقتضى الامر باوراق اخرى تثبت استيفاء الشروط المطلوبة ليقدر فيها هذا المجلس فيما اذا كان الطالب مستوفيا الشروط المذكورة في المادة السابقة وفي حال الاستيفاء يقرر المجلس قبول الطالب باكثرية الآراء ولا يحق للمجلس ان يرفض قبول طالب قد استكمل الشروط القانونية . ويحق لطالب الانتساب ان يعترض على رفضه طلبه الى الهيئة العامة . كما انه يجوز ان يكون قبول الانتساب بعد اخذ رأي الهيئة العامة اذا نص النظام الاساسي على ذلك .

مادة ٢٦ ـ يحق للجمعيات التعاونية بعد موافقة دائرة التعاون تحديد عدد الاعضاء الجدد ـ الذين يمكن قبولهم سنويا .

مادة ٢٧ ـ تزول صفة العضوية في الاحوال الآتية

١ ـ انسحاب العضو

٢ ـ وفاة العضو

٣ ـ فصل العضو

٤ ـ اذا فقد العضو شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤)

ويثبت زوال صفة العضوية في الاحوال المتقدمة بقرار يصدر عن مجلس الادارة .

مراجع

مادة ٢٨ ـ يفصل العضو من الجمعية التعاونية في الحالات الآتية :

١ ـ اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية التعاونية وذلك بعد انذاره وامهاله بمهلة يعينها مجلس الادارة .

٢ ـ اذا اتى عملا من طبيعته ان يلحق ضررا جسيما بالجمعية التعاونية ماديا كان او ادبيا .

٣ ـ اذا كان وجوده في الجمعية التعاونية قد يعرقل سيرها او يعيقها عن القيام بوظائفها .

٤ ـ اذا التحق بجمعية تعاونية في نفس المنطقة تشتغل بالعمل الذي تشتغل به الجمعية التي هو عضو فيها ، ويكون الفصل بقرار يصدر من هيئة مؤلفة من مجلس الادارة ولجنة المراقبة وباكثرية مجموع عدد اعضاء هاتين اللجنتين .

مادة ٢٩ ـ اذا اراد ورثة احد الاعضاء المتوفين ان يقوموا مقام مورثهم في العضوية حق لهم ذلك على ان يحببوا بجموعهم كعضو واحد يمثلهم احدهم اذا كانوا بالغين ووصيهم اذا كانوا قاصرين الى ان يحوز البالغون شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٢٤ ويقوم حاكم الصلح بتعيين من يمثل الورثة في حالة الاختلاف على تسميته .

مادة ٣٠ ـ ليس للعضو المنسحب او المفصول ولا لورثة العضو المتوفي استرداد الا ما للعضو من قيمة حصصه بنسبة رأسمال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامي المصدق عليه من الهيئة العامة ، وبعد حسم كل ما عليه من ديون للجمعية التعاونية .

ولا يجوز باي حال من الاحوال ان يزيد المبلغ الذي يدفع عن المبلغ الذي دفعه العضو ولا يدخل في تقدير مال الجمعية التعاونية المال الاحتياطي ولا الديون المشكوك في تحصيلها وتدفع هذه المبالغ خلال مهلة حدها الاعظمي سنتان من بعد عمل الحساب الختامي السنوي . وعلى كل حال للجمعية التعاونية الحق في الا تدفع خلال سنة واحدة اكثر من عشر رأسمالها المدفوع .

مادة ٣١ ـ يبقى العضو المنسحب او المفصول وورثته وكذلك ورثة العضو المتوفي مسؤولين تجاه الغير خلال سنتين من تاريخ ترك الجمعية التعاونية او الوفاة عن جميع المعاملات التي ابرمتها الجمعية التعاونية حتى ذلك التاريخ ومن المسؤوليات المقررة في النظام الاساسي . وفي الجمعيات التعاونية ذات المسؤولية غير المحدودة تبدأ مهلة السنتين من تاريخ نشر الانسحاب او الفصل او الوفاة في الجريدة الرسمية وفي احدى صحف المحافظة .

مادة ٣٢ ـ للعضو المنسحب ان يتنازل عن حصصه او ان يطالب بدفع قيمتها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وللجمعية التعاونية الحق بتقسيط الدفع على مدة لا تزيد عن خمس سنوات .

ص ح

مادة ٣٣ – يجوز لبعض الجمعيات التعاونية ان تضع في نظامها الاساسي تدابير وقيودا تحد من حرية الانسحاب عندما تكون اعمال هذه الجمعيات التعاونية ذات صبغة تتاثر من انسحاب الاعضاء سواء اكان من الناحية المالية او الناحية المعنوية . وعلى كل حال لا يجوز ان يمنع انسحاب عضو من جمعية تعاونية من هذا النوع بعد مرور خمس سنوات على انتسابه اليها .

مادة ٣٤ – تكون الحصص دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة . ويجوز حجزها ما عدا حصة واحدة لكل عضو عند حدوث بيع جبري . اذا لم تتوفر في الشاري شروط العضوية او اذا كان لا يريد الانتساب الى جمعية تعاونية يحق له ان يطالب بقيمة الحصص التي حصل عليها وذلك وفقا للشروط الواردة في المادة (٣٠) او التنازل عنها وفقا للمادة (٣٢) . ولا يجوز في اي حال حجز اموال الجمعية التعاونية بسبب ديون الاعضاء الشخصية .

مادة ٣٥ – يجوز للعضو ان يتنازل عن جميع حصصه او عن جزء منها لشخص آخر بموجب عقد ذي توقيع خاص على ان تتوفر في المتنازل له شروط العضوية وان يوافق مجلس الادارة على هذا التنازل .

مادة ٣٦ – اذا ادى احد الاعضاء دائني الجمعية التعاونية حقوقهم تنتقل اليه حقوق هؤلاء الدائنين في التامينات والضمانات التي لهم على الجمعية التعاونية وذلك حكما وبقوة القانون

الباب الرابع
في ادارة الجمعيات التعاونية

مادة ٣٧ – يدير كل جمعية تعاونية مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل ويجب ان يعين النظام الاساسي عدد اعضاء مجلس الادارة وسلطات وصلاحيات وواجبات كل منهم .

مادة ٣٨ – تنتخب الهيئة العامة اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ويجري تجديد انتخاب ثلثهم كل سنة على ان يخرج في كل من السنتين الاولى والثانية الاعضاء بالقرعة ويخرج الثلث الاخير بالقدم في السنة الثالثة . ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية مدتهم .

مادة ٣٩ – ينتخب مع كل عضو من اعضاء مجلس الادارة عضو ملازم يمارس وظيفة العضو الاصيل في حالة شغور مركزه .

مادة ٤٠ – يشترط في عضو مجلس الادارة ولجنة المراقبة ان يكون :

١ – سوري الجنسية
٢ – قد اكمل السنة الثانية والعشرين من عمره
٣ – ان لا يكون موظفا في الجمعية التعاونية

مادة ٤١ – في اول اجتماع يعقده اعضاء مجلس الادارة بعد انتخابهم او تجديد انتخاب بعضهم ينتخبون من بينهم بالاقتراع السري الرئيس ونائب الرئيس والخازن وامين السر لمدة سنة واحدة ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة شغور الرئاسة .

مادة ٤٢ – يتمتع مجلس الادارة بالصلاحيات والخصائص الواسعة في ادارة امور الجمعية التعاونية واموالها ضمن حدود النظام الاساسي ومقررات الهيئة العامة وله حق الصلح والتحكيم وهو الذي ينظم القيود وحساب الارباح والخسائر ويحضر الحساب النهائي للسنة المالية المنتهية ، ولا يستثنى من هذه الصلاحيات الا ما احتفظ به صراحة في هذا القانون او في النظام الاساسي للهيئة العامة او للجنة المراقبة .

مادة ٤٣ – يعرض مجلس الادارة الحساب الختامي السنوي وحساب الارباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة على لجنة المراقبة وعلى مراجعي الحسابات لفحصها قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوما على الاقل .

مادة ٤٤ – ان اعضاء مجلس الادارة غير مسؤولين شخصيا عما يعقدونه من التزامات باسم الجمعية التعاونية ضمن حدود وكالتهم وهم مسؤولون عن حسن ادارتهم للعمل وحسن تنفيذ وكالتهم وفق احكام النظام الاساسي . كما انهم مسؤولون تجاه الجمعية وتجاه الغير عن كل تجاوز لوكالتهم وعن كل مخالفة للنظام الداخلي او للقوانين المرعية .

مادة ٤٥ – يقوم مجلس الادارة بمسك وتنظيم السجلات التي يجب على الجمعية التعاونية ان تقتنيها وهذه السجلات هي :

١ – السجلات التجارية التي يجبر قانون التجارة على مسكها .

٢ – سجل الاعضاء وتدون فيه اسماؤهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم وتاريخ قبولهم وانسحابهم او وفاتهم او فصلهم وكذلك حلب المبالغ التي دفعوها او سحبوها .

٣ – سجل الحصص وتبين فيه عددها وارقامها وتوزيعها بين الاعضاء وكل ما طرأ عليها من الغاء او نقل .

٤ – دفاتر محاضر الجلسات لمجلس الادارة وللجنة المراقبة وللهيئة العامة .

مادة ٤٦ – ترقم دائرة التعاون او من تنتدبه سجلات ودفاتر الجمعية التعاونية قبل البدء بالعمل بها . وتؤشر على كل صفحة منها ، ويؤشر كذلك على آخر صفحة مكتوبة من هذه الدفاتر والسجلات في نهاية كل سنة مالية للجمعية . ولا يستوفى اي رسم على هذه الاجراآت .

مادة ٤٧ – يجب على مجلس الادارة ان يرسل الى دائرة التعاون في غضون الشهور الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية :

١ – كشفا بحركة الاعضاء اثناء السنة يبين فيه الاعضاء المنضمين الى الجمعية التعاونية والخارجين منها عن طريق الانسحاب او الفصل او الوفاة .

وفي الجمعيات التعاونية ذات المسؤولية غير المحدودة يجب على مجلس الادارة ان يعلم السجل التجاري ودائرة التعاون في كل ثلاثة اشهر كل قبول او خروج لاعضاء الجمعية .

٢ – صورة عن الحساب الختامي السنوي وحساب الارباح والخسائر مشفوعة بتقارير اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراجعي الحسابات ومحضر جلسات الهيئة العامة التي اقرت الحسابات المذكورة . واذا عقدت الهيئة العامة جلسات اخرى فعلى مجلس الادارة ان يرسل الى دائرة التعاون صورة عن محضر كل جلسة خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ انعقادها .

مادة ٤٨ – يجب على مجلس الادارة تبليغ دائرة التعاون اسماء اعضائه واعضاء لجنة المراقبة ومهمتهم وكل تغيير يحدث في تشكيل هاتين الهيئتين .

لجنة المراقبة

مادة ٤٩ – يكون لكل جمعية تعاونية لجنة مراقبة مهمتها مراقبة انتظام سير اعمال الجمعية التعاونية وتتألف من عضوين على الاقل تنتخبهم الهيئة العامة من الاعضاء الملازمين لهم حسب الاصول الموضوعة لانتخاب اعضاء مجلس الادارة وللمدة نفسها . وتنتخب اللجنة فور انتخابها رئيسا لها وامينا للسر .

لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية مجلس الادارة .

مادة ٥٠ – للجنة المراقبة ان تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات المتعلقة بادارة الجمعية التعاونية وان تطلع بنفسها او بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية التعاونية ومراسلاتها وان تجرد خزائنها ومستودعاتها . ولها ان تطلب دعوة الهيئة العامة للاجتماع اذا اقتضت المصلحة ذلك .

ويجب على لجنة المراقبة ان تضع تقريرا خطيا تقدمه سنويا للهيئة العامة عن حالة الجمعية التعاونية وموازنتها والحسابات التي قدمها اعضاء مجلس الادارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الارباح . وكذلك اقتراح المصادقة بصورة مطلقة او مع التحفظ او رفض المصادقة على حسابات مجلس الادارة . ولا يعتبر قرار الهيئة العامة بتصديق الحسابات السنوية وتقرير الارباح المعدة للتوزيع قانونيا ما لم يقرأ تقرير لجنة المراقبة في الاجتماع .

مادة ٥١ – لا تتم اى معاملة بين جمعية تعاونية وعضو في مجلس الادارة سواء اكان يعمل لحسابه الخاص او بصفته كفيل او ضامن او وكيل او وصي بدون موافقة لجنة المراقبة . ويجب ان ينوه تقرير مجلس الادارة السنوي بجميع هذه المعاملات .

مادة ٥٢ – ان الدعاوى التي يمكن أن تقام على مجلس الادارة اوعلى احد اعضائه لمصلحة الجمعية التعاونية تقررها الهيئة العامة وتباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٥٣ – للجنة المراقبة ان توقف تنفيذ اى قرار يتخذه مجلس الادارة تراه مهددا للجمعية التعاونية في كيانها او في معالجها الرئيسية . وعليها في هذه الحال ان تدعو الهيئة العامة بصفة مستعجلة للاجتماع في موعد لا يتجاوز الخمسة ايام للمداولة فيما يجب اتخاذه من الاجراآت . ولا يكون الاجتماع قانونيا الا اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء واذا لم يتوفر هذا النصاب تدعى الهيئة العامة الى اجتماع ثان في مدة خمسة ايام على الاكثر من موعد الاجتماع الاول – يكتفى فيه بحضور (٤٠ بالمئة) من الاعضاء . واذا لم يحصل هذا النصاب في هذا الاجتماع الثاني ايضا ينفذ قرار مجلس الادارة ويبطل وقف تنفيذه من قبل لجنة المراقبة .

مادة ٥٤ – لدائرة التعاون وقف تنفيذ كل قرار يصدره مجلس الادارة او الهيئة العامة ترى فيه مخالفة لاحكام القانون والنظام العام والنظام الاساسي اولمبادئ التعاون العامة اولاى قانون آخر من قوانين الدولة .

يعتبر مسؤولا من اقر تنفيذ مثل هذه القرارات من اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ويضمن كل النتائج المادية الحادثة .

ويجوز للجمعية التعاونية ذات العلاقة ان تستأنف قرار دائرة التعاون هذا الى مجلس الشورى بدون مصاريف ، فينظر فيه هذا المجلس كدعوى مستعجلة وفي غرفة المذاكرة .

.../...

الهيئة العامة

مادة ٥٥ - كل عضو مسجل في الجمعية التعاونية هو عضو في الهيئة العامة وله صوت واحد مهما بلغ عدد الحصص التي يحملها .

مادة ٥٦ - الهيئة العامة هي السلطة العليا في الجمعية التعاونية وهي عند انعقادها وكيلة عن كل عضو من الاعضاء وتسري قراراتها على الغائبين منهم وعلى المخالفين من الحاضرين .

مادة ٥٧ - يترأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الادارة لذلك .

مادة ٥٨ - تجتمع الهيئة العامة بناء على دعوة رئيس مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة كل سنة خلال الاشهر الثلاثة التالية لختام السنة المالية وذلك لبحث الامور الآتية :

١ - الاستماع الى تقرير مجلس الادارة وتقرير مراجعي الحسابات والمصادقة عليها كما هي او بعد تصحيحها .

٢ - البحث في استعمال الارباح الناشئة عن معاملات الجمعية التعاونية وتحديد التعويض الذي سيوزع على الحصص .

٣ - انتخاب اعضاء مجلس الادارة او تجديد انتخاب بعضهم وتعيين مراجعي الحسابات .

٤ - النظر في الاعمال التي قام بها اعضاء مجلس الادارة وتقرير اعطائهم براءة ذمة عنها او رفضها .

٥ - اقالة بعض او جميع اعضاء مجلس الادارة وعزل مراجعي الحسابات

٦ - تعيين مقدار التعويض الذي يعطى الى مراجعي الحسابات .

٧ - درس الاقتراحات المقدمة من مجلس الادارة ولجنة المراقبة .

٨ - تقرير الحد الاقصى لمجموع المبالغ التي تستقرضها الجمعية التعاونية والودائع التي تقبلها .

٩ - تقرير مقدار المبالغ التي تستطيع الجمعية التعاونية اقراضها للاعضاء خلال السنة والحد الاقصى للمبالغ التي تقرض للعضو الواحد .

١٠ - درس جميع المسائل الواردة في جدول الاعمال .

يتبع

مادة ٥٩ – يجوز للرئيس بناء على قرار مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة الى اجتماع طارىء كلما وجد ذلك مناسبا . ويجب عليه دعوتها اذا طلبت ذلك كتابة لجنة المراقبة او خمس عدد اعضاء الجمعية التعاونية على الاقل . وعلى الرئيس ان يخبر المحافظ وفي العاصمة دائرة التعاون من موعد الاجتماع لايفاد موظف يحضره مندوبا عن الحكومة اذا رأى المحافظ او دائرة التعاون ضرورة لذلك .

مادة ٦٠ – لا تعتبر اجتماعات الهيئة العامة قانونية ما لم يحضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء اصالة ووكالة . واذا لم يكمل هذا النصاب يدعو الرئيس خلال خمسة ايام من موعد الاجتماع الاول الى اجتماع ثان يعقد بعد مضي عشرة ايام من ارسال هذه الدعوة . ولا يكون الاجتماع الثاني قانونيا الا اذا حضره الثلث من الاعضاء المذكورين . واذا لم يتم النصاب القانوني في الاجتماع الثاني ، يدعو الرئيس وفقا للاسلوب ذاته الى اجتماع ثالث ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين . الا في الاحوال التي تعين هذا القانون على ان تكون بنصاب خاص .

مادة ٦١ – يجب على الاعضاء ان يحضروا بالذات ويحق للنساء ان ينبن عنهن اعضاء آخرين كتابة وينوب عن القصر والمحجور عليهم اوصياؤهم والقائمة عليهم .

وعلى كل لا يجوز ان ينوب احد عن اكثر من شخص واحد .

مادة ٦٢ – لا يجوز لعضو ان يصوت في امر يتعلق بمصالحه الشخصية ويستثنى من ذلك التصويت في الانتخابات .

مادة ٦٣ – تصدر القرارات بأغلبية الاصوات المطلقة . واذا تساوت يكون صوت الرئيس مرجحا .

مادة ٦٤ – في الامور المدرجة فيما يلي لا تصدر القرارات الا بحضور ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية التعاونية على الاقل وباكثرية ثلاثة ارباع اصوات هذا النصاب .

١ – تعديل النظام الاساسي

٢ – اقالة احد اعضاء مجلس الادارة او لجنة المراقبة

٣ – انضمام الجمعية التعاونية الى جمعية تعاونية اخرى .

يتبع

.../.../...

٤ - حل الجمعية التعاونية قبل الاجل المحدد لها في النظام الاساسي او تمديد الاجل المذكور .

اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الاول تدعى الهيئة العامة لاجتماع ثان يكتفى فيه باكثرية نصف الاعضاء واذا رفض الاقتراح المعروض او لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الثاني . فلا يجوز اعادة عرضه على الهيئة العامة قبل مضي ستة اشهر .

مادة ٦٥ - في حالة اقرار تحويل الجمعية التعاونية من ذات مسؤولية محدودة الى ذات مسؤولية غير محدودة يجب أن يكون التصويت بالاجماع في اجتماع يتفق مع ما نص عليه في المادة (٦٣) على ان هذا القرار لا يلزم الاعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع وذلك اذا اعلنوا عن استحابهم خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نشر القرار ويعتبر اعلان الانسحاب مقبولا به من موعد تنفيذ القرار .

مادة ٦٦ - يجب على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية ان يضع حسابات الجمعية التعاونية وختمها بحيث تشمل :

١ - الحساب الختامي للسنة المنصرمة .
٢ - حساب الارباح والخسائر
٣ - الجرد السنوي
٤ - تقرير مجلس الادارة المتضمن :

أ - كيفية سير اعمال الجمعية التعاونية
ب - ايضاح حالتها المالية والاقتصادية
ج - شرح حساب الارباح والخسائر
د - التزامات الجمعية التعاونية التي لم تدخل في الميزانية والتزاماتها الثابتة عن سحب الشكات والسفاتج .
هـ - الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الارباح او القيام ببعض المشاريع .
و - التنويه عن كل تغيير حدث في اسلوب وضع الميزانية او في تقديمها .

يراجع

.../...

- ٥ - تقرير مراجعي الحسابات .

ويجب ان يعرض الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المؤيدة لهما على لجنة المراقبة ومراجعي الحسابات - لفحصها قبل اجتماع الهيئة العامة بشهر واحد على الاقل ، ويحق لكل عضو الاطلاع على هذه الحسابات في مركز الجمعية التعاونية خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق موعد انعقاد الهيئة العامة وحتى يتم التصديق عليها من قبلها .

كما انه يجوز لكل عضو من الاعضاء او وكيله الرسمي ان يطلع على كافة الوثائق التي كانت عرضت على الهيآت العامة في السنين الثلاث السابقة لطلبه وايضا على محاضر اجتماعات الهيئة العشر الماضية وذلك في مركز الجمعية التعاونية .

مادة ٦٧ - يجب ان يصدر اعلان الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة العادية قبل موعد الانعقاد بمدة خمسة عشر يوما على الاقل على ان ينص في النظام الاساسي للجمعيات التعاونية على شكل ارسال هذه الدعوة وتجرى المناقشة والتصويت في المسائل المدرجة في جدول الاعمال او فيما تقرره اكثرية الحاضرين .

مادة ٦٨ - يعظم عند انعقاد الهيئة العامة جدول باسماء الاعضاء الحاضرين - والممثلين وعدد ما يملكونه من حصص وارقام هذه الحصص فيصدق عليه الرئيس وامين السر ، ويودع هذا الجدول مع محضر الهيئة العامة .

تدون مذاكرات الهيئة العامة بمحضر يوقع عليه الرئيس - وامين السر .

مادة ٦٩ - يحق لعضو الجمعية التعاونية الذى سجل اعتراضا في اجتماع الهيئة العامة وللعضو الذى لم يحضر هذا الاجتماع ان يتقدم بشكوى في المسائل المخالفة لهذا القانون وللنظام الاساسي الى دائرة التعاون .

يراجع

.....

مادة ٧٠ – في الجمعيات التعاونية التي يزيد عدد اعضائها على ثلاثماية عشر وكذلك في الجمعيات التعاونية التي يكون بين اعضائها جمعيات تعاونية يجب ان ينص في نظامها الاساسي على امكان مباشرة صلاحيات الهيئة العامة من قبل مندوبين ويحدد النظام الاساسي طريقة انتدابهم وعدد اصواتهم .

الباب الخامس
في الحصص والمال الاحتياطي وتوزيع الارباح

++++++

مادة ٧١ – عدد الحصص في الجمعيات التعاونية غير محدود وقيمة الحصة ثابتة لا تتبدل سواء أكان من حيث الزيادة او النقص ، وليس لهذه الحصص صفة الاسناد التجارية

مادة ٧٢ – تعين قيمة الحصص في النظام الاساسي وتسدد على دفعة واحدة او على اقساط حسبما ينص على ذلك في النظام المذكور على ان لا يزيد عدد الاقساط عن الخمسة .

مادة ٧٣ – لا يجوز للعضو الواحد ان يملك اكثر من ربع عدد الحصص في الجمعية التعاونية .

مادة ٧٤ – لا يدفع للعضو ربح الا بعد تمام تسديده لقيمة حصصه ، والى ان يتم هذا التسديد يطرح ما يخصه من الارباح عن حساب الباقي من ثمن هذه الحصص .

مادة ٧٥ – يتكون المال الاحتياطي الاجباري للجمعية التعاونية بقدا المبالغ المأخوذة طبقا لاحكام المادة (٧٩) من الموارد الآتية :

١ – ما قد يفرض من رسوم الانتساب
٢ – الهبات والوصايا التي لم تخصص لغرض معين
٣ – الفوائد والارباح ومبالغ العائد التي لم تطلب خلال الخمس سنوات التالية لاستحقاقها من الهيئة العامة
٤ – الربح الناشيء عن التعامل مع غير الاعضاء .

يراجع ...//...

مادة ٧٦ – لا توزع فوائده اوعوائده اوارباح ما دام المال الاحتياطي ينقص عن ثلث مجموع قيمة الحصص .

مادة ٧٧ – يتوقف فرز الرأسمال الاحتياطي الاجباري عندما يصبح ما يساوي المثلي رأس المال المدفوع عن قيمة الحصص .

يفرز رأسمال احتياطي عادي وفقا لما يلي :

١ – رأسمال احتياطي عادي عندما يتوقف فرز الرأسمال الاحتياطي الاجباري

٢ – رأسمال احتياطي استثنائي يفرز لسد غايات معينة عندما تدعو الحاجة .

ويجري فرز الرأسمال الاحتياطي العادي والاستثنائي بقرار من الهيئة العامة على ان لا يقل ما يفرز لرأس المال الاحتياطي العادي عن ١٠ بالمئة من المال الفائض على الاقل .

مادة ٧٨ – المال الاحتياطي الاجباري يدخر ويستعمل لسد الحاجات الاستثنائية او غير المنتظرة ويجوز استعماله في اعمال الجمعية التعاونية بقرار من الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة .

اما المال الاحتياطي العادي والاستثنائي فيستعمل بقرار من مجلس الادارة

مادة ٧٩ – الارباح الصافية هي ما تبقى من الايراد بعد تنزيل النفقات العامة والاستهلاكات وتوزع كما يلي :

١ – يؤخذ مبلغ للاحتياطي الاجباري لا يقل عن (٢٥ بالمئة) خمسة وعشرين بالمئة من صافي الارباح . اما الجمعيات التعاونية التي لا رأسمال لها والتي مسؤوليتها غير محدودة يجب ان لا يقل هذا المبلغ عن (٧٥ ٪) خمسة وسبعين بالمئة من صافي الارباح .

٢ – يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافي لان يدفع للاعضاء الذين يملكون حصصا الفائدة التي قررها النظام الاساسي للجمعية التعاونية على ان لا تزيد هذه الفائدة عن (٦ ٪) ستة بالمئة وعلى ان لا يزيد مجموع هذا المبلغ عن (٢٥ ٪) خمسة وعشرين بالمئة من صافي الارباح وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة المحددة للحصص بعد حسم المبالغ التي لم تدفع من ثمنها .

يراجع ...//...

٣ - يؤخذ بعد ذلك جزء من الارباح الصافية ينص عليه في النظام الاساسي للجمعية التعاونية لاجل ترقية شؤون المنطقة القائمة فيها الجمعية من الوجهتين المادية والاجتماعية على ان يعرف بمعرفة دائرة التعاون .

٤ - يوزع الباقي على الاعضاء بنسبة المعاملات التي اجرتها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم (العائد) .

الباب السادس
في الاقراض والاقتراض

++++++++++

مادة ٨٠ - على الجمعيات التعاونية التي يكون غرضها او من اغراضها الاقراض او الاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة في المواد الآتية .

مادة ٨١ - تقرر الهيئة العامة للجمعية التعاونية في كل سنة :

١ - الحد الاقصى للمبالغ التي تقترضها من المصرف الزراعي او من المؤسسات المالية مع تحديد الغاية او الغايات المنتجة التي تستعمل فيها هذه القروض .

٢ - مجموع المبالغ التي تقبلها بصفة ودائع .

٣ - مجموع المبالغ التي تخصص لاقراض الاعضاء اثناء السنة .

٤ - الحد الاقصى للمبلغ الذي يجوز ان يقرض للعضو الواحد على دفعة واحدة او على دفعات متعددة .

٥ - الحد الاقصى لفائدة الاموال المقترضة .

صالح

.../.../...

قروض المصرف الزراعي للجمعيات التعاونية الزراعية

مادة ٨٢ - تعفى القروض التي يقدمها المصرف الزراعي للجمعيات التعاونية من الفوائد المترتبة عليها لحساب وزارة المالية وعن (٣٣ ٪) من الفوائد التي يستوفيها المصرف الزراعي لحسابه الخاص ويكون هذا الاعفاء لصالح الجمعيات التعاونية .

مادة ٨٣ - يقرض المصرف الزراعي الجمعيات التعاونية بموجب احدى الطرق الثلاث الآتية :

آ - لقاء تامين عقاري وفقا لانظمة المصرف الزراعي على ان تستثنى القروض التي من هذا النوع من تقديم شهادة الاستقراض ويكتفى بتقديم طلب موقع من اعضاء الجمعية التعاونية المفوضين من قبل الهيئة العامة بالتوقيع على العقد المرفق بإسناد التمليك .

ب - لقاء تامينات اخرى عينية او كفالات شخصية يراها المصرف الزراعي كافية .

ج - للجمعيات التعاونية الحق بمطالبة المصرف الزراعي باقراضها مبلغا لا يتجاوز ثلث رأسمالها مضافا اليه الاحتياطي بموجب آخر حسابات مصدق عليها من الهيئة العامة وذلك دون تقديم التامينات المنصوص عليها في الفقرتين (آ و ب) شرط ان لا يتجاوز مجموع ديون والتزامات الجمعية التعاونية لاى جهة كانت نصف رأسمالها مع الاحتياطي ويحق للمصرف الزراعي بعد استطلاع راى دائرة التعاون ان يلبي الطلب ضمن امكانياته .

مادة ٨٤ - تجرى قروض الجمعيات التعاونية من حيث الحد الادنى للمبلغ المستقرض وعدد اعضاء الجمعية ضمن القواعد المتبعة من قبل المصرف الزراعي في اقراض الافراد من الزراع .

قروض الجمعيات لاعضائها

مادة ٨٥ - لا تعطي الجمعية التعاونية القروض والاعتمادات الا للاعضاء ويكون ذلك بمقتضى عقود يبين فيها الغرض من القرض ومدتها ويشترط فيها ان تكون مخصصة باكملها لاعمال منتجة داخلة ضمن اهداف الجمعية التعاونية وفي منطقة عملها ويراعى في اعطائها حاجة المقترض ومقدرته على تسديدها .

مادة ٨٦ – تكون القروض التي تقدمها الجمعية التعاونية لاعضائها اما لاجل قصير او لاجل متوسط .

مادة ٨٧ – تعطى القروض القصيرة الاجل لامد لا يزيد على المدة التي تستغرقها الاعمال التي اعطيت من اجلها على ان لا تزيد هذه المدة على ثمانية عشر شهرا .

مادة ٨٨ – لا يجوز تمديد اجل هذه القروض الا اذا دفع المقترض نصف دينه على الاقل ولا يجوز تمديد الاجل اكثر من مرة واحدة . انما يجوز الشذوذ عن هذه القاعدة في حالة وقوع محل عام في المنطقة وبعد موافقة دائرة التعاون

مادة ٨٩ – تعطى القروض المتوسطة الاجل لمدة تتناسب مع الاعمال التي اعطيت من اجلها على ان لا تزيد هذه المدة عن خمس سنوات وتسدد هذه القروض اقساطا سنوية .

مادة ٩٠ – لا يجوز ان تزيد القروض المتوسطة الاجل عن عشر مجموع المبالغ التي تخصصها الجمعية التعاونية للاقراض . ويستثنى من ذلك الجمعيات التعاونية التي تتطلب طبيعة عملها الاقراض لآجال متوسطة .

مادة ٩١ – يشترط في اعطاء القروض القصيرة الاجل والقروض المتوسطة الاجل التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات احدى الضمانات الاربع الآتية :

١ – كفالة شخصية من ضامن او اكثر من ذوي اليسار سواء من الاعضاء او من غيرهم .

٢ – ايداع اوراق تجارية او سندات مالية او اسناد اخرى .

٣ – رهن اموال منقولة او غير منقولة .

٤ – تقديم ضمانة على الغلال والمحاصيل الزراعية والحيوانات والادوات الزراعية والصناعية .

وفي الحالات الثلاث الاخيرة لا يجوز ان يزيد مقدار القرض عن (٦٠ ٪) – ستين بالمئة من قيمة الوديعة او الرهن .

مادة ٩٢ – يشترط في القروض المتوسطة الاجل التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات تقديم رهن عقاري من الدرجة الاولى ولا يجوز ان يزيد مقدار القرض عن (٦٠ ٪) – ستين بالمئة من قيمة الرهن .

صالح

...//...

مادة ٩٣ – يصبح القرض مستحق الدفع فورا بدون انذار اذا بينت لمجلس الادارة عدم استعماله في الاوجه التي اعطي من اجلها .

مادة ٩٤ – خلافا لاحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٧٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ، تكون المبالغ التي تقرضها الجمعيات التعاونية لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء سماد او بذور او ادوية زراعية او آلات ومحركات زراعية مضمونة بحق امتياز على ثمن المحصول او على اثمان المحركات والآلات والادوات الزراعية التي اعطي الدين من اجلها وذلك بصورة ممتازة على سائر الديون الاخرى .

وللجمعيات التعاونية الحق في الحجز الاحتياطي على هذه المحاصيل او الادوات تامينا لحق الامتياز هذا .

تعتبر المبالغ المقترضة لمنفعة الزراعة والحصاد وثمن بذور او سماد او ادوية او ادوات زراعية قد استعملت فعلا لهذه الغاية ولا يقبل اي دليل على خلاف ذلك .

وللجمعيات التعاونية ان تلجأ الى الحجز الاحتياطي قبل حلول اجل الدين اذا تبين لها بان المقترض قد نقل او هرب الآلات والادوات والمحاصيل الى مكان آخر بنية سيئة .

ويجب على الجمعية التعاونية اذا ارادت ممارسة هذا الحق ان تلجأ اليه خلال اربعين يوما من تاريخ النقل او التهريب .

مادة ٩٥ – يحق للجمعيات التعاونية للتسليف ان تقبل ودائع سواء من الاعضاء او من غيرهم لاجل مسمى او تحت الطلب ، ويمكن ان تكون هذه الودائع بفائدة على ان تحدد هذه الفوائد سنويا بقرار من وزارة الزراعة بناء على اقتراح دائرة التعاون ، ويمكن ان ينص النظام الاساسي على امكان استعمال هذه الودائع وكيفية ذلك .

مادة ٩٦ – لا يجوز ان يزيد الفرق بين فائدة الاقراض ومتوسط فائدة الاقتراض عن ثلاثة بالمئة

مادة ٩٧ – على الجمعيات التعاونية التي يكون التوفير من اعمالها ان تحدد شروط هذا التوفير في نظامها الاساسي .

يراجع

.../.../...

الباب السـادس
في التفتيش ومراجعة الحسابات

مادة ٩٨ – تخضع الجمعيات التعاونية لتفتيش يقوم به موظفو دائرة التعاون الذين لهم الحق بفحص اعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والهيئة العامة والتحقق من مطابقتها للقانون وللنظام الاساسي وقرارات الهيئة العامة والتحقق ايضا من ان الملاحظات التي ابديت والتعليمات التي اعطيت في التفتيش السابق قد نفذت .

مادة ٩٩ – يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة في السنة على الاقل بمعرفة مراجع حسابات قانوني تعينه الوزارة . ولهذا المراجع الحق في فحص دفاتر الجمعية التعاونية واوراق حساباتها وان يجرد خزائنها ومخازنها على ان يكون هذا الجرد بالاشتراك مع لجنة المراقبة .

مادة ١٠٠ – يحظر على مراجعي الحسابات ان يطلعوا الاعضاء افراديا او غير الاعضاء على ملاحظاتهم المتعلقة بعملهم .

مادة ١٠١ – على المفتشين ومراجعي الحسابات ان يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى دائرة التعاون واخرى الى مجلس الادارة لعرضها على الهيئة العامة .

مادة ١٠٢ – لمراجعي الحسابات عند الحاجة دعوة مجلس الادارة ولجنة المراقبة الى اجتماع يطلبون فيه كافة المعلومات اللازمة لتقدير الموقف الذي يجب ان يتخذوه في الاحوال الاتية :

١ – اذا اكتشف مراجعوا الحسابات مخالفات للاحكام القانونية او اعمالا تهدد مصالح الاعضاء او الدائنين او تسبب خسارات تؤدي الى فقدان نصف رأسمال الجمعية التعاونية . فعليهم ان يدعوا الهيئة العامة الى اجتماع تدرس فيه هذه الحالة ولاتخاذ اجراآت خلال ثلاثة اشهر من هذا الاجتماع لتحسين وضع الجمعية التعاونية عن طريق تقوية رأسمالها بدفعات اضافية يدفعها الاعضاء .

٢ – اذا ظهر لمراجعي الحسابات ان هنالك ما يشير الى فقدان التوازن في الجمعية التعاونية او ان التغطية لا تشمل الا نصف رأس المال فعليهم ان يخبروا دائرة التعاون التي عليها ان تدعو الهيئة العامة لاجتماع غير عادي يمكن ان يقرر فيه اقالة مجلس الادارة . وفي هذه الحالة على دائرة التعاون ان تعين لجنة ادارية مؤقتة تختار اعضائها من افراد الجمعية التعاونية او من خارجها.

الباب الثامن
حل الجمعيات التعاونية وتصفيتها

مادة ١٠٣ – تحل الجمعيات التعاونية في الاحوال الآتية :

١ – اذا انتهت المدة المحددة لها ولم يمدد اجلها .

٢ – اذا تمت الاعمال التي انشأت الجمعية التعاونية من اجلها او طرأت عليها عقبات حالت دون اتمامها .

٣ – اذا ضاع نصف رأسمال الجمعية التعاونية بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا او داعيا للخسارة ، الا اذا قررت الهيئة العامة اصدار اسهم جديدة تكفل الاستمرار في العمل وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلام مراجعي الحسابات دائرة التعاون والهيئة العامة للجمعية التعاونية .

٤ – اذا نقص عدد الاعضاء السبعة .

٥ – اذا اندمجت الجمعية التعاونية في جمعية تعاونية اخرى .

٦ – لكل سبب تراه الهيئة العامة داعيا للحل

والهيئة العامة هي التي تصدر قرار الحل في جميع هذه الاحوال . – واذا اهملت الهيئة العامة اتخاذ القرار اللازم عند وجود اسباب داعية للحل يحق لكل عضو مراجعة دائرة التعاون بذلك .

مادة ١٠٤ – لوزير الزراعة بناء على اقتراح دائرة التعاون حل الجمعيات التعاونية في الاحوال الآتية :

١ – اذا اشتغلت الجمعية التعاونية في مسائل سياسية او باعمال تؤدي الى اثارة نعرات دينية او عنصرية او قدمت المساعدة او المعونة بالذات – او بالواسطة الى الاحزاب السياسية .

٢ – اذا ثبت انه من المتعذر ان تثابر الجمعية التعاونية على عملها بانتظام سواء لاضطراب اعمالها اضطرابا مستمرا لتكرار اخلالها بالمبادئ – الاساسية للتعاون او لخروجها عن القواعد التي قررها القانون او النظام الاساسي او لحدوث المنازعات بين الاعضاء او لاى سبب خطير آخر .

٣ – اذا ثبت انها في حالة عسر بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

ويكون قرار الحل الذى يصدر عن وزير الزراعة تابع للاعتراض الى مجلس الشورى .

مادة ١٠٥ – في جميع الاحوال التي تحل فيها الجمعيات التعاونية يجب ان يعلن قرار الحل .

مادة ١٠٦ – في حالة حل الجمعية التعاونية حلا اختياريا يجب ان يصدر قرار الحل وفقا للمادة (٦٤) وان تبلغ دائرة التعاون قرار الحل .

مادة ١٠٧ – عند حل الجمعيات التعاونية تجرى التصفية بمعرفة دائرة التعاون ما لم يعين النظام الاساسي او الهيئة العامة مصفين آخرين ، وعلى دائرة التعاون ان تحدد سلطتهم ولها ان تعزلهم ويكونوا خاضعين لرقابتها .

مادة ١٠٨ – على المصفين ان يشرعوا بلا ابطاء في تصفية ما للجمعية التعاونية وما عليها ومتى تم تعيين المصفين تنتهي مهمة اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ، على انه يجب عليهم مع ذلك ان يعاونوا في التصفية اذا طلب منهم ذلك .

ويجب ان يقصر المصفون عملهم على انهاء اعمال الجمعية التعاونية التي بدء بها من قبل اذا كان ثمة فائدة وان يمتنعوا عن الشروع في اعمال جديدة ، ويجب عليهم ان يدونوا بانتظام حسابات التصفية في سجلات الجمعية التعاونية .

مادة ١٠٩ – يضع المصفون بنهاية التصفية حساب الجمعية التعاونية الختامي ويقدمونه لمراجعي الحسابات لتدقيقه ومن ثم يعرض على الهيئة العامة للتصديق عليه ويجب تبليغ هذا الحساب مع تقرير مراجعي الحسابات الى دائرة التعاون .

مادة ١١٠ – في حالة تصديق الهيئة العامة على حسابات التصفية يشرع المصفون في توزيع المال الناتج عن التصفية ، ولا يجوز ان يوزع على الاعضاء اكثر من القيمة التي دفعت فعلا لحصصهم ، اما الباقي فيودع في المصرف الذي تتعامل معه الجمعية التعاونية او اية مؤسسة مالية اخرى تقبل بها دائرة التعاون على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة في نفس البلد او اي عمل ذي منفعة عامة يخص عليه في نظام الجمعية الاساسي ، ومتى تم التوزيع يبحث المصفون حساب التوزيع وسجلات الجمعية التعاونية الى دائرة التعاون لحفظها .

مادة ١١١ – في حالة اندماج جمعية تعاونية في جمعية تعاونية اخرى تنتقل جميع مسؤوليات الجمعية التعاونية الاولى الى الثانية ويعدل النظام الاساسي اذا قضى الاندماج بذلك .

اما في حالة اتحاد جمعيتين تعاونيتين في جمعية تعاونية واحدة يجب ان يوضع نظام اساسي جديد يصدق بقرار وزاري .

صالح

...//...

مادة ١١٢ - يسقط الحق في مقاضاة اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تصديق الحسابات النهائية للتصفية .

الباب التاسع
في العقوبات

مادة ١١٣ - يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسين والف ليرة سورية او بحبس يتراوح بين الاسبوع والسنة :

١ - المؤسسون واعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعوا الحسابات والمصفون الذين :

آ - تعمدوا في اعمالهم وحساباتهم او تقاريرهم المبلغة سواء الى دائرة التعاون او الى الهيئة العامة او الى المحكمة ايراد وقائع وارقام كاذبة عن حالة الجمعية التعاونية او تعمدوا اخفاء او ستر كل او بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .

ب - الذين تعمدوا توزيع فوائد او عوائد على الاعضاء ما لم توخذ من الارباح الحقيقية للجمعية التعاونية عند عدم وجود حساب ختامي او على خلاف ما ورد في الحساب الختامي او طبقا لحساب ختامي وضع بطريقة الاحتيال .

ج - الذين اقترضوا او تدموا مالا او اقبلا اجروا عملية ايداع نقود او تامين او خصم على غير الوجه المبين في هذا القانون .

٢ - اعضاء مجلس الادارة الذين اصدروا حصصا بقيمة تقل عن قيمتها الاصلية او تزيد عليها .

٣ - المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية خلافا لاحكام المادة (٧٩) من هذا القانون .

ويترتب الحكم بالعقوبة في الاحوال المتقدمة سقوط حق المحكوم عليه من عضوية مجلس الادارة او لجنة المراقبة . كما لا يجوز اعادة انتخابه فيما قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

يراجع

.../.../...

مادة ١١٤ - يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسة عشر ليرة سورية وخمسمائة ليرة سورية كل من اعضاء مجلس الادارة والرؤساء او اي جمعية تعاونية سورية انشأت خلافا لاحكام هذا القانون .

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص اطلق على غير حق في مكاتباته التجارية او في لوحات محل او في اي اعلان او غير ذلك مما ينشر على الجمهور عن الاعمال التي يديرها او المشروعات التي يستغلها تسمية تشعر بأن هذا العمل او المشروع (تعاوني) او ما يشير الى ذلك المعنى .

مادة ١١٥ - لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة من اجل الافعال او المخالفات عينها .

مادة ١١٦ - تخول صفة الضابطة القضائية لموظفي دائرة التعاون الذين ينتدبون بقرار من وزير الزراعة لاثبات ما يقع مخالفا لاحكام هذا القانون ويعمل بالمحاضر التي ينظمونها الى ان يثبت عكسها .

مادة ١١٧ - اذا كانت المخالفة من نوع ما ورد في المادة (١١٣) وكان المخالف ممن لم يثبت بحقه سابقا مخالفة ما او لم يحكم عليه البتة باحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب ، فلوزير الزراعة ان يستعيض عن تحويل الاوراق الى المحكمة بانذار يوجهه الى المخالف وذلك مرة واحدة فقط لكل مخالف ويسجل هذا الانذار بامره في سجلات دائرة التعاون ويذكر فيها انه اذا وقعت مخالفة اخرى يحول ضبطها الى المحكمة .

الباب العاشر
في الاعفاءات

مادة ١١٨ - تسهل الحكومة مهمة الجمعيات التعاونية بجميع الوسائل الممكنة وتتمتع هذه الجمعيات التعاونية بالميزات الآتية :

١ - تعفى من جميع الرسوم المترتبة على العقود المتعلقة بتأسيسها او بتصديق نظامها الاساسي او بالتصديق على توقيع مؤسسيها واعضائها من اجور النشر الخاصة بالعقود المذكورة ومن الرسوم المترتبة على اصدار الحصص ودفع اقساطها .

٢ - تعفى من رسوم تسجيل عقود متلكاتها او حقوقها العينية العقارية .

٣ ـ تعفى من ضرائب الدخل والتضخ ، على ان لا يشمل هذا الاعفاء ارباح الجمعية التعاونية التي تنشأ من التعامل مع غير اعضائها .

٤ ـ تعفى من رسوم الاعلان ورسوم البلديات التي تطرحها الحكومة .

٥ ـ تعفى من الرسوم القضائية في الدعاوى التي تقيمها تحقيقا لغاياتها وفي الدفاع عن مصالحها .

٦ ـ تعفى من جميع رسوم الطوابع المفروضة على العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات والاعلانات وغيرها .

٧ ـ تمنح تخفيضا قدره (١٠ ٪) عشرة بالمئة على الاقل من اثمان البذور والغراس وغير ذلك من السلع التي تشتريها من مصالح الحكومة لمنفعتها ومنفعة اعضائها الشخصية ولاستهلاكهم الخاص .

٨ ـ تمنح تخفيضا من رسوم التحليل في مخابر الحكومة ومن اجور الخدمات التي تقدمها الحكومة ، ويحدد مقدار هذا التخفيض ونوع الخدمات بقرار من الوزير المختص .

الباب الحادي عشر
في الاتحادات التعاونية

مادة ١١٩ ـ يمكن للجمعيات التعاونية ان تتحد وتؤلف اتحادات تعاونية وفقا لما يلي :

١ ـ اتحاد جمعيات تعاونية ذات غرض واحد ، وهذه اما ان تكون من منطقة واحدة او مناطق مختلفة او تشمل جميع مناطق البلاد السورية .

٢ ـ اتحاد جمعيات تعاونية ذات اغراض مختلفة في منطقة واحدة .

٣ ـ اتحاد جمعيات تعاونية عام يشمل جميع الجمعيات التعاونية في البلاد السورية .

مادة ١٢٠ ـ تقوم الاتحادات المشار اليها في المادة السابقة بتوجيه العمل التعاوني ورسم خططه العليا وتعمل على تنشيط تاسيس الجمعيات التعاونية وتنظيمها ومراقبة نشاطها وحساباتها واجراء المعاملات التجارية الكبرى للجمعيات التعاونية وبصورة عامة تقوم بكل ما يؤول الى توسيع عمل الجمعيات التعاونية التي تتالف منها اجتماعيا وتجاريا .

مادة ١٢١ – تتمتع الاتحادات التعاونية بالشخصية الحقوقية ، ولها ان تمتلك من الاموال والعقارات ما تستلزمه اعمالها ، ولها ان تمثل الجمعيات التعاونية التي تتألف منها اذا نص نظامها الاساسي على ذلك .

مادة ١٢٢ – تحدد بنصوص تشريعية لاحقة الاصول والتفاصيل الواجب اتباعها في تنظيم هذه الاتحادات وتشكيلها .

الباب الثاني عشر
احكام ختامية

مادة ١٢٣ – تعود صلاحية الفصل في كل الخلافات التي تنجم عن تطبيق احكام هذا القانون للاحوال التي لم ينص فيها على مرجع آخر الى محاكم الصلح فتنظر فيها بصفة الدعوى المستعجلة .

مادة ١٢٤ – تحدث في وزارة الزراعة دائرة للتعاون يحدد ملاكها بقانون خاص .

مادة ١٢٥ – يحدد بقانون خاص نظام الجمعيات التعاونية ذات المنفعة العامة او التي هدفها استعمال احد الموارد العامة في البلاد .

مادة ١٢٦ – تصدر مراسيم تنظيمية وقرارات وزارية في كل ما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون . ولوزارة الزراعة حق المراقبة على جميع اعمال الجمعيات التعاونية في سبيل تطبيق هذه الاحكام ولها ان توجه في هذا الصدد تعليمات يجب اتباعها .

++++++++++++++++

مذكـــرة ايضاحيـــة

بشان كفالة الحكومة السورية للشركات الصناعية الساهمة السورية لدى بيوت المـــال

المرسوم التشريعي رقم ١٣٩

اصدرت الحكومة السورية مرسوما تشريعيا برقم ١٣٩ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٤٩ (الملحق رقم ١) يتضمن السماح لوزارة المالية بان تكفل الشركات الصناعية الساهمة السورية ـ لدى بيوت المال ـ على القروض التي تعقدها لتسديد نفقات تاسيساتها الاولية او للتمكن من متابعة الاستثمار على ان لا تزيد المبالغ التي تكفل وزارة المالية تسديدها تحت رأس المال المدفوع وان لا تتجاوز مدة التسديد ثلاث سنوات كما سمح لوزارة المالية ضمانة لكفالتها وضع اشارة التامين الجبري على اموال الشركة غير المنقولة ورهن اموال الشركة المنقولة كما اعطي لوزارة المالية امتياز خاص من المرتبة الاولى على اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة .

وقد اخضعت الشركات التي تستفيد من احكام هذا المرسوم التشريعي الى مراقبة الحكومة المالية ضمن شروط يحددها وزير المالية وقد حدد نظام المراقبة المالية بالقرار الوزاري رقم ١٦٦٣ تاريخ ١١ آب ١٩٤٩ غير ان المراقبين المالين لم يعينوا بعد (الملحق رقم ٢).

الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي

ورد في الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي المشار اليه ما يلي :

تجتاز الشركات الساهمة السورية في الوقت الحاضر ازمة خانقة تكاد تهدد كيانها بسبب عجز البعض منها عن تسديد نفقات تاسيساتها الاولية للوصول الى مرحلة الاستثمار وعدم امكان البعض الاخر متابعة الاستثمار بالنظر للخسارة الناشئة عن ارتفاع اسعار الكلفة .

ان حماية هذه الشركات واجب على الحكومة :

١ ـ لتامين الانتاج الصناعي بما يكفي على الاقل للاستهلاك المحلي بحيث تستغني البلاد تدريجيا عن الاستيراد من الخارج وتتمكن من التصدير .

٢ ـ لاجتناب توقف الشركات المذكورة وتصفيتها مما يؤدي الى كارثة اقتصادية عامة يتعذر تقدير مداها .

اما وسائل هذه الحماية فهي اتباع سياسة جمركية تتضمن استمرار الانتاج المحلي وايجاد اسواق للمنتجات .

ولكن هذه الوسائل لا يمكن ان تعطي نتائج سريعة ومن الضروري في هذه الفترة التي تعقدها مؤقتة من اتخاذ تدابير سريعة تمكن الشركات من اجتياز هذه المرحلة العصيبة ريثما تتوفر لها الاسباب الكافية للبدء بالاستثمار او لمتابعة الاستثمار بشكل لا تتشأ عنه خسارة .

وتأمينا لهذه الغاية وضع مشروع المرسوم التشريعي المرفق .

الشركات الصناعية المستفيدة

ان الشركات الصناعية الساهمة السورية التي يمكنها الاستفادة من كفالة الحكومة اما لتسديد نفقات تاسيساتها الاولية او للتمكن من متابعة الاستثمار هي الشركات الصناعية الساهمة المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني والمذكور اسماؤها في الملحق رقم (٣)

وقد تقدمت حتى الان (١٢) شركة صناعية مساهمة بطلب كفالة الحكومة على قروض تعقدها مع المصارف وقد ذكر اسماؤها في الملحق رقم (٤) . وقد احيلت هذه الطلبات الى اللجنة المختصة المنصوص عنها في المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ . وقد درست هذه اللجنة حتى الان سبعة طلبات بالتسلسل وقد انجزت دراسة خمس طلبات استكملت جميع معاملاتها واحيلت الى وزارة المالية .

وقد كفلت وزارة المالية ثلاث شركات صناعية كما يلي :

١ ـ الشركة التجارية الصناعية المتحدة بدمشق (غزل ونسيج) على قرض مبلغ (٥٠٠٠٠٠٠٠) ل س
٢ ـ شركة الشهباء للمخازل والنسيج بحلب " " (٣٠٠٠٠٠٠٠) ل س
٣ ـ شركة الصناعات الزجاجية والخزفية السورية " " (٢٠٠٠٠٠٠٠) ل س

ان الشركتان الاتيتين انجزت معاملتهما ولم توقع كفالتهما بعد

١ ـ الشركة الساهمة لصنع السكر والمنتجات الزراعية " (٣٠٠٠٠٠٠٠) ل س
٢ ـ شركة المخازل والمناسج بدمشق " (٢٠٠٠٠٠٠٠) ل س

مصدر اموال القرض

ورد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٤٩/٧/٣١ المتضمن تغطية النقد السوري ان القروض التي تكفلها الدولة يمكن ان توضع في التغطية باضافة للسلف والقروض التي تمنحها مؤسسة الاصدار الى الدولة ولسندات القروض التي تصدرها الدولة على ان لا تتجاوز قيمتها جميعا نسبة ٤٠ بالمئة من مجموع قيمة الاوراق المصدرة .

وعلى ذلك فان القروض التي يمنحها البنك السوري الى الشركات الصناعية بكفالة الحكومة يمكن ان تدخل في عناصر تغطية النقد السوري .

اعمال لجنة كفالة الشركات

تالفت لجنة كفالة الشركات بقرار من وزير الاقتصاد الوطني رقم ١١٦ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٠ من مدير الشؤون الاقتصادية السيد فائز الدالاتي رئيسا ومدير الصناعة الاستاذ علي عبد العزيز ومن ممثل عن وزير المالية السيد رفيق السوفي رئيس دائرة الموازنة عضوين .

وقد قامت اللجنة بوضع تعليمات عن اصول تقديم الطلبات كما وضعت شروط عقد القرض وشروط الكفالة ضمانا لكفالة الحكومة .

وقد درست اللجنة الطلبات المحالة اليها من وزير الاقتصاد الوطني ووضعت تقريرا عن كل شركة حللت فيه وضع الشركة المالي من حيث راسمالها الموظف ومن حيث وضعها الاستثماري وقيمة موجوداتها وامكانياتها في تسديد القرض .

وقد اخذت اللجنة الاحتياطات اللازمة كوضع اشارة القيد على اموال الشركة غير المنقولة قبل اعطاء الكفالة كما وضعت صيغة قرارات وضع اشارة التامين الجبري على اموال الشركة غير المنقولة بما فيها العقارات بالتخصيص (اي الالات) وتسجيل الامتياز الخاص لصالح الخزينة .

دمشق في ١٩٤٩/٨/٢١

ان المبالغ المدفوعة فعلا حتى الآن للشركات الثلاث المذكورة اعلاه من اصل القرض المقرر هي :

١ ـ الشركة التجارية الصناعية المتحدة بدمشق (غزل ونسيج) ٢٫٢٤٧٫٢٣٥ ر
٢ ـ شركة الشهباء للمخازل والنسيج بحلب ٢٫١٥٦٫١٩٥ ر
٣ ـ شركة الصناعات الزجاجية والخزفية السورية ١٫٨٩٦٫٠٩٥ ر

الملحق رقم ١ — مرسوم تشريعي رقم ١٣٩

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء
بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في ٢ نيسان ١٩٤٩
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٤٩
وعلى اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٠ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٤٩

يرسم ما يلي

مادة ١ — يسمح لوزارة المالية بان تكفل الشركات الصناعية المساهمة السورية — لدى بنوك العالم — على القروض التي تعقدها لتسديد نفقات تاسيساتها الاولية او التمكن من متابعة الاستثمار

مادة ٢ — يجب ان لا تتجاوز المبالغ التي يجوز لوزارة المالية ان تكفل تسديدها نصف راس المال المدفوع ولا مدة التسديد ثلاث سنوات

مادة ٣ — تتولى — لجنة تؤلف بقرار من وزير الاقتصاد الوطني يكون احد اعضائها ممثل عن وزير المالية — تخمين الشركات التي تستفيد من احكام هذا المرسوم التشريعي وتحديد احتياج كل منها وشروط القرض والكفالة وتراعي في ذلك

١ — وضع الشركة الحالي لا سيما من حيث راسمالها الموظف ومن حيث وضعها الاستثماري
٢ — قيمة موجوداتها
٣ — امكانياتها في التسديد

مادة ٤ — يسمح لوزارة المالية — ضمانة لكفالتها — بان تطلب وضع اشارة للتامين الجبري على الاموال الغير منقولة العائدة للشركة المستقرضة بما في ذلك العقارات بالتخصيص
ويسمح لها للغاية نفسها برهن اموال الشركة المنقولة

مادة ٥ — للخزينة — تامينا لكفالتها — امتياز خاص — ياتي بالمرتبة الاولى بالنسبة لكل امتياز لاحق على اموال الشركة المكفولة المنقولة وغير المنقولة

مادة ٦ — تخضع الشركات التي تستفيد من احكام هذا المرسوم الاشتراعي الى مراقبة الحكومة المالية تنتظم هذه المراقبة بقرار من وزير المالية وتكون نفقاتها على عاتق الشركة .

مادة ٧ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٢ شعبان ١٣٦٨ و ١٨ حزيران ١٩٤٩

وزير العدلية	وزير المعارف والصحة والاسعاف العام	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية	القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء
اسعد الكوراني	خليل مردم بك	عادل ارسلان	وزير الدفاع الوطني والداخلية الزعيم حسني الزعيم

وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة	وزير المالية والاقتصاد الوطني
فتح الله صقال	نوري اميش	حسن جبارة

الملحق رقم ٢

قرار رقم ١٦٦٣

ان وزير المالـــــة
بناء على المرسوم التشريعي المؤرخ في ١٨/٦/١٩٤١ رقم ١٣١
وبناء على اقتراح الامين العـــام

قـــرر ما يلـــي

مادة ١ ــ تتولى المراقبة العالية المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ١٣١ المؤرخ فـــي ١٨/٦/١٩٤١ مراقبون يمارسون اعمالهم تحت اشراف الامين العام لوزارة المالية .

مادة ٢ ــ يعين المراقب بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الامين العام

مادة ٣ ــ تتناول اعمال مراقب الشركات المكفولة السهر على حسن استثمار الشركة بشكل يمكنها من تسديد ــ القرض المكفول من الدولة في الاستحقاقات المعينة وعليه لهذه الغاية .

ــ مراقبة تنفيذ نظام الشركة واعطاء الرأي في تعديله
ــ حضور جلسات الهيئة العامة ومجلس الادارة
ــ تدقيق حسابات الشركة وقيودها

مادة ٤ ــ يتوجب على المراقبين تقديم تقارير اسبوعية عن اعمالهم واقتراحاتهم الى الامين العام .

مادة ٥ ــ تجرى المخابرات بين الشركات المكفولة والحكومة عن طريق المراقبين فيما يتعلق بالامور التي لهما صلة بكفالة الحكومة .

مادة ٦ ــ تحدد تعويضات المراقبين بقرار تعيينهم .

مادة ٧ ــ توزع نفقات المراقبة بين الشركات المكفولة بقرار من الامين العام بنسبة القرض المكفول من قبل الخزينة تصرف هذه النفقات من الخزينة على حساب السلف وتسدد من قبل الشركات المكفولة بالطريقة المعينة ــ في الفقرة الســـابقة .

مادة ٨ ــ يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٧/١٠/١٣٦٨ و ١١/٨/١٩٤٩

وزير المالـــــة

الملحق رقم ٣

دمشق

رقم السجل	اسم الشركة	رأسمالها المرخص به		ملاحظات
٣	الشركة الوطنية لصنع الشمنتو ومواد البناء	١٤٤٠٠٠	ليرة عثمانية ذهب	
٤	شركة الكونسروة والصناعات الزراعية الشامية	٤٥٠٠٠٠	ليرة سورية	
١	شركة المنازل والمناسج	٥٠٠٠٠٠٠	ليرة سورية	اتخذ قرار من الجمعية العامة بتاريخ ٢٢ ايار ١٩٤٦ باضافة ملحوظي ليرة سورية أخرى .
١١	شركة عصير الزيتون الخاصة قرية الندم	٥٥٠٠	ليرة سورية	
٣٣	شركة المصنعات الزجاجية والخزفية السورية	٧٠٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٣٧	الشركة التجارية الصناعية المتحدة	١٠٠٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٣٩	شركة التوريد السورية الساهمة	٥٥٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٤٠	الشركة الساهمة لصنع السكر والمنتجات الزراعية .	١٢٠٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٤٤	الشركة الوطنية الاقتصادية للتنوير والري الساهمة (في الشام)	٤٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٥٧	شركة الزيت والصابون الساهمة	٢٥٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٢٠	الشركة السورية للمنازل الصناعية والصناعات	٢٦٢١٠٠	ليرة سورية	

حلب

٥	الشركة السورية للغزل والنسيج	١٠٠٠٠٠	ليرة عثمانية ذهب	
٣٢	الشركة الصناعية السورية للزيوت النباتية الساهمة	٥٠٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٣٨	شركة الشهبا لصنع الاسمنت ومواد البناء	٦٠٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٤١	شركة المصانع الفنية الساهمة	٥٠٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٤٢	شركة الكهرباء الساهمة الباب ـ حلب	١٠٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٤٣	الشركة السورية اللبنانية الساهمة للسينما	١٦٢١٨٠٠	ليرة سورية	
٥٨	شركة الكهرباء الساهمة (في سلقين)	٢٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٦١	" " " (في معرة مصرين)	١٤٠٠٠٠	ليرة سورية	تتعاطى ايضا صناعة عصر الزيت وحلج القطن .
٦٣	" " " (في كلز تخاريم)	١٥٠٠٠٠	ليرة سورية	
٦٤	الشركة الساهمة لتنوير وارواء ناحية سراقب	١١٠٠٠٠	ليرة سورية	
٦٨	شركة الكهرباء الساهمة (في سرمين)	٥٠٠٠٠	ليرة سورية	
٧٢	شركة النسيج السوري الساهمة	٢٠٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٧٥	معامل الشهباء للمنازل والمناسج (شركة مساهمة سورية)	٦٠٠٠٠٠٠	ليرة سورية	
٧١	شركة الكهرباء والصناعة الساهمة في اريحا	١٣٠٠٠٠	ليرة سورية	في دور التشكيل الا انه قد رخص لها بتاريخ ١٤ نيسان ١٩٤٩ .

رقم السجل	اسم الشركة	رأسمالها المرخص		ملاحظات
٧٧	شركة صنع الكهرباء المساهمة في حلب	١٠٠٠٠٠	ليرة سورية	في دور التشكيل اذ انه قد رخص لها بتاريخ ٢٩ [illegible]
٨٠	الشركة المساهمة للكهرباء والصناعة (ادلب)	٤٠٠٠٠٠	ليرة سورية	في دور التشكيل اذ انه قد رخص لها بتاريخ ٥ حزيران ١٩٤٩
	حمص			
٧٨	شركة الكهرباء والصناعة المساهمة	٨٠٠٠٠	ليرة سورية	في دور التشكيل اذ انه قد رخص لها في ٥ ايار ١٩٤٩ .
	حماة			
١٦	الشركة التجارية للصناعة والتبريد المساهمة في حماة	٢٦٨٥٠٠	ليرة سورية	
	دير الزور			
٨	شركة الفرات للكهرباء والمشاريع العمومية في دير الزور .	٢٦٠٠٠	ليرة سورية	
	الجزيرة			
٤٦	الشركة المساهمة للكهرباء والمشاريع العمرانية في القامشلي .	٢٥٠٠٠٠	ليرة سورية	
٥٤	الشركة المساهمة للكهرباء والمشاريع العمرانية في الحسجة .	١٢٥٠٠٠	ليرة سورية	

الملحق رقم ٤

اسم الشركة	مركزها	المبلغ المطلوب	تاريخ الطلب
١ـ الشركة التجارية الصناعية المتحدة	دمشق	٥٠٠٠٠٠٠ ل ٠ س	٢٨ حزيران ١٩٤١
٢ـ معامل التسهيلات للمنازل والمناسج	حلب	٢٠٠٠٠٠٠ ل ٠ س	٢١ حزيران ١٩٤١
٣ـ شركة الزجاج	دمشق	٢٠٠٠٠٠٠ ل ٠ س	٢ تموز ١٩٤١
٤ـ شركة السكر	دمشق	٤٠٠٠٠٠٠ ل ٠ س	٢ تموز ١٩٤١
٥ـ شركة المنازل والمناسج	دمشق	٢٥٠٠٠٠٠ ل ٠ س	٦ تموز ١٩٤١
٦ـ شركة الزيت والصابون	دمشق	١٠٠٠٠٠٠ ل ٠ س	٦ تموز ١٩٤١
٧ـ شركة المصانع اللثية المساهمة	حلب	١٥٠٠٠٠٠ ل ٠ س	١٢ تموز ١٩٤١
٨ـ شركة النسيج السوري المساهمة	حلب	١٠٠٠٠٠٠ ل ٠ س	١٤ تموز ١٩٤١
٩ـ شركة الكونسروة	دمشق	٥٠٠٠٠٠ ل ٠ س	١٤ تموز ١٩٤١
١٠ـ الشركة التجارية للصناعة والتعدين	حماة	٢٢٠٥٥٠ ل ٠ س	٢٠ تموز ١٩٤١
١١ـ الشركة السورية المساهمة للمنازل المائعة	دمشق	١٢٠٠٠٠ ل ٠ س	١١ تموز ١٩٤١
١٢ـ الشركة التجارية للزراعة	حلب	٤٠٠٠٠٠ ل ٠ س	١٨ تموز ١٩٤١
		٢١٢٥٠٥٥٠ ل ٠ س	

الشركة المساهمة (نص القانونية)

شركات المساهمة شروط القانونية

التي يرى الشركة المساهمة (غزل وسيج) هل هي شركة مساهمة بالمفهوم القانوني؟

عمل شائع؟

شركة المنازل والمناسج (شركة مساهمة سورية) متى تأسست؟

بلت؟

٥٢/٢٧٦

الـــى مقـــام رئاســـة مجلـــس الـــوزراء

اشارة الى حاشية مقامكم رقم ٤٦٠٣/ ٩٦٧٧ المؤرخة في ١١/ ٨/ ١٩٤٩ المقدمـــة طيا مع الاوراق المرفقة بها ، نعرض لمقامكم ان هذه الوزارة كانت استصدرت في عهد الحكومة السابقة مرسوما رقمه ٩٣١ مؤرخا في ٢٢/ ٦/ ١٩٤٩ سمح بتسيير خطوط جوية داخلية وخارجية من قبل وزارتي الدفاع الوطني والاشغال العامة والمواصلات ولحظ العهدة بالاعمال التجاريـــة الناشئة عن تسيير تلك الخطوط الى شركة نقليات بالاستناد الى عقد يبرم معها في هذا الشـأن تحدد فيه واجبات الشركة وحقوقها .

وقد تعاقدت هذه الوزارة بالاستناد الى المرسوم الآنف الذكر مع شركة " الكرنك " لتأمين الاعمال التجارية المبحوث عنها الا ان العقد لم يبلغ للشركة بسبب اعتراض وزارة المالية علـــى قانونية المرسوم الذى بني عليه العقد ، بل تلقت الشركة من وزارتي الدفاع الوطني والاشغـــال العامة تعليمات شفهية بوجوب المباشرة بتسيير الخطوط ووضعت الوزارتان المشار اليهما تحـــت تصرف الشركة الطائرات والملاحين ، وقد بوشر في اعمال النقل الجوى اعتبارا من ٢٥ تموز ١٩٤٩ مرة واحدة في الاسبوع على الخطوط الآتية :

- دمشـــق ـ بـــيروت
- بـــيروت ـ حلـــب
- حلـــب ـ الحسكـــة
- الحسكة ـ حلـــب
- حلـــب ـ دمشـــق

انفا ان مشاطر وزارة المالية رأيها من حيث عدم قانونية المرسوم رقم ٩٣١ المؤرخ فـــي ٢٢/ ٦/ ١٩٤٩ ، نرى بالاضافة الى ذلك ان مشروع تسيير الخطوط الجوية الذى يحدده المرسوم الآنف الذكر يحتوى مواد عديدة تستوجب اعادة النظر فيه والتعمق به دراسته ، وقد بسطنا وجهة نظرنا هذه في اثناء اجتماع عقدناه في مكتبنا حضره كل من الامين العام لوزارة المالية والامـــين العام لوزارة الاشغال العامة والمواصلات ومندوب عن سلاح الطيران ومدير الطيران المدنـــي فاستقر الرأى على اعادة النظر في المشروع من قبل لجنة فنية يناط بها اعداد مشروع جديـــد يؤمن الفوائد الاقتصادية المتوخاة ويراعي بالوقت نفسه مصلحة الخزينة ، ووضع مشروع مرســـوم لهذه الغاية يصار ، بعد تصديقه ، الى الاتفاق مع احدى شركات النقل بشأن تأمين الاعمال التجارية الناشئة عن استثمار الخطوط موضوع البحث . كما ان اجتمعت الآراء ، انتظارا لانتهاء مهمة اللجنة المزمع تأليفها وبالنظر لقرب حلول موسم الحج وتوقع امكان تأمين ارباح تقدر بمبلـــغ / ٠٠٠ ٠٠ / ليرة سورية من جراء نقل الحجاج بواسطة الطائرات السورية ، على المثابرة علـــى تسيير الخطوط الآنفة الذكر حتى انقضاء موسم الحج .

وبما ان الارباح المشار اليها آنفا قد تساعد على سد الخسائر الناتجة عن تسيير الخطوط الآنفة الذكر ، فاننا نقترح على مقامكم الكريم :

١ ـ الموافقة على تسيير الطائرات السورية موقتا الى ان ينتهي موسم الحج .

٠٠٠٠٠/٠٠٠٠

٢ — تأليف لجنة من الاخصائيين لاعادة النظر في المشروع بكامله كما لحظ في المرسوم رقم ١٣١ المؤرخ في ١٩٩١/١/٢٢ ، واعداد مشروع جديد يتلاءم مع مصلحة البلاد والخزينة وتنبثق مشروع مرسوم اشتراعي بهذا الشأن .

نترجو ان يتفضل مقامكم الكريم بعرض هذه القضية على مجلس الوزراء العالي للدرس وله السديد ودمتم محترمين .

دمشق في ٧ / ٨ / ١٩٩١

وزير الاشغال العامة والمواصلات

مشروع قانون

بأحداث ضريبة استثنائية على الارباح المفرطة وضريبة خاصة على القطع الاجنبي

الباب الاول ـ الضريبة الاستثنائية على الارباح المفرطة

الفصل الاول ـ تعريف الضريبة والمكلفين

مادة ١ـ تحدث ضريبة استثنائية على الارباح المفرطة ـ ايا كان مصدرها ـ المتحققة خلال المدة الواقعة بين ١ كانون الثاني ١٩٤٠ و ٣١ كانون الاول ١٩٤٨ .

مادة ٢ـ تعتبر ارباحا مفرطة الارباح الصافية التي تتجاوز ١٠٨ الاف ليرة خلال المدة المذكورة في المادة السابقة .

مادة ٣ـ لا يخضع للضريبة الاستثنائية :

١ـ معاهد التعليم .

٢ـ المؤسسات الخيرية .

٣ـ ممثلو الدول الاجنبية السياسيون والقنصليون وموظفوهم الاجانب عن الاعمال المتعلقة بوظائفهم .

مادة ٤ـ يقسم المكلفون ـ من اشخاص حقيقيين وحكميين ـ الى فئتين :

الفئة الاولى : تتناول المكلفين على اساس الارباح الحقيقية .

الفئة الثانية : تتناول المكلفين على اساس مقطوع .

الفصل الثاني ـ المكلفون على اساس الارباح الحقيقية

مادة ٥ـ يدخل في فئة المكلفين على اساس الارباح الحقيقية المكلفون بضريبة الدخل الذين تحقق عليهم هذه الضريبة عادة على اساس ارباحهم الحقيقية المستخرجة من قيود حسابية كاملة ومنتظمة .

تعتبر ضريبة الدخل محققة عادة على اساس الارباح الحقيقية اذا تحققت خلال ثلاث سنوات على الاقل ـ منذ احداثها ـ على اساس القيود الحسابية او على سهل القيام بالمؤسسات المماثلة التي تحقق عليها الضريبة على اساس القيود الحسابية .

مادة ٦ـ تحدد نسبة الضريبة المترتبة على الفئة المذكورة في المادة السابقة كما يلي :

١٥ ٪ عن جزء الربح الواقع بين الحد غير الخاضع للضريبة و ٢٠٠٠٠٠ ليرة

٢٠ ٪ عن جزء الربح الواقع بين ٢٠٠٠٠٠ و [illegible] ليرة

٢٥ ٪ ـ ـ ـ الذي يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ ليرة

وفي حال عدم تحقق الضريبة ـ في احدى السنوات او بعضها ـ على اساس قيود حسابية ـ تحسب ارباح تلك السنة او السنوات بالمعدل السنوي الوسطي لارباح السنوات المستخرجة من القيود الحسابية ، على ان للمكلف الخيار بطلب تكليفه على اساس ارباحه الحقيقية بشرط ان يبرز الحسابات خلال مهلة الاعتراض على التكليف الموقت او مهلة طلب اعادة النظر .

ينزل ٥ ٪ من الضريبة المترتبة على الشركات الساهمة التي يكون مركزها التأسيسي في سوريا .

مادة ٧ــ تقبل في تحديد الارباح الصافية :

١ ــ جميع النفقات والاعباء المقبولة بموجب قانون ضريبة الدخل .

٢ ــ ضريبة الدخل .

لاتدخل الضريبة الاستثنائية في عداد الاعباء القابلة التنزيل .

مادة ٨ــ يجوز تجزئة تحقق الضريبة الى قسطين يتناول كل منهما ارباح بعض السنوات المذكورة في المادة ٦ وفي هذه الحالة يعتبر القسط التكليف الاول مؤقتا تجرى تسويته في التكليف الثاني .

مادة ٩ــ تطبق فيما يتعلق بأصول تحقق الضريبة وجبايتها وطرق المراجعة الاحكام النافذة بشأن ضريبة ارباح المهن التجارية والصناعية بأستثناء الاحكام المخالفة لهذا القانون .

الفصل الثالث ــ المكلفون على اساس مقطوع

مادة ١٠ــ يدخل في فئة المكلفين على الاساس المقطوع جميع المكلفين غير الوارد ذكرهم في المادة (٥) .

مادة ١١ــ يحدد المقدار الاجمالي للضريبة الاستثنائية المترتبة على فئة المكلفين على اساس مقطوع بـ طمون ليرة سورية .

مادة ١٢ــ يوزع المبلغ الاجمالي المذكور في المادة السابقة بين المحافظات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة لجنة مؤلفة ــ تحت رئاسة وزير المالية ــ من امين المالية العام ومدير الموارد العامة وممثلي غرف التجارة والصناعة والزراعة والمصارف .

مادة ١٣ــ يوزع المبلغ المترتب على كل محافظة بين مركز المحافظة والاقضية التابعة له بقرار من لجنة تؤلف تحت رئاسة المحافظ من :

اعضاء مجلس ادارة مركز المحافظة ومندوب عن مجلس ادارة كل قضاء يختاره هذا المجلس ومندوب عن كل من غرف التجارة والصناعة والزراعة .

مادة ١٤ــ يحدد المبلغ المترتب على كل مكلف بصورة مؤقتة .

آ ــ في مركز المحافظة من قبل لجنة مؤلفة من :

رئيس الواردات	رئيسا
موظف تنتدبه وزارة الاقتصاد الوطني	عضوا
" " " الزراعة	"
مندوب غرفة التجارة تعينه هذه الغرفة	"
مندوب عن غرفة الصناعة تعينه هذه الغرفة	"
" " الزراعة " "	"
احد مدير المصارف او من يمثله يختاره المحافظ	"

ب ــ في القضاء من قبل مجلس ادارة القضاء :

مادة ١٥ــ تحدد الضريبة المترتبة على المكلف بالنسبة لارباحه المتحققة بالاستناد الى تقدير اللجان المنصوص عليها في المادة ١٤.

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تقل الارباح المقدرة للمكلفين بضريبة ارباح المهن التجارية والصناعية عن مجموع الارباح المتخذة اساسا لضريبة الارباح المتحققة والتي ستحقق عليهم عن سنتي التكليف ١٩٤٢ حتى نهاية ١٩٤٩ مع اضافة معادلة للمتوسط السنوي للمجموع المذكور .

مادة ١٦ — ان جميع التوزيعات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ نهائية بحق المكلفين غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة .

مادة ١٧ — تبلغ جداول التكليف المؤقت التي تقررها الهيئات المنصوص عليها في المادة ١٤ الى الدوائر المالية التي تقوم بتبليغ كل مكلف اخبارا بالمبلغ المترتب عليه .

مادة ١٨ — يحق للمكلف الاعتراض على التكاليف المبحوث عنها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ

مادة ١٩ — بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة ١٧ السابقة تعرض جميع التكاليف المؤقتة المعترض وغير المعترض عليها على لجنة تؤلف في كل مركز محافظة من :

المحافظ	رئيسا
مدير المالية او رئيسها	عضوا
رئيس المكتب العقاري	-
اكبر موظف من وزارة الاقتصاد الوطني	-
رئيس غرفة الصناعة في المحافظة ذات العلاقة او من ينوب عنه	-) من غير المشتركين في اعمال
- - التجارة - - - - -	-) اللجنة المنصوص عليها في
	) المادة ١٣ .

احد مدير المصارف يختاره وزير المالية

تعيد اللجنة النظر في التكاليف المؤقتة لاقرارها او تعديل توزيعها ولكن ليس لها تخفيض التكاليف غير المعترض عليها . وتكون قراراتها قطعية غير قابلة لاحدى طرق المراجعة .

مادة ٢٠ — تمارس اللجان المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٩ اعمالها وفقا للاصول المتبعة من قبل لجنة فرض ضريبة الدخل .

وفي المراكز التي لا يوجد فيها غرف تجارية او صناعية او زراعية ينتخب مجلس الادارة اعضاء من بين التجار والزراع واصحاب الصناعات بدلا عن ممثلي الغرف المذكورة .

الفصل الرابع — احكام مشتركة

مادة ٢١ — طلب اعادة النظر في التكاليف على اساس الارباح الحقيقية او الاعتراض المنصوص عليه في المادة ١٨ لا يوقفان التحصيل وتوضع الضريبة (بما فيها الاقساط المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٨) موضع التحصيل على ٨ اقساط متساوية في المبلغ وفي المدة بشكل يستحق معه آخرها في ٣١/١٢/١٩٥٠ واولها بعد ١٥ يوما :

آ — من تاريخ تبليغ قرار لجنة الفرض فيما يتعلق بالمكلفين على اساس الارباح الحقيقية .

ب — من تاريخ تبليغ الاخبار المنصوص عليه في المادة ١٧ فيما يتعلق بالمكلفين على الاساس المقطوع .

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القسط الواحد عن ٥٠٠٠ ليرة

مادة ٢٢ — ينزل من كل قسط يسدد قبل الاستحقاق بثلاثين يوما على الاقل ١ ٪ عن كل ثلاثين يوما كاملا .
ويضاف الى كل قسط لم يسدد في الاستحقاق ١ ٪ عن كل ثلاثين يوما او كسورها من التأخير خلافا لاحكام القانون المؤرخ في ٥/١٢/١٩٤٦ رقم ٢٨٦ .

الباب الثاني

الضريبة الخاصة على القطع الاجنبي

مادة ٢٣ — تحدث ضريبة خاصة على :
١) القطع المشترى بالسعر الرسمي خلال المدة الواقعة بين ١ كانون الثاني ١٩٤٠ و ٣١ كانون الاول ١٩٤٨
آ — الى الاشخاص الحقيقيين او الحكميين من مكتب القطع في سوريا .
ب — الى الاشخاص الحقيقيين او الحكميين المقيمين في سوريا .
٢) الجزء غير المسدد من القطع الناشيء عن التصديرات الواقعة — من سوريا او من قبل اشخاص مقيمين في سوريا — خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة ١ .
مادة ٢٤ — يقصد بالقطع الوارد في المادة ٢٣ السابقة جميع القطع الاجنبي عدا الفرنك الفرنسي .
مادة ٢٥ — لا يخضع لهذه الضريبة :
آ — المكلفون الوارد ذكرهم في الفصل الثاني من الباب الاول من هذا القانون .
ب — موظفو الادارات والمؤسسات العامة وبعثاتها وخبراؤها عن القطع المشترى لهم للقيام بوظائفهم او بمهمات رسمية في الخارج .
ج — معهد والدوائر والمؤسسات العامة عن القطع الذي تعت عقودهم على منحهم اياه .
د — معاهد التعليم والمستشفيات والمياتم ودور العجزة وبصورة عامة المؤسسات الخيرية والدينية التي ليست لها صفة تجارية .
هـ — اعضاء البعثات العلمية الرسمية والخاصة عن القطع المشترى تسديدا لنفقات اقامتهم ودراستهم .
و — ممثلو الدول الاجنبية السياسيون والقنصليون وموظفوهم الاجانب عن القطع المشترى لهم بهذه الصفة .
ز — القطع الاجنبي المشترى الى غاية غير تجارية او صناعية او زراعية اذا كانت قيمته لا تزيد عن الف ليرة سورية سنويا .
مادة ٢٦ — يعفى من الضريبة :
آ — ما اعيد عينا من القطع المشترى .
ب — ما لم يسدد من القطع وقعت عليه تسوية او صدر بشأنه حكم وفقا لانظمة القطع ، لا يتناول الاعضاء المنصوص عليه في هذه الفقرة القسم الذي اجازت انظمة القطع الاحتفاظ به .

مادة ٢٧ـ تحدد الضريبة :

آ ـ بخمسين قرشا عن كل جنيه استرليني او مصري او فلسطيني او دينار عراقي .

ب ـ بخمسة وعشرين قرشا عن كل دولار او ما يعادله بالسعر الرسمي من القطع الاجنبي الآخر .

ينزل ٥٠ ٪ من الضريبة المترتبة على القطع المستعمل لاستيراد :

١) معامل .

٢) مواد كانت توزع فعلا وبكاملها ببطاقات وفقا لنظام التوزيع المراقب .

مادة ٢٨ـ تحقق الضريبة من قبل الدوائر المالية بالاستناد الى قيود مكتب مراقبة القطع .

مادة ٢٩ـ يبلغ المكلف اخبارا بالتكليف وله حق الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .

مادة ٣٠ـ تبت في الاعتراضات لجنة مراقبة القطع المؤلفة وفقا للنصوص النافذة . وتعتبر قراراتها قطعية غير قابلة لاحدى طرق المراجعة .

مادة ٣١ـ لا يوقف الاعتراض التحصيل الا بقرار من لجنة مراقبة القطع . وتطبق في تحصيل الضريبة الخاصة احكام المادتين ٢١ و ٢٢ من هذا القانون على ان يستحق القسط الاول بعد خمسة عشر يوما من تبليغ المكلف الاخبار المنصوص عليه في المادة ٢٩ .

الباب الثالث

احكام عامة

مادة ٣٢ـ تخول الدوائر المالية ـ في تحقق الضريبتين المحدثتين بموجب هذا القانون وتحصيلهما ـ جميع الصلاحيات الممنوحة لها في تحقق ضريبة الدخل وتحصيلها .

مادة ٣٣ـ ان امتناع الاعضاء غير الموظفين عن الاشتراك في اعمال اللجان المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠ ليرة وبالحبس من ١٧ يوما الى ٩٠ يوما او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٤ـ تجبى الضريبتان المذكورتان وفقا لقانون جباية الاموال العامة .

يفوض مديرو المالية ورؤساؤها بالقاء حجز احتياطي على اموال المكلفين غير المنقولة والمنقولة على السواء تأمينا لاستيفاء الضريبتين المبحوث عنهما قبل او بعد استحقاقهما .

مادة ٣٥ـ ان استعمال الاحتياطي تمهيدا للضريبتين لا يشكل مخالفة للقوانين والانظمة المرعية .

مادة ٣٦ـ يسمح لوزارة المالية باستخدام موظفين موقتين بشروط تحدد بقرار وزاري وبعقد سائر النفقات التي يقتضيها تحقق الضريبتين وتحصيلهما على ان لا يتجاوز مجموع النفقات على اختلاف انواعها ٣ ٪ من الموارد المقدرة للضريبتين .

مادة ٣٧ـ تضع وزارة المالية تعليمات لتطبيق احكام هذا القانون .

مادة ٣٨ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في

٩٠٤

مشروع قانـــون

بأحداث ضريبة استثنائية على الارباح المفرطة

مادة ١ــ تفرض ضريبة استثنائية على الارباح المفرطة ــ ايا كان مصدرها ــ المتحققة في سوريا خلال المدة الواقعة بين ١ كانون الثاني ١٩٤٠ و ٣١ كانون الاول ١٩٤٨ .

مادة ٢ــ تحدد طرق تحقق هذه الضريبة وجبايتها ــ حسب مصدر الارباح ــ بقوانين خاصة .

مادة ٣ــ تؤخذ موارد هذه الضريبة لموازنة استثنائية تخصص لتجهيز الجيش وتأمين نفقاته الاضافية التي تتطلبها الاعمال الحربيـــة .

مادة ٤ــ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في

مشـــروع قانـــون

يتضمن طرق فرض الضريبة الاستثنائية على الارباح المفرطة الناشئة من اعمال تجارية وصناعية

الفصل الأول – تعريف الضريبة والمكلفين

مادة ١ – تحقق وتحصل – وفقا لاحكام هذا القانون – الضريبة الاستثنائية على الارباح المفرطة المتحققة في سوريا خلال المدة الواقعة بين ١/١/١٩٤٠ و٣١/١٢/١٩٤٨ والناشئة عن اعمال تجارية او صناعية .

مادة ٢ – تعتبر ارباحا مفرطة الارباح الصافية التي تتجاوز (١٠٨) الف ليرة خلال المدة المذكورة في المادة السابقة .

مادة ٣ – ينقسم المكلفون – من اشخاص حقيقيين وحكميين – الى فئتين :

الفئة الاولى : تتناول المكلفين على اساس الارباح الحقيقية .

الفئة الثانية : تتناول المكلفين على اساس مقطوع .

الفصل الثاني – المكلفون على اساس الارباح الحقيقية

مادة ٤ – يدخل في فئة المكلفين على اساس الارباح الحقيقية المكلفون بضريبة الدخل الذين تحقق عليهم هذه الضريبة عادة على اساس ارباحهم الحقيقية المستخرجة من قيود حسابية كاملة ومنتظمة .

تعتبر ضريبة الدخل محققة عادة على اساس الارباح الحقيقية اذا تحققت خلال ثلاث سنوات على الاقل – منذ احداثها – على اساس القيود الحسابية لوعلى سجل القياس بالمؤسسات الصانعة التي تحقق عليها الضريبة على اساس القيود الحسابية .

مادة ٥ – تحدد نسبة الضريبة المترتبة على الفئة المذكورة في المادة السابقة كما يلي :

١٥ ٪ عن جزء الربح الواقع بين الحد غير الخاضع للضريبة و ٥٠٠٠٠٠ ليرة

٢٠ ٪ عن جزء الربح الواقع بين ٥٠٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠٠ ليرة

٢٥ ٪ عن جزء الربح الذي يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ ليرة

وفي حال عدم تحقق الضريبة – في احدى السنوات او بعضها – على اساس قيود حسابية – تحسب ارباح تلك السنة او السنوات بالتعديل السنوي الوسطي لارباح السنوات المستخرجة من القيود الحسابية على ان للمكلف الخيار بطلب تكليفه على اساس ارباحه الحقيقية بشرط ان ترز الحسابات خلال مهلة الاعتراض على التكليف المؤقت او مهلة طلب اعادة النظر .

يخفض ٢٥ ٪ من الضريبة المترتبة على الشركات المساهمة التي يكون مركزها الرئيسي في سوريا .

مادة ٦ – تقبل في تحديد الارباح الصافية :

١ – جميع النفقات والاعباء المقبولة بموجب قانون ضريبة الدخل .

٢ – ضريبة الدخل .

لا تدخل الضريبة الاستثنائية في عداد الاعباء القابلة التنزيل .

مادة ٧ – يجوز تجزئة تحقق الضريبة الى قسطين يتناول كل منهما ارباح بعض السنوات المذكورة في المادة (١) وفي هذه الحالة يعتبر التكليف الاول مؤقتا تجري تسويته في التكليف الثاني .

مادة ٨ــ تطبق فيما يتعلق باصول تحقق الضريبة وجباياتها وطرق المراجعة الاحكام النافذة بشأن ضريبة ارباح المهن التجارية والصناعية باستثناء الأحكام المخالفة لهذا القانون .

الفصل الثالث ــ المكلفون على اساس مقطوع

مادة ٩ــ يدخل في فئة المكلفين على الأساس المقطوع جميع المكلفين غير الوارد ذكرهم في المادة (٤) .

مادة ١٠ــ يحدد المقدار الاجمالي للضريبة الاستثنائية المترتبة على فئة المكلفين على اساس مقطوع بـ( ) ــ مليون ليرة سورية .

مادة ١١ــ يوزع المبلغ الاجمالي المذكور في المادة السابقة بين المحافظات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة لجنة مؤلفة ــ تحت رئاسة وزير المالية ــ من امين المالية العام ومدير الموارد العامة وممثلي غرف التجارة والصناعة والمصارف .

مادة ١٢ــ يوزع المبلغ المترتب على كل محافظة بين مركز المحافظة والاقضية التابعة له بقرار من لجنة تؤلف تحت رئاسة المحافظ من :

اعضاء مجلس ادارة مركز المحافظة ومندوب عن مجلس ادارة كل قضاء يختاره هذا المجلس ومندوب عن كل من غرفتي التجارة والصناعة .

مادة ١٣ــ يحدد المبلغ المترتب على كل مكلف بصورة مؤقتة :

أ ــ في مركز المحافظة من قبل لجنة مؤلفة من :

رئيس الواردات	رئيسا
موظف تنتدبه وزارة الاقتصاد الوطني	عضوا
احد مراقبي ضريبة الدخل	عضوا
مندوب غرفة التجارة تعينه هذه الغرفة	عضوا
مندوب غرفة الصناعة تعينه هذه الغرفة	عضوا
احد مديري المصارف او من ينتدبه يختاره المحافظ	عضوا

ب ــ في القضاء من قبل مجلس ادارة القضاء .

مادة ١٤ــ تحدد الضريبة المترتبة على المكلف بالنسبة لأرباحه المتحققة بالاستناد الى تقدير اللجان المنصوص عليها في المادة / ١٢ / .

وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تقل الارباح المقدرة للمكلفين بضريبة ارباح المهن التجارية والصناعية عن مجموع الأرباح المتخذة اساسا لضريبة الارباح المتحققة والتي ستحقق عليهم عن سني التكليف ١٩٤٢ حتى غاية ١٩٤٦ مع اضافة معادلة للمتوسط السنوي للمجموع المذكور .

مادة ١٥ــ ان جميع التوزيعات المنصوص عليها في المادتين (١١) و(١٢) نهائية بحق المكلفين غير قابلة للاستئناف لأي طريق من طرق المراجعة .

مادة ١٦ــ تبلغ جداول التكليف المؤقت التي تنظمها الهيئات المنصوص عليها في المادة ١٢ الى الدوائر المالية التي تقوم بتبليغ كل مكلف اخبارا بالمبلغ المترتب عليه .

مادة ١٧ــ يحق للمكلف الاعتراض على التكاليف المبحوث عنها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ

مادة ١٨ـ يعد اعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٧ السابقة تعرض جميع التكاليف الموقتة المعترض وغير المعترض عليها على لجنة تؤلف في كل مركز محافظة من :

المحافظ	رئيسا
مدير المالية او رئيسها	عضوا
رئيس المكتب العقاري	عضوا
اكبر موظف من وزارة الاقتصاد الوطني	عضوا
رئيس غرفة الصناعة في المحافظة ذات العلاقة او من ينوب عنه	عضوا من غير المشتركين في اعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢).
رئيس غرفة التجارة ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	
احد مديري المصارف يختاره وزير المالية ـ	

تعهد اللجنة النظر في التكاليف الموقتة لاقرارها او تعديل تقويمها ولكن ليس لها تخفيض التكاليف غير المعترض عليها ، وتكون قراراتها قطعية غير قابلة لاحدى طرق المراجعة .

مادة ١٩ـ تمارس اللجان المنصوص عليها في المادتين (١٢ و ١٨) اعمالها وفقا للأصول المتبعة من قبل لجنة فرض ضريبة الدخل .

وفي المراكز التي لا يوجد فيها غرف تجارية او صناعية ينتخب مجلس الادارة اعضاء من بين التجار واصحاب الصناعات بدلا عن ممثلي الغرف المذكورة .

الفصل الرابع ـ احكام مشتركة

مادة ٢٠ـ طلب اعادة النظر في التكاليف على اساس الارباح الحقيقية او الاعتراض المنصوص عليه في المادة ١٧ لا يوقفان التحصيل وتوضع الضريبة بما فيها الاقساط الموقتة المنصوص عليها في المادة ٧ موضع التحصيل على (٨) اقساط متساوية في المبلغ وفي المدة بشكل يستحق موعد آخرها في ٣١/١٢/١٩٥٠ وأولها بعد ١٥ يوما :

أ ـ من تاريخ تبليغ قرار لجنة النظر فيما يتعلق بالمكلفين على اساس الارباح الحقيقية .

ب ـ من تاريخ تبليغ الاخبار المنصوص عليه في المادة ١٦ فيما يتعلق بالمكلفين على الاساس المقطوع .

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القسط الواحد عن (٥٠٠٠) ليرة .

مادة ٢١ـ ينزل من كل قسط يسدد قبل الاستحقاق بثلاثين يوما على الاقل ١ ٪ عن كل ثلاثين يوما كاملا . ويضاف الى كل قسط لم يسدد في الاستحقاق ١ ٪ عن كل ثلاثين يوما او كسورها من التأخير خلافا لأحكام القانون المؤرخ ٥/١٢/١٩٤٦ رقم ٢٨٦ .

مادة ٢٢ـ تخول الدوائر المالية ـ في تحقق الضريبة وتحصيلها ـ جميع الصلاحيات الممنوحة لها في تحقق ضريبة الدخل وتحصيلها .

مادة ٢٣ـ ان امتناع الاعضاء غير الموظفين عن الاشتراك في اعمال اللجان المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح بين (١٠٠٠ و ١٠٠٠٠) ليرة وبالحبس من (٧) ايام الى (١٠) يوما او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٤ـ تجبى الضريبة وفقا لقانون جباية الأموال العامة .

يخول مدير المالية ورؤساؤها بالنيابة حجز احتياطي على اموال المكلفين غير المنقولة والمنقولة على السواء تأمينا لاستيفاء الضريبة قبل او بعد تحققها .

مادة ٢٥ـ ان استعمال الاحتياطي تمديدا للضريبة لايعتبر مخالفة للقوانين والانظمة المرعية .

مادة ٢٦ـ يسمح لوزارة المالية باستخدام موظفين مؤقتين بشروط تحدد بقرار وزاري وبعقد سائر النفقات التي يقتضيها تحقق الضريبة وتحصيلها على ان لايتجاوز مجموع النفقات على اختلاف انواعها ٣ ٪ من الموارد المقدرة للضريبة .

مادة ٢٧ـ تضع وزارة المالية تعليمات لتطبيق احكام هذا القانون .

مادة ٢٨ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في

مشروع قانون

يتضمن طرق فرض الضريبة الاستثنائية على القطع الاجنبي

مادة ١ــ تحقق وتحصل الضريبة الاستثنائية على القطع الاجنبي وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٢ــ تتناول هذه الضريبة :

١ــ القطع الممنوح بالسعر الرسمي خلال المدة الواقعة بين ١ كانون الثاني ١٩٤٠ و ٣١ كانون الاول ١٩٤٨ .

آ ــ الى الاشخاص الحقيقيين او الحكميين من مكتب القطع في سوريا .

ب ــ الى الاشخاص الحقيقيين او الحكميين المقيمين في سوريا .

٢ــ الجزء غير المسدد من القطع الناشيء عن التصديرات الواقعة ــ من سوريا او من قبل اشخاص مقيمين في سوريا ــ خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة ١ .

مادة ٣ــ يقصد بالقطع جميع القطع الاجنبي عدا الفرنك الفرنسي .

مادة ٤ــ لا يخضع لهذه الضريبة :

آ ــ المكلفون ــ على اساس ارباحهم الحقيقية ــ بالضريبة الاستثنائية على الارباح المفرطة الناشئة عن اعمال تجارية او صناعية .

ب ــ موظفو الادارات والمؤسسات العامة وممثلوها وخبراؤها عن القطع الممنوح لهم للقيام بوظائفهم او بمهمات رسمية في الخارج .

ج ــ متعهدو الدوائر والمؤسسات العامة عن القطع الذي نصت عقودهم على منحهم اياه .

د ــ معاهد التعليم والمستشفيات والمياتم ودور العجزة والمؤسسات الخيرية والدينية .

هـ ــ اعضاء البعثات العلمية الرسمية والخاصة عن القطع الممنوح تسديدا لنفقات اقامتهم ودراستهم .

و ــ ممثلو الدول الاجنبية السياسيون والقنصليون وموظفوهم الاجانب عن القطع الممنوح لهم بهذه الصفة .

ز ــ القطع الاجنبي الممنوح لغاية غير تجارية او صناعية او زراعية اذا كانت قيمته لا تزيد عن الف ليرة سورية سنويا .

مادة ٥ــ يعفى من الضريبة :

آ ــ ما اعيد عينا من القطع الممنوح .

ب ــ ما لم يسدد من القطع وعقدت عليه تسوية او صدر بشأنه حكم وفقا لانظمة القطع . لا يتناول الاعفاء المنصوص عليه في هذه الفقرة القسم الذي اجازت انظمة القطع الاحتفاظ به .

مادة ٦ــ تحدد الضريبة :

آ ــ بخمسين قرشا عن كل جنيه استرليني او مصري او فلسطيني او دينار عراقي .

ب ــ بخمسة وعشرين قرشا عن كل دولار او ما يعادله بالسعر الرسمي من القطع الاجنبي الآخر .

تنزل ٥٠ ٪ من الضريبة المترتبة على القطع المستعمل لاستيراد :

١ــ محاصيل .

٢ــ مواد كانت توزع فعلا وبكاطها ببطاقات وفقا لنظام التوزيع المراقب .

مادة ٧ــ تحقق الضريبة من قبل الدوائر المالية بالاستناد الى قيود مكتب ومراقبة القطع .

مادة ٨ــ يبلغ المكلف اخبارا بالتكليف وله حق الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .

مادة ٩ ــ تبت في الاعتراضات لجنة مراقبة القطع المؤلفة وفقا للنصوص النافذة . وتعتبر قراراتها قطعية غير تابعة لاحدى طرق المراجعة .

مادة ١٠ــ الاعتراض لا يوقف التحصيل الا بقرار من لجنة مراقبة القطع وتستحق الضريبة على (٨) اقساط متساوية في المبلغ وفي المدة بشكل يستحق معه اولها بعد ١٥ يوما من تاريخ تبليغ الاخبار المنصوص عليه في المادة ٨ وآخرها في ١٩٥٠/١٢/٣١ .

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القسط الواحد عن ٥٠٠٠ ليرة .

مادة ١١ــ ينزل من كل قسط يسدد قبل الاستحقاق بثلاثين يوما على الاقل ١ ٪ عن كل ثلاثين يوما كاملا .

ويضاف الى كل قسط لم يسدد في الاستحقاق ١ ٪ عن كل ثلاثين يوما او كسورها من التأخير خلافا لاحكام القانون المؤرخ في ١٩٤٦/١٢/٥ رقم ٢٨٦ .

مادة ١٢ــ تخول الدوائر المالية ــ في تحقق الضريبة وتحصيلها ــ جميع الصلاحيات الممنوحة لها في تحقق ضريبة الدخل وتحصيلها .

مادة ١٣ــ تجبى الضريبة وفقا لقانون جباية الاموال العامة .

يخول مدير المالية ورؤساؤها بألقاء حجز احتياطي على اموال المكلفين غير المنقولة والمنقولة على السواء تأمينا لاستيفاء الضريبة قبل او بعد تحققها .

مادة ١٤ــ ان استعمال الاحتياطي تسديدا للضريبة لا يشكل مخالفة للقوانين والانظمة المرعية .

مادة ١٥ــ يسمح لوزارة المالية بأستخدام موظفين موقتين بشروط تحدد بقرار وزاري وتعقد سائر النفقات التي يقتضيها تحقق الضريبة وتحصيلها على ان لا يتجاوز مجموع النفقات على اختلاف انواعها ٣ ٪ من الموارد المقدرة للضريبة .

مادة ١٦ــ تضع وزارة المالية تعليمات لتطبيق احكام هذا القانون .

مادة ١٧ــ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في

٩٠٥

مشروع قانون

يتضمن طرق فرض الضريبة الاستثنائية على الارباح المفرطة الناشئة عن اعمال زراعية

مادة ١ــ تحقق وتحصل وفقا لاحكام هذا القانون ــ الضريبة الاستثنائية على الارباح المفرطة المتحققة في سوريا خلال المدة الواقعة بين ١/١/١٩٤٠ و ٣١/١٢/١٩٤٨ والناشئة عن اعمال زراعية .

مادة ٢ــ تعتبر ارباحا مفرطة الارباح الصافية التي تتجاوز ١٠٨ الاف ليرة خلال المدة المذكورة في المادة السابقة .

مادة ٣ــ يحدد مقدار الضريبة الاجمالي بـ مليون ليرة سورية .

مادة ٤ــ يوزع المقدار الاجمالي المذكور بين المحافظات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة لجنة مؤلفة ــ تحت رئاسة وزير المالية ــ من امين المالية العام ومدير الموارد العامة وممثلي غرف الزراعة وغيرها من الهيئات الزراعية والمصارف .

مادة ٥ــ يوزع المبلغ المترتب على كل محافظة بين مركز المحافظة والاقضية التابعة له بقرار من لجنة تؤلف تحت رئاسة المحافظ من :

اعضاء مجلس ادارة مركز المحافظة ومندوب عن مجلس ادارة كل قضاء يختاره هذا المجلس ومندوب عن كل من غرف الزراعة .

مادة ٦ــ يحدد المبلغ المترتب على كل مكلف بصورة موقتة .

آ ــ في مركز المحافظة من قبل لجنة مؤلفة من :

رئيس الواردات	رئيسا
احد مراقبي ضريبة الدخل	عضوا
موظف تنتدبه وزارة الزراعة	ــ
مندوب غرفة الزراعة تعينه هذه الغرفة	ــ
احد مديري المصارف او من يمثله او احد الزراع يختاره المحافظ	ــ

ب ــ في القضاء : من قبل مجلس ادارة القضاء .

مادة ٧ــ تحدد الضريبة المترتبة على المكلف بالنسبة لارباحه المتحققة بالاستناد الى تقدير اللجان المنصوص عليها في المادة ٦ .

مادة ٨ــ ان جميع التوزيعات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ نهائية بحق المكلفين غير قابلة لاي طريق من طرق المراجعة .

مادة ٩ ــ تبلغ جداول التكليف الموقت التي تقررها الهيئات المنصوص عليها في المادة ٦ الى الدوائر المالية التي تقوم بتبليغ كل مكلف اخبارا بالمبلغ المترتب عليه .

مادة ١٠ــ يحق للمكلف الاعتراض على التكاليف المبحوث عنها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .

مادة ١١ــ بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة السابقة تعرض جميع التكاليف الموقتة المعترض وغير المعترض عليها على لجنة تؤلف في كل مركز محافظة من :

المحافظ	رئيسا
مدير المالية او رئيسها	عضوا
اكبر موظف من وزارة الاقتصاد الوطني	-
رئيس غرفة الزراعة في المحافظة ذات العلاقة او من ينوب عنه	-) من غير المشتركين في اعمال اللجنة
احد مديري المصارف يختاره وزير المالية	-) المنصوص عليها في المادة ٦ .

تعيد اللجنة النظر في التكاليف الموقتة لاقرارها او تعديلها توزيعها ولكن ليس لها تخفيض التكاليف غير المعترض عليها . وتكون قراراتها قطعية غير قابلة لاحدى طرق المراجعة .

مادة ١٢ــ تمارس اللجان المنصوص عليها في المادتين ٦ و ١١ اعمالها وفقا للاصول المتبعة من قبل لجنة فرض ضريبة الدخل .

وفي المراكز التي لا يوجد فيها غرف زراعية ينتخب مجلس الادارة عضوا من بين الزراع بدلا من ممثلي الغرف المذكورة .

مادة ١٣ــ الاعتراض لا يوقف التحصيل وتوضع الضريبة موضع التحصيل على (٨) اقساط متساوية في المبلغ وفي المدة بشكل يستحق معه اولها بعد ١٥ يوما من تاريخ تبليغ الاخبار المنصوص عليه في المادة ٩ ويستحق الاخير في ٣١/١٢/١٩٥٠ .

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القسط الواحد عن ٥٠٠٠ ليرة .

مادة ١٤ــ ينزل من كل قسط يسدد قبل الاستحقاق بثلاثين يوما على الاقل ١ ٪ عن كل ثلاثين يوما كاملا .

ويضاف الى كل قسط لم يسدد في الاستحقاق ١ ٪ عن كل ثلاثين يوما او كسورها من التأخير خلافا لاحكام القانون المؤرخ في ٥/١٢/١٩٤٦ رقم ٢٨٦ .

مادة ١٥ــ تخول الدوائر المالية ــ في تحقق الضريبة وتحصيلها ــ جميع الصلاحيات الممنوحة لها في تحقق ضريبة الدخل وتحصيلها .

مادة ١٦ــ ان امتناع الاعضاء غير الموظفين عن الاشتراك في اعمال اللجان المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح بين (١٠٠٠ و ١٠٠٠٠) ليرة وبالحبس من (٧) ايام الى (٩٠) يوما او بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٧ــ تجبى الضريبة وفقا لقانون جباية الاموال العامة .

يخول مدير المالية ورؤساؤها بالقاء الحجز الاحتياطي على اموال المكلفين غير المنقولة والمنقولة على السواء تأمينا لاستيفاء الضريبة قبل او بعد تحققها .

مادة ١٨ــ ان استعمال الاحتياطي تسديدا للضريبة لا يشكل مخالفة للقوانين والانظمة المرعية .

مادة ١٩ــ يسمح لوزارة المالية بأستخدام موظفين موقتين بشروط تحدد بقرار وزاري ويعقد سائر النفقات التي يقتضيها الضريبة وتحصيلها على ان لا يتجاوز مجموع النفقات على اختلاف انواعها ٣ ٪ من الموارد المقدرة للضريبة .

مادة ٢٠ــ تضع وزارة المالية تعليمات لتطبيق احكام هذا القانون .

مادة ٢١ــ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

رقم ٥

مشـــروع قانـــون

بتضمين طرق فرض الضريبة الاستثنائية على الارباح الناشئة من البيوع العقارية

مادة ١ ــ تحقق وتحصل ــ وفقا لاحكام هذا القانون ــ الضريبة الاستثنائية على الارباح الناشئة عن بيع العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في سوريا خلال المدة الجارية من ١/ ١/ ١٩٤٠ لغاية ٣١/ ١٢/ ١٩٤٨ .

مادة ٢ ــ تفرض الضريبة على البائع على اساس الارباح الناشئة عن جميع بيوعه الواقعة خلال المدة المحددة في المادة ١ .

مادة ٣ ــ تعفى من الضريبة :

أ ــ الارباح الداخلة في التكليف ــ على اساس الارباح الحقيقية ــ بالضريبة الاستثنائية على الارباح المفروضة الناشئة عن اعمال تجارية او صناعية .

ب ــ معاهد التعليم والمستشفيات والمسارح ودور العجزة والمؤسسات الخيرية والدينية .

مادة ٤ ــ تحدد نسبة الضريبة كما يلي :

١٥ بالمئة عن جزء الربح الذي لا يتجاوز			٤٠٠٠٠٠ ليرة
٢٠ بالمئة عن جزء الربح الواقع بين	٤٠٠٠٠٠	و	١٠٠٠٠٠٠ ليرة
٢٥ بالمئة عن جزء الربح الذي لا يتجاوز			١٠٠٠٠٠٠ ليرة

مادة ٥ ــ تقدر الارباح وتطرح التكاليف موقتا :

أ ــ في مركز المحافظة لجنة مؤلفة من :

رئيس الواردات	رئيسا
احد مراقبي ضريبة الدخل	عضوا
موظف من المصالح العقارية	عضوا
مندوب غرفة التجارة تعينه هذه الغرفة	عضوا
خبير في العقارات يختاره المحافظ	عضوا

ب ــ في القضاء : لجنة تخمين ربع العقارات المبنية .

مادة ٦ ــ تبلغ جداول التكليف الموقت التي تنظمها الهيئات المنصوص عليها في المادة السابقة الى الدوائر المالية التي تقوم بتبليغ كل مكلف اخبارا بالمبلغ المترتب عليه .

مادة ٧ ــ يحق للمكلف الاعتراض على التكاليف المبحوث عنها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .

مادة ٨ ــ بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة السابقة تعرض جميع التكاليف الموقتة المستوفى وغير المعترض عليها على لجنة تؤلف في كل مركز محافظة من :

المحافظ	رئيسا
مدير المالية او رئيسها	عضوا
رئيس المكتب العقاري	عضوا
رئيس غرفة التجارة في المحافظة ذات العلاقة او من ينوب عنه	عضوا
خبير في الشؤون العقارية يختاره مجلس الادارة	عضوا

تعيد اللجنة النظر في التكاليف المرتفعة لاقرارها او تعديلها ولكن ليس لها تخفيض التكاليف غير المعترض عليها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة لاحدى طرق المراجعة .

مادة ٩ — تعارض اللجان المنصوص عليها في المادتين (٥ و ٨) اعمالها ولها للأصول المتبعة من قبل لجنة قرار ضريبة الدخل .

وفي المراكز التي لا يوجد فيها غرف تجارية ينتخب مجلس الادارة عضوا ثانيا من بين الخبراء في الشؤون العقارية بدلا عن ممثلي الغرف المذكورة .

مادة ١٠ — الاعتراض لا يوقف التحصيل . وتوضع الضريبة موضع التحصيل على (٨) اقساط متساوية في المبلغ وفي المدة بشكل يستحق منه اولها بعد ١٥ يوما وآخرها من تاريخ تبليغ الاخبار المنصوص عليه في المادة ٦/ وآخرها في ٣١/ ١٢/ ١٩٥٠ . وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القسط الواحد عن (٥٠٠٠) ليرة .

مادة ١١ — ينزل من كل قسط يسدد قبل الاستحقاق بثلاثين يوما على الاقل (١) واحد بالمئة عن كل ثلاثين يوما كاملا . ويضاف الى كل قسط لم يسدد في الاستحقاق (١) واحد بالمئة عن كل ثلاثين يوما او كسورها من التأخير خلافا لأحكام القانون المؤرخ في ٥/ ١٢/ ١٩٤٦ رقم ٢٨٦ .

مادة ١٢ — تخول الدوائر المالية — في تحقق الضريبة وتحصيلها — جميع الصلاحيات الممنوحة لها في تحقيق ضريبة الدخل وتحصيلها .

مادة ١٣ — ان امتناع الاعضاء غير الموظفين عن الاشتراك في اعمال اللجان المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح بين (١٠٠٠ و ١٠٠٠٠) ليرة وبالحبس من ٧ ايام الى ١٠ يوما او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤ — تجبى الضريبة وفقا لقانون جباية الأموال العامة .

ولمدير مديرية المالية ورؤسائها بالقاء حجز احتياطي على اموال المكلفين غير المنقولة والمنقولة على السواء تأمينا لاستيفاء الضريبة قبل او بعد تحققها .

مادة ١٥ — ان استعمال الاحتياطي تمديدا للضريبة لا يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية .

مادة ١٦ — يسمح لوزارة المالية باستخدام موظفين موقتين بشروط تحدد بقرار وزاري، ويعقد سائر النفقات التي يقتضيها تحقق الضريبة وتحصيلها على ان لا يتجاوز مجموع النفقات على اختلاف انواعها ٣ ٪ من الموارد المقدرة للضريبة .

مادة ١٧ — تضع وزارة المالية تعليمات لتطبيق احكام هذا القانون .

مادة ١٨ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في

مشروع قانون النقد

المادة ١ــ الوحدة القياسية للنقد السورى هو الدينار السورى الذى يعادل من حيث القيمة ٤ر٠٥٥١٢ غرامات من الذهب الخالص ، وينقسم الدينار الى الف قرش .

المادة ٢ــ يتألف النقد السورى من :

١ــ اوراق نقدية

٢ــ قطع ذهبية

٣ــ قطع فضية وقطع من معادن غير ثمينة .

تحدد اوصاف القطع الذهبية وشروط سكها ووضعها في التداول بقانون .

وتطبق بشأن القطع الفضية والقطع من المعادن غير الثمينة القوانين والانظمة النافذة .

المادة ٣ــ تكون الاوراق النقدية المصدرة سواء اكانت موضوعة في التداول او موضوعة لقاء الالتزامات ، تحت الطلب ، مغطاة بكاملها مئة بالمئة .

تحدد اوصاف الاوراق النقدية وعناصر تغطيتها وشروط اصدارها ووضعها في التداول بقانون .

المادة ٤ــ النقد السورى هو العملة القانونية في سوريا ويكون له قوة ابرائية غير محدودة في جميع اراضي الجمهورية السورية .

يتوجب على الصناديق العامة وعلى الافراد والاشخاص الحكميين الموجودين لأى سبب كان في اراضي الجمهورية السورية ان يقبلوا النقد السورى في الدفع لأى تسديد مهما يكن سببه او موضوعه . واما القطع الفضية والمعدنية والاوراق النقدية التي تقل قيمتها عن المئة قرش سورى فتقبل في التأدية ضمن الحدود المعينة في القوانين والانظمة النافذة .

المادة ٥ــ تسحب من التداول جميع الاوراق النقدية من اية فئة وقيمة كانت الموضوعة في التداول اعتبارا من عام ١٩٢٤ . وتستبدل بأوراق جديدة تحدد اوصافها بقرار من وزير المالية .

يجرى السحب والتبديل في غضون شهرين في جميع المدن السورية ثم يجرى في غضون ثلاثة اشهر اخرى في مدينتي دمشق وحلب فقط . وتحدد شروط السحب والتبديل وتاريخ البدء بهما وتاريخ انتهائهما وكيفية الاعلان عنهما بقرار من وزير المالية .

ان الاوراق النقدية غير المبدلة خلال المدة المضروبة تصبح باطلة ويعود ربحها الى الدولة .

المادة ٦ــ ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذه ،

دمشق في

لائحة الاسباب الموجبة

بنتيجة توقيع اتفاق التصفية مع الحكومة الفرنسية الذى يقـرّ استقلال النقد السورى وزوال ارتباطـه بالفرنك اصبح من الضرورى تحديد قيمته على اساس الذهب وفقا لسعر التعادل المصرّح به لدى الصندوق النقدى الدولي . كما اصبح من الواجب سحب الاوراق النقدية الحالية من التداول واصدار اوراق جديدة تحل محلها ولا تحمل عبارة ،، تدفع لحامله لقاء شك على باريس ،، .

ان مشروع القانون المرفق يحقق هذه الاهداف ويضع اسس النظام النقدى الجديد :

آ ـ من حيث تحديد سعر الوحدة النقدية القياسية على اساس الذهب (المادة الاولى)

ب ـ من حيث ادخال القطع الذهبية في عداد النقد السورى (المادة الثانية) .

ج ـ من حيث وجوب تغطية الاوراق النقدية بكاملها مئة بالمئة (المادة الثالثة) .

د ـ ومن حيث سحب الاوراق القديمة وابدالها بأوراق جديدة (المادة الخامسة) .

ان عملية سحب الاوراق وابدالها بأوراق جديدة تستغرق مدة من الزمن سواء بسبب المدد المحـددة للتبديل او للمدد اللازمة لطبع الاوراق . لذلك كان لابد من اجراء تبديل الاوراق الحالية بصورة موقتة .

وستعرض على المجلس الكريم مشاريع القوانين المشار اليها في مشروع هذا القانون لتحديد احكام التغطية والاصدار وما يتعلق بهما حالما تكتمل الدراسات وتتخذ صيغتها النهائية ،

دمشق في

مشروع قانون النقد

المادة ١ــ الوحدة القياسية للنقد السورى الليرة السورية التي تعادل من حيث القيمة ٤٠٥ر٥١٢ ميليغرامات من الذهب الخالص، وتنقسم الليرة السورية الى مئة قرش .

المادة ٢ــ يتألف النقد السورى من :

١ــ اوراق نقدية

٢ــ قطع ذهبية

٣ــ قطع فضية وقطع من معادن غير ثمينة .

تحدد اوصاف القطع الذهبية وشروط سكها ووضعها في التداول بقانون .

وتطبق بشأن القطع الفضية والقطع من المعادن غير الثمينة القوانين والانظمة النافذة .

مادة ٣ــ تكون الاوراق النقدية المصدرة سواء اكانت موضوعة في التداول او موضوعة لقاء الالتزامات ، تحت الطلب ، مغطاة بكاملها مئة بالمئة .

تحدد اوصاف الاوراق النقدية وعناصر تغطيتها وشروط اصدارها ووضعها في التداول بقانون .

المادة ٤ــ النقد السورى هو العملة القانونية في سوريا ويكون له قوة ابرائية غير محدودة في جميع اراضي الجمهورية السورية .

يتوجب على الصناديق العامة وعلى الافراد والاشخاص الحكميين الموجودين لأى سبب كان في اراضي الجمهورية السورية ان يقبلوا النقد السورى في الدفع لأى تسديد مهما يكن سببه او موضوعه ، واما القطع الفضية والمعدنية والاوراق النقدية التي تقل قيمتها عن المئة قرش سورى فتقبل في التأدية ضمن الحدود المعينة في القوانين والانظمة النافذة .

المادة ٥ــ تسحب من التداول جميع الاوراق النقدية من اية فئة وقيمة كانت ، الموضوعة في التداول اعتبارا من عام ١٩٢٤ . وتستبدل بأوراق جديدة تحدد اوصافها بقرار من وزير المالية .

يجرى السحب والتبديل في غضون شهرين في جميع المدن السورية ثم يجرى في غضون ثلاثة اشهر اخرى في مدينتي دمشق وحلب فقط . وتحدد شروط السحب والتبديل وتاريخ البدء بهما وتاريخ انتهائهما وكيفية الاعلان عنهما بقرار من وزير المالية .

ان الاوراق النقدية غير المبدلة خلال المدة المضروبة تصبح باطلة ويعود ريحها الى الدولة .

المادة ٦ــ ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذه ،

دمشق في

لائحة الاسباب الموجبة

بنتيجة توقيع اتفاق التصفية مع الحكومة الفرنسية الذى يقـرّ استقلال النقد السورى وزوال ارتباطـه بالفرنك اصبح من الضرورى تحديد قيمته على اساس الذهب وفقا لسعر التعادل المصرّح به لدى الصندوق النقدى الدولي . كما اصبح من الواجب سحب الاوراق النقدية الحالية من التداول واصدار اوراق جديدة تحل محلها ولا تحمل عبارة ،، تدفع لحامله لقاء شك على باريس ،، .

ان مشروع القانون المرفق يحقق هذه الاهداف ويضع اسس النظام النقدى الجديد :

آ ـ من حيث تحديد سعر الوحدة النقدية القياسية على اساس الذهب (المادة الاولى)

ب ـ من حيث ادخال القطع الذهبية في عداد النقد السورى (المادة الثانية) .

ج ـ من حيث وجوب تغطية الاوراق النقدية بكاملها مئة بالمئة (المادة الثالثة) .

د ـ ومن حيث سحب الاوراق القديمة وابدالها بأوراق جديدة (المادة الخامسة) .

ان عملية سحب الاوراق وابدالها بأوراق جديدة تستغرق مدة من الزمن سواء بسبب المدد المحـددة للتبديل او للمدد اللازمة لطبع الاوراق . لذلك كان لابد من اجراء تبديل الاوراق الحالية بصورة موقتة .

وستعرض على المجلس الكريم مشاريع القوانين المشار اليها في مشروع هذا القانون لتحديد احكام التغطية والاصدار وما يتعلق بهما حالما تكتمل الدراسات وتتخذ صيغتها النهائية ،

دمشق في

الجمهورية السورية
وزارة المالية

الى رئاسة مجلس الوزراء

رقم
١٠٦١٨
٤٩/٨

لقد احدث المرسوم التشريعي رقم ٤٣ تاريخ ١ آب ١٩٤٩ النقد السوري الذهبي الذي يتألف :

١ ـ من قطع ذهبية تسمى (الليرة السورية الذهبية) وزنها القانوني $\frac{1}{3}$ ٦ر٧٥٨٥ غرامات من عيار $\frac{900}{1000}$ اي ٦ر٠٨٢٦٨ غرامات من الذهب الخالص . وعلى ذلك فأن القطعة الواحدة تساوى بالسعر الرسمي (١٥) ليرة سورية بأعتبار ان قيمة الليرة السورية الواحدة تعادل ٤٠٥٥١٢ر٠ ملليغرامات من الذهب الخالص (٤٠٥٥١٢ر٠ × ١٥ = ٦ر٠٨٢٦٨) . وقد حدد قطرها بـ ٢١ ملليمترا .

اما القطع الذهبية الاجنبية الدارجة في سوريا فلها الاوصاف الآتية :

	قطرها	وزنها بالغرام	العيار	وزنها بالغرام على اساس الذهب الخالص	قيمتها الرسمية ل . س
الليرة الانكليزية	٢٢	٧ر٩٨٨١	٩١٦ $\frac{2}{3}$	٧ر٣٢٢٤٢	١٨ر٠٦
الليرة التركية	٢٢	٧ر٢١٥٩٩	٩١٦ $\frac{2}{3}$	٦ر٦١٤٦٦	١٦ر٣١
الليرة الافرنسية	٢١	٦ر٤٥١٦١	٩٠٠	٥ر٨٠٦٤٥	١٤ر٣٢

اما اوصاف الليرة السورية الذهبية فهي :

	٢١	٦ر٧٥٨٥٣	٩٠٠	٦ر٠٨٢٦٨	١٥

٢ ـ من قطع ذهبية تسمى (نصف ليرة سورية ذهبية) بذات العيار وبنصف وزن الليرة الذهبية وبقطر ١٩ ملليمترا .

وقد نصت المادة ٣ من المرسوم التشريعي المذكور على تحديد نقوش القطع الذهبية وكتابتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وعلى تحديد طريقة سكها من قبل وزارة المالية .

١ ـ تحديد نقوش القطع الذهبية وكتابتها

بعد دراسة الموضوع رأينا ان تحدد النقوش والكتابة كما يأتي :

على الوجه : الشعار السوري وبذيله السنة الهجرية والميلادية بالارقام (مراجعة قطعة العشرة قروش الجديدة الموجودة حاليا في التداول) .

على الظهر : نقوش عربية تتوسطها عبارة (الجمهورية السورية) بالخط الكوفي .

وعلى هذا الاساس نقدم طيا مشروع مرسوم يتضمن تحديد نقوش القطع الذهبية وكتابتها .

٢ ـ سك القطع الذهبية

لقد اتصلت وزارة المالية بمعامل السك الرسمية او شبه الرسمية في انكلترا وبلجيكا وسويسرا واميركا وتمكنت من الحصول على المعلومات الآتية :

آ ـ دار السك الملكية في لندن ـ تكلف القطعة الواحدة سيف دمشق ٣ر٣٢٥ قرشا سوريا بالسعر الرسمي غير ان دار السك افادت بأنها لا تتمكن من تقديم السبائك اللازمة لسك النقود .

ب — ادارة السك في بلجيكا — افادت انه نظرا للظروف الحاضرة فأن كل جهودها تبذل لسك النقود الوطنية البلجيكية .

ج — شركة هوغنان في سويسرا — تخضع هذه الشركة لمراقبة الحكومة واتضح من الاسعار التي عرضتها ان القطعة الواحدة سيف بيروت تكلف (٢٥٢) قرشا سوريا بالسعر الرسمي (مدة التسليم من ٣ الى ٤ اشهر من تاريخ وصول الطلب الى الشركة) .

د — دار السك الاميركية — يتضح من كتاب وزارة المالية الاميركية (دار السك) الموجه الى المفوضية السورية في واشنطن ان عملية السك تكلف المبالغ الآتية (مدة التسليم من ٣ الى ٤ اشهر) :

سك ١٠٠٠٠٠ قطعة (ليرة) و ١٠٠٠٠٠ قطعة (نصف ليرة)

	ليرة دولار	نصف ليرة دولار
١ — تكاليف السك ٣١٠٠ و ٢٢٦٥ دولار	٣١٠٠	٢٢٦٥
٢ — ثمن النحاس ١٤٩ و ٧٤٫٥٠ ليبرة بسعر ١٧٫٥٠ سنتس كل ليبرة	٢٦٫٠٨	١٢٫٠٤
٣ — قيمة الصناديق ١٧ و ٧ بسعر ١٫٥ دولار كل صندوق	١٩٫٥٥	٨٫٠٥
٤ — الاضافة الرسمية على قيمة الذهب ٠٫٢٥ بالمئة من القيمة الرسمية		
على اساس ٣٥ دولار الاونسه	١٧١٢٫٨٨	٨٥٦٫٤٤
٥ — صنع القوالب	١٠٠٠	١٠٠٠
	٥٨٥٨٫٥١	٤١٤١٫٥٣
٦ — مصاريف النقل والتأمين بالطائرة حتى دمشق (تقريبي)	٤٤٤١٫٤٩	٢٢٥٨٫٤٧
مجموع التكاليف بالدولار	١٠٣٠٠	٦٤٠٠
٧ — قيمة الذهب : (١٩٥٧٫٨٢٤ اونسه و ٩٧٨٧٫٩١٢ اونسه بسعر ٣٥ دولار)	٦٨٥١٥٣٫٨٤	٣٤٢٥٧٦٫٩٢
المجموع العام بالدولار	٦٩٥٤٥٣٫٨٤	٣٤٨٩٧٦٫٩٢
المجموع العام بالليرات السورية بسعر ٢٢٠٫٥ قرش سوري الدولار	١٥٣٣٤٧٥	٧٦٩٤٩٤
= = = = بالسعر الرسمي (٢١٩٫١٤٨) المعتبر في التغطية	١٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
مجموع التكاليف بالليرات السورية	٣٣٤٧٥	١٩٤٩٤
كلفة القطعة الواحدة بالقروش السورية	٣٤	٢٠

بناء على ماتقدم من الافضل اجراء عملية السك في دار السك الاميركية باعتبار انها تسلم الذهب بالسعر الرسمي وان اسعارها تقل عن اسعار سويسرا مع العلم بأنه سبق لوزارة المالية ان سكت العملة الفضية في الدار المذكورة وقد تم هذا السك بصورة متقنة للغاية .

٣ — تغطية نفقات السك

نصت المادة ٥ من المرسوم التشريعي الآنف الذكر على وضع القطع الذهبية في التداول مقابل استلام ذهب خالص بما يعادل وزن القطعة الذهبية القانوني على ان تسدد — عند الاقتضاء — قيمة كسور الذهب الخالص المسلم ، حسب سعره الرسمي بالنقد السوري اى ان كل شخص يود شراء قطعة ذهبية يجب ان يسلم :

٦ر٧٥٨٥٣	غرامات من الذهب الخالص	
٦ر٨٢٦٨	- - -	لكي يستلم ليرة سورية وزنها
٠ر٦٧٥٨٥	- - -	فيكون ربح الخزينة غير الصافي

مثال ذلك :

ليرة سورية عن كل نصف ليرة ذهبية	ليرة سورية عن كل ليرة ذهبية	
٧ر٥٠	١٥	قيمة الليرة السورية الذهبية ٦ر٨٢٦٨ غرامات بسعر الكيلو الرسمي ٢٤٦٦ر٠٤ ليرة =
٠ر٢٠	٠ر٣٤	نفقات السك كما هي مبينة اعلاه
٧ر٧٠	١٥ر٣٤	المجموع
٨ر٣٣	١٦ر٦٧	قيمة الذهب المسلم ٦ر٧٥٨٥٣ غرامات بسعر الكيلو الرسمي ٢٤٦٦ر٠٤ ليرة =
٠ر٦٣	١ر٣٣	الربح الصافي في كل ليرة موضوعة في التداول

هذا هو ربح فعلي للخزينة بالنقد السوري غير ان هنالك ربحا آخر تجنيه الدولة بالنسبة الى الذهب الداخل الى التغطية بالسعر الرسمي وهو يعادل :

عن كل نصف ليرة ذهبية غرام ذهب خالص	عن كل ليرة ذهبية غرام ذهب خالص	
٠ر٣٣٧٩٣	٠ر٦٧٥٨٥	- الفرق المذكور اعلاه
		- الفرق الناشي عن كسور الذهب الخالص المسلم والذي يقدر على اقل تعديل :
٠ر٠١٢٠٧	٠ر٠٢٤١٥	
٠ر٣٥٠٠٠	٠ر٧٠٠٠٠	

فاذا وضع في التداول (١٠٠٠٠٠) قطعة من ذات الليرة و (١٠٠٠٠٠) قطعة من ذات النصف ليرة يكون الربح الفعلي بالنقد السوري بالنسبة للخزينة :

(١٠٠٠٠٠ × ١ر٣٣) + (١٠٠٠٠٠ × ٠ر٦٣) = ١٩٩٠٠٠ ليرة سورية

ويكون ربح الدولة بالنسبة لذهب التغطية :

(١٠٠٠٠٠ × ٠ر٧٠٠) + (١٠٠٠٠٠ × ٠ر٣٥٠) = ١٠٥ كيلو ذهب خالص

ولما كان الفرق بين قيمة كيلو الذهب في السوق الحرة والرسمي يعادل (٣٠٠٠) ليرة سورية على وجه التقريب فيكون الربح (٣٠٠٠ × ١٠٥) = ٣١٥٠٠٠ ليرة سورية

قد يقال بأن الافراد سوف لا يقدمون على شراء الذهب السوري وان هنالك خسارة بكل ليرة سورية ذهبية يستلمونها تقدر على اساس ان سعر الذهب في السوق الحرة يعادل (٥٥٠٠) ليرة سورية الكيلو بـ ٣ر٩٥٠ ليرة سورية كما هو مبين ادناه :

عن الذهب المسلم بدون مقابل $\frac{٠ر٦٧٥٨٥ \times ٥٥٠٠}{١٠٠٠}$ = ٣ر٥٢ ليرة سورية

عن كسور الذهب المسلم بالسعر الرسمي $\frac{٠ر٠٢٤١٥ \times ٣٠٠٠}{}$ = ٠ر٠٧ -

مجموع الخسارة بكل ليرة سورية ذهبية ٣ر٥٩ -

فيمكن الاجابة على ذلك بأن الشراء سيتم بالرغم عن هذه الخسارة للاسباب الآتية :

١ــ ان قيمة الليرة الذهبية السورية سوف تحدد في السوق ليس بالنسبة الى وزنها الذهبي فحسب بل بالنسبة الى قانون العرض والطلب ايضا . ومن المعلوم ان قيمة الحاجيات تتعين في السوق بالنسبة الى عاملين اساسيين : اولهما النفع الذى يتوخاه المشترى وثانيهما : حالة العرض والطلب . فأذا تذكرنا بأن عدد الليرات المقترح سكها هو فقط (١٠٠٠٠٠) من قطعة الليرة و (١٠٠٠٠٠) من قطعة النصف ليرة ، علمنا بأن الطلب على الليرات الذهبية سيكون اكثر بكثير من هاتين الكميتين . فهناك عدد من الناس سيطلبون اقتناء الليرة الذهبية السورية بغير قصد الربح والتجارة بل لمجرد الاحتفاظ بنماذج عن هذه العملة الجديدة . وهناك عدد آخر من الافراد السوريين وغير السوريين سيقتنيها بدافع الرغبة في احتياز عملة سورية ذهبية تبرز الى الوجود لأول مرة . وهناك ايضا من يرغب في استعمالها للزينة كالاساور والحلق وما شابهها . وهناك اخيرا من يرغب في اقتنائها لضمها الى المجموعات من القطع النقدية الخ ....

٢ــ ان مجرد ازدياد الطلب على الليرة السورية الذهبية بسبب الدوافع التي اشرنا اليها لا يؤدى الى زيادة قيمتها في السوق التجارية ، لذلك فأن الفرق بين قيمة الليرة السورية الذهبية بحسب وزنها من الذهب وبين قيمتها التجارية لابد ان يقل او يتلاشى . وهذا الامر من شأنه ان يزيد في طلب الليرة الذهبية نفسه .

مثال ذلك : ان القيمة التجارية لليرة الذهبية التي سكت في العهد الفيصلي تساوى اضعاف قيمتها الحقيقية . كما ان الليرة الذهبية الفرنسية التي تزن ٨٠٦٤٥ر٠ غرامات من الذهب الخالص تساوى حاليا في السوق ٣٤ر٢٥ ليرة سورية بينما نجد ان الليرة العثمانية التي تزن ٦ر٦١٤٦٦ غرامات من الذهب الخالص تساوى ٣٣ر٤٥ ليرة سورية .

لذلك نرجو عرض القضية على مجلس الوزراء للموافقة على :

١ــ استكمال اسباب صدور مشروع المرسوم المرفق المتضمن تحديد نقوش القطع الذهبية السورية وكتابتها

٢ــ سك (١٠٠٠٠٠) قطعة من فئة ليرة سورية ذهبية و (١٠٠٠٠٠) قطعة من فئة نصف ليرة سورية ذهبية في دار السك الاميركية .

٣ــ السماح لوزارة المالية بأتخاذ الوسائل المناسبة لشراء الذهب اللازم لعملية السك هذه والمقدر بـ (٢٩٤٠٠) اونسه من الدوائر المختصة في اميركا وفقا للاسعار الرسمية المحددة من قبل الحكومة الاميركية . ودمتم ،

دمشق في ٢ر/ ١١/ ١٣٦٨ و ١٤ / ٩/ ١٩٤٩

وزير المالية

الجمهورية السورية
وزارة المالية

الى رئاسة مجلس الوزراء

رقم
١٠٩٠٣
٤٩/٨

الموضوع : تقرير عن تخفيض الجنيه الاسترليني والعملات المرتبطة به والفرنك الفرنسي .

اولا - وقائع التخفيض :

١ - تلقت وزارة المالية في ١٩ ايلول ١٩٤٩ برقية من الصندوق النقدي الدولي صادرة عن واشنطن بتاريخ ١٨ ايلول ١٩٤٩ تتضمن موافقة الصندوق النقدي الدولي على اقتراح المملكة المتحدة بأجراء تغيير في سعر تعادل الجنيه الاسترليني بالنسبة للذهب والدولار .

بناء على هذا التخفيض اصبح الجنيه الاسترليني وفقا للجدول التالي :

٢ر٤٨٨٢٨ غرام من الذهب الخالص لكل جنيه استرليني
١٢ر٥٠٠٠٠ ليرة استرلينية لكل اونسه من الذهب الخالص
٠ر٣٥٧١٤٣ ليرة استرلينية لكل دولار اميركي
٢ر٨٠ دولار اميركي لكل ليرة استرلينية

٢ - كما تلقت بتاريخ ٢٠ ايلول ١٩٤٩ برقية من الصندوق النقدي الدولي تفيد ان الصندوق النقدي الدولي وافق على اجراء تعديل في سعر الجنيه المصري فأصبح الجنيه المصري بمقتضى هذا التعديل يساوي ٢ر٨٧١٥٦ دولارا اميركيا .

٣ - وقد حذت الحكومة العراقية حذو بريطانيا فخفضت الدينار العراقي بنسبة تخفيض الجنيه الاسترليني .

٤ - وفي الوقت نفسه عمدت النروج ، فنلندا ، اتحاد جنوب افريقيا ، الدانمرك ، استراليا ، كندا ، وبلدان اخرى الى تخفيض عملاتها .

٥ - هذا من ناحية ومن ناحية ثانية تلقت وزارة المالية برقية من الصندوق النقدي الدولي صادرة بتاريخ ١٩ ايلول ١٩٤٩ عن واشنطن تتضمن ان الحكومة الفرنسية ادخلت تعديلا في نظام القطع من شأنه ازالة تعدد اسعار القطع وتحديد سعر واحد لجميع القطع يحدد وفقا لسعر الدولار في السوق الحر بباريس . لذلك لن يكون هذا السعر ثابتا وانما سيتبدل تبعا لتموجات السوق الحرفي باريس .

وقد اشارت الصحف عن البرقيات التي وردت من باريس ان تعادل الفرنك الفرنسي بعد هذا التعديل اصبح كما يلي :

دولار ٣٥٠ فرنكا
جنيه استرليني ٩٨٠ فرنكا

ثانيا - نتائج التخفيض على تعادل الليرة السورية وعلى التغطية :

١ - ان تخفيض الجنيه الاسترليني والفرنك الفرنسي بالنسبة للدولار ، يؤدي الى تبديل في تعادل هاتين العملتين الرسمي بالنسبة لليرة السورية . وعلى هذا الاساس يصبح تعادل الليرة السورية كما يأتي :

	المعدل الحالي		المعدل السابق	
الجنيه الاسترليني	٦١٤ر٦١٣	قرشا سوريا	٨٨٣	قرشا سوريا
الليرة السورية	١٥٩ر٧٠	فرنكا فرنسيا	١٢٤ر١٠	فرنكا فرنسيا
الجنيه المصري	٦٢٩ر٢٩٨	قرشا سوريا	٩٠٥	قرشا سوريا

	المعدل الحالي		المعدل السابق	
الدينار العراقي	٦١٣ر٦١٤	قرشا سوريا	٨٨٣	قرشا سوريا
الدولار الاميركي	٢١٩ر١٤٨	قرشا سوريا	٢١٩ر١٤٨	قرشا سوريا
الليرة السورية بالذهب الصافي	٤٠٥ر٥١٢	ميلغرام	٤٠٥ر٥١٢	قرشا سوريا

٢ ـ تنفيذا لاحكام المادة الاولى من الباب الثالث من اتفاقية تصفية الموجودات السورية بالفرنكات يترتب على سورية في كل الاحوال بنتيجة تخفيض الجنيه الاسترليني اعادة فرنكات فرنسية تقابل نسبة التخفيض الواقع في الجنيه الاسترليني بالنسبة للفرنك وذلك عن الحساب المضمون فحسب وقدره ١١٠١٨٩٦٨١٥١ فرنكا فرنسيا اى مايعادل ٨٨٧٩١٠٤٠ر٠ ليرة سورية . غير ان الاتفاق المعقود بين سورية ولبنان بتاريخ ٨ تموز ١٩٤٩ والذى اصبح واجب التنفيذ فور تصديق اتفاقية النقد السورية الفرنسية في البرلمان الفرنسي اى بتاريخ ٢ آب ١٩٤٩ يلزم الحكومة السورية ان تعيد الى الحكومة اللبنانية مايعادل بالفرنكات ـ ٤٥٦٥٠٠١٧٧٣ ليرة سورية المجمدة في لبنان وفقا للاسس المبينة في هذا الاتفاق وبنتيجة هذه الاسس يكون المبلغ الواجب اعادته هو (٤٥٦٥٠٠١٧٧٣) فرنكا فرنسيا . فاذا اجرينا الحساب على هذا الاساس اصبح تطور المبلغ المضمون كما هو موضح في الحساب التالي :

	فرنكات	ليرات سورية
الاصل	١١٠١٨٩٦٨١٥١	٨٨٧٩١٠٤٠
مايعود الى لبنان	٤٥٦٥٠٠١٧٧٣	٤٤٥٨٩٠٨٢
	٦٤٥٣٩٦٦٣٧٨	
مايجب اعادته الى الخزينة الفرنسية بنتيجة تخفيض الجنيه الاسترليني	٦٨٨٣٤٤٧٢٨	
الفرنكات الباقية لسورية من القسم المضمون	٥٧٦٥٦٢١٦٥٠	٤٤٢٠١٩٥٨

غير انه في الواقع لم تدفع الحكومة السورية قبل تخفيض الاسترليني الفرنكات العائدة الى لبنان والمذكورة اعلاه كما انها لم تبلغ الجانب الفرنسي وفقا لكتاب رقم ٣ الملحق باتفاقية النقد السورية المبلغ الواجب تحويله الى لبنان ، لذلك فان الحكومة الفرنسية ستجوى الحساب وفقا للبيان التالي :

	فرنكات	ليرات سورية
الاصل	١١٠١٨٩٦٨١٥١	٨٨٧٩١٠٤٠
الواجب اعادته الى الخزينة الفرنسية بنتيجة التخفيض .	١١٧٥٢٢٢٦٧٤	
	٩٨٤٣٧٤٥٤٧٧	٨٨٧٩١٠٤٠
الفرنكات الواجب بقاؤها لسورية وفق البيان السابق	٥٧٦٥٦٢١٦٥٠	٤٤٢٠١٩٥٨
المبلغ الواجب اعادته الى لبنان	٤٠٧٨١٢٣٨٢٧	٤٤٥٨٩٠٨٢

فالنتيجة تكون الحكومة السورية قد دفعت الى الحكومة الفرنسية فرق الفرنكات عن (٤٥٦٥٠٠١٧٧٣) فرنكا بدلا من الحكومة اللبنانية كما يتضح من البيان التالي :

	فرنكات
الاصل	٤٥٦٥٠٠١٧٧٣
الفرق الناشيء عن تخفيض الاسترليني بالنسبة الى الفرنك	٤٨٦٨٧٧٩٤٦
الفرنكات الواجب تسليمها الى لبنان	٤٠٧٨١٢٣٨٢٧

هذا من ناحية حساب اعادة الفرنكات الى الخزينة الفرنسية ، اما مايتعلق بأكمال التغطية فتظهر النتيجة في البيان التالي :

	فرنكات	ليرات سورية
الفرنكات الباقية من القسم المضمون كما هو مبين اعلاه	٥٧٦٥٦٢١٦٥٠	٤٤٢٠١٩٥٨
فأذا حولنا هذه الفرنكات الى ليرات سورية على اساس التعادل الجديد وقدره ١٥٩٫٧٠ فرنكا فرنسيا لكل ليرة سورية بلغ بالليرات السورية		٣٦١٠٢٨٢١
الفرق الواجب تغطيته بسندات خزينة		٨٠٩٩١٣٧

واما القسم غير المضمون فيبلغ بعد تنزيل قيمة الاملاك ٣٩٧٨٩٨٨٥٠ فرنكا فرنسيا فأذا حول المبلغ الى ليرات سورية :

على اساس ١٢٤٫١ فرنكا بلغ	٣٢٠٦٢٧٥	
وعلى اساس ١٥٩٫٧ فرنكا	٢٤٩١٥٣٩	
الفرق الواجب تغطيته بسندات خزينة	٧١٤٧٣٦	٧١٤٧٣٦
مجموع سندات الخزينة الاضافية الواجب اصدارها لاكمال تغطية القسم المضمون وغير المضمون .		٨٨١٣٨٧٣

ثالثا ـ معالجة التخفيض :

١ـ ازاء هذا التخفيض بادرت وزارة المالية بدراسة نتائجه من جميع نواحيه المالية والاقتصادية ، فمن الناحية المالية درست نتائجه على الموارد الجمركية ، وعلى موجودات مكتب القطع ، وعلى موارد مكتب القطع من الجنيه الاسترليني والدولار .

ومن الناحية الاقتصادية درست اثره على حركة التجارة الخارجية وعلى الاسعار الداخلية ، وكلفة الانتاج والمعيشة .

٢ـ وقد رأت وزارة المالية ان تستأنس برأى ذوى الخبرة والاختصاص في الامور التجارية والاقتصادية والمصرفية فدعت طائفة من التجار ورؤساء غرف الصناعة والتجارة والزراعة والمصارف ، وتبادلت الآراء معهم حول التخفيض واثره على حركة التصدير والاستيراد .

٣ـ كما ان الموضوع درس مع الجانب اللبناني للعلاقة بين النقدين ، فأجتمعت الى زميلي وزير المالية في لبنان ودرسنا الموضوع على ضوء الوضع النقدى والعلاقات النقدية بين البلدين .

رابعا ـ نتائج الدراسة :

١ـ من الدراسة السابقة تبين لي ان الحكومة السورية حافظت على تعادل الليرة السورية في السابق دون اللجوء الى تخفيض نقدها .

غير ان اختلال الميزان الحسابي في سورية ولبنان خفض من قيمة النقد السورى بالنسبة الى كثير من العملات الاجنبية كالدولار والجنيه الاسترليني والفرنك السويسرى والبلجيكي ... الخ ....

كما ان اسبابا اخرى رفعت التعادل بالنسبة الى عملات اخرى كالجنيه الفلسطيني والدينار العراقي والجنيه المصرى ٠

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن نظام القطع النافذ في سورية بمقتضى احكام المرسوم ذى الرقم ٢٥١٦ والتاريخ ١ كانون الاول ١٩٤٨ ، جعل من تعادل الليرة السورية الرسمي تعادلا نظريا لان مكتب القطع لايقوم في الواقع بتزويد التجار السوريين من القطع اللازم لتأمين اسيراداتهم كما ان المصدرين يحتفظون بموجب نظام القطع بتسعين بالمئة من قيمة تصديراتهم ٠ ولهذا قام الى جانب التعادل الرسمي النظرى تعامل حر بالعملات الاجنبية ، واصبح التجار يتداركون القطع الاجنبي عن طريق شرائه من الاسواق الحرة كما ان المصدرين يبيعون مايحتفظون به من القطع في هذه الاسواق ٠ لذلك اصبحت قيمة الليرة السورية الحقيقية هي قيمتها المحددة في الاسواق الحرة ٠ واسعار الصادرات والواردات يتعين بالفعل وفقا لسعر العملات الاجنبية في السوق الحرة ٠

فسواء خفضت الليرة السورية بالسعر الرسمي او لم تخفض فأن اسعار الصادرات والاستيرادات ستحدد بالنسبة لمستوى اسعار القطع في التعامل الحر٠ لذلك ولما كان في عدم التخفيض فوائد مالية كبرى تتحقق خصوصا من موارد مكتب القطع من الجنيه الاسترليني والدولار الاميركي ٠ فأني ارى بالاتفاق مع زميلي وزير المالية في لبنان عدم اجراء التخفيض في الوقت الحاضر وبقاء تعادل الليرة السورية الرسمي على حاله ٠

٢ـ مايقتضي علينا استهدافه بالدرجة الاولى هو دعم قيمة الليرة السورية عمليا وليس في التعرفات الرسمية فحسب ٠ ولاجل الوصول الى هذه الغاية لابد لنا من انتهاج خطة اقتصادية سليمة ترمي الى استثمار موارد البلاد وزيادة الانتاج ، وتخفيض كلفه ، وايجاد اسواق داخلية وخارجية للمنتوجات السورية بشكل يؤمن زيادة التصدير وتخفيض الاستيراد وبالتالي تعادل الميزان الحسابي ٠

ومتى حققت الحكومة السورية هذه الخطة وجنح الميزان الحسابي الى التعادل خف الطلب على العملات الاجنبية ، وقويت الليرة السورية بالنسبة الى العملات الاخرى ٠

لذلك فأن الحاجة في معالجة هذا الموضوع من قبل اللجنة الوزارية اصبحت اكثر ضرورة ، والاسراع في تنفيذ المنهاج الاقتصادى الذى تهدف اللجنة الوزارية الى وضعه اصبح امرا مبرما ٠ لئلا تزداد الحالة الاقتصادية تعقيدا وسوءا ٠

٣ـ ولا شك ان من جملة التدابير العاجلة التي تساعد على تنشيط التصدير وزيادته هو الغاء نسبة ١٠/٠ التي اوجبها المرسوم ذو الرقم ٢٥١٦ على التصدير ، فألغاء هذه النسبة يتمكن المصدرون من بيعها في الاسواق الحرة ، وبالنتيجة ربح الفرق عن بيعها في مكتب القطع بالمعدل الرسمي ٠

٤ـ كما نرى من الضرورة التعاقد مع احد الخبراء الاجانب بشؤون النقد والاصدار لدراسة الحالة في سورية للاستفادة من خبرته الفنية على ان تصرف اجوره من اعتمادات مجلس الوزراء ٠

لذلك نرجو معالجة الموضوع من جميع نواحيه لدى مجلسكم الموقر واتخاذ القرارات التالية :

١ـ الموافقة على بقاء التعادل الرسمي لليرة السورية ٠

٢ـ الاسراع في دراسة المنهاج الاقتصادى الذى عهد الى اللجنة الوزارية معالجته ودراسة الوسائل العملية لتحقيقه ٠

٣ـ الموافقة على تعديل المرسوم ٢٥١٦ والغاء نسبة ١٠/٠ المترتبة على المصدرين ٠

٤ـ الموافقة على التعاقد مع احد الخبراء الاجانب بشؤون النقد والاصدار على ان تصرف اجوره من الاعتمادات المرصدة في موازنة مجلس الوزراء ، ودمتم محترمين ،

وزير الماليـــــة

دمشق في ٢/ ١٢/ ١٣٦٨ و ٢٤/ ٩/ ١٩٤٩

الجمهورية السورية
وزارة الماليـــــة

الى مقام رئاسة مجلس الوزراء

رقم
٩٤٦٣
١/٦

الموضوع ـ الحالة الماليـــــة

لبيان حالة الدولة المالية نعالج تباعا في هذا التقرير :

اولا ـ الموازنة العادية

ثانيا ـ الموازنة الاستثنائية

ثالثا ـ حالة الخزينـــــة

اولا ـ الموازنة العاديـة

ـ بلغت النفقات في الموازنة العاديـة ١٢٠ر٧١٠ مليون ليرة سورية

ثم اضيف ٢١ مليون ليرة الى موازنة الجيش العادية لانه حين تنظيم الموازنة في نهاية العام السابق كان من الملحوظ : ٢١

١ ـ تسريح المتطوعين في الجيش واستبدالهم بالمجندين .

٢ ـ احتمال انتهاء الحركات العسكرية وتخفيض الاضافات التي يتناولها افراد الجيش المحاربون .

فيكون مجموع النفقات العاديـــة ١٥١ر٧١٠

وبما انه قد نزل من نفقات موازنة الاشغال العامـــة ٢ر١٣٨

فيصبح صافي النفقات العاديـة ١٤٩ر٥٧٢

بلغت تقديرات الواردات في الموازنة العاديـة ١٣٠ر٧١٠

ثم اضيف اليها لتأمين نفقات الجيش الاضافية المذكورة :

آ ـ من الاموال الاحتياطيـــة ١٦ مليون ليرة

ب ـ من زيادة واردات المصالح المشتركة ٥ ـ ـ

فيكون المجمـــوع ١٥١ر٧١٠

ـ ينزل من هذا الرقم الواردات التي لا ينتظر تحصيلها :

آ ـ ارباح المـــيرة ٥ ملايين ليرة

ب ـ البدل النقدي ٢ر٦ ـ ـ

٧ر٦٠٠

١٤٤ر١١٠

ـ يقابل ذلـك :

آ ـ الزيادة المنتظر حصولها في بقية الواردات ٢ر٦ مليون ليرة

ب ـ الوفر المنتظر تحقيقه في مجموع النفقات ٥ ـ ـ

٧ر٦٠٠

١٥١ر٧١٠

لذلك يمكن القول ان مجموع نفقات الموازنة العادية سيتعادل مع مجموع وارداتها .

ثانيا — الموازنة الاستثنائية

— النفقـــات

بلغت نفقات الموازنة الاستثنائيـــة ٩٠ مليون ليرة

— الواردات :

	مليون ليرة	
آ — الضرائب الاستثنائيـة		٣٩ر٥ مليون ليرة
ب — حصة الدولة من الاوقاف الذريـة	٤	
— حصة الدولة من الاوقاف الخيرية	١	
— السلفة الدائمة من مؤسسة الاصدار	٤	
— الارباح الناتجة عن سحب الاوراق النقدية القديمة من التداول .	٤	
— سلفة على عوائد البترول	٩	
— الهبات والتبرعات للجيش	٨ر٥	
— قرض ٦ ملايين دولار من المملكة السعودية	٢٠	
	٥٠ر٥	
المجموع	٩٠ مليون ليرة	

— الملاحظات على الموازنة الاستثنائيـة :

آ — تبرعات يوم الجيش — بلغت تبرعات الجيش في يوم الجيش الاول ٨٥٠٠٠٠ ليرة سورية

وتقدر التبرعات في يوم الجيش الثاني ٢٥٠٠٠٠ — —

تبرعات مختلفـــة ٢٥٠٠٠٠ — —

١٣٥٠٠٠٠

وبما انه لا ينتظر تحصيل مبالغ اخرى — فيكون العجز ٧١٥٠٠٠٠ ليرة سورية :

ب — الضرائب الاستثنائية :

بالنظر للازمة الاقتصادية التي تعانيها البلاد وبالتالي لصعوبة تحصيل هذه الضرائب في الوقـت الحاضر ، ولان تحصيلها يؤدي الى ارهاق ارباب التجارة والصناعة والزراعة واصحاب الاملاك والموظفين والعمال ، الامر الذي يفضي الى زيادة الحالة الاقتصادية سوءا نرى ان يوقف تنفيذ المراسيم الاشتراعيـة ذات الارقام ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ المؤرخة في ١١ تموز ١٩٤٩ والقاضية بأحداث ضرائب الاستثنائيـة على الارباح المفرطة واعمال التجارة الخارجية والبيوع العقارية والاعمال الزراعية . واما المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١٠٤ المؤرخ في ٤ حزيران ١٩٤٩ والمتعلق بفرض ضريبة استثنائية على الرواتب والاجـور ، فبما انه قد نفذ بشهري تموز وآب ١٩٤٩ فأننا نرى ان يوقف تنفيذه اعتبارا من اول ايلول ١٩٤٩ . وتبقى جميع هذه المراسيم موقفة التنفيذ الى ان تعرض على المجلس النيابي ويقول كلمته بشأنها .

ج — اعادة النظر في الموازنة الاستثنائية :

ان توقيف الضرائب الاستثنائية والعجز المنتظر حصوله في تبرعات الجيش يدعونا لاعادة النظر في الموازنة الاستثنائيـــة .

ان الموازنة الاستثنائية بعد تنزيل الضرائب الاستثنائية وبعد تصحيح الواردات المقدرة لتبرعات الجيش تصبح وارداتها كما يلي :

		مليون ليرة
الارقام الاصلية		٩٠
يخرج منها الضرائب الاستثنائية	٣٩٫٥٠٠ مليون ليرة	
ونقص تبرعات الجيش ويوم الجيش	٧٫١٥٠	
	٤٦٫٦٥٠	
	٤٣٫٣٥٠	
يضاف اليه ماحصل من الضريبة الاستثنائية على الرواتب والاجور	٠٫٨٠٠	
يصبح مجموع الواردات الحقيقية	٤٤٫١٥٠	

واذا علمنا بأن ما انفق حتى الآن على الموازنة الاستثنائية قد حصل عليه من الموارد الآتية :

		مليون ليرة
— آ — قرض من المصرف السوري لشراء الاسلحة	٣٧٫٤٩٥	
ب — سلف من الخزينة لشراء الاسلحة	١٣٫٥١٠	
	٥١٫٠٠٥	
ج — فوائد قرض المصرف السوري (مبلغ تقريبي)	٠٫٣٥٠	
المجموع	٥١٫٣٥٥	
وعلى هذه الصورة يكون العجز الواجب تأمينه	٥١٫٣٥٥	
	٤٤٫١٥٠	
	٧٫٢٠٥	

ونرى ان يسدد هذا العجز بالطرق التالية :

	مليون ليرة
آ — مبلغ يمكن نقله من موازنة الجيش العادية	١
ب — الباقي يؤخذ من الاموال الاحتياطية على ان تنظر الحكومة النيابية القادمة في امر استكمال لوازم الميزانية الاستثنائية	٦٫٢٠٥
	٧٫٢٠٥

ثالثا — حالة الخزينة

ا — الاموال الاحتياطية :

مابقي بخاتمة تموز ٩٤٩ من الاموال الاحتياطية العائدة لموازنات

		مليون ليرة
١٩٤٥ وما قبل .	٢٢٫٤٦٢	
الوفر التقريبي لموازنتي ٩٤٦ و ١٩٤٧ .	٢٠٫٠٠٠	
المجموع	٤٢٫٤٦٢	
ينزل :		
العجز التقريبي لموازنة ١٩٤٨	١٢٫٤٦٢	
عجز الميرة السورية	١٦	
يخرج منها ارباح الميرة البريطانية ومكتب الحبوب	٧	
	٩	
	٢١٫٤٦٢	
المبلغ الباقي من الاموال الاحتياطية	٢١٫٤٦٢	
	٢١	

ان هذه الاموال الاحتياطية موظفة في :	مليون ليرة
ـ قروض البلديات	٢ر١٨١
ـ سلف الى الخط الحجازي	٢ر٠٠٠
ـ سلف الى خط بغداد	٢ر٣٦٣
ـ الهاتف الآلي	١٦ر٤٠٠
ـ المصرف الزراعي	٢ر٤٠٠
	٢٥ر٣٤٤

٢ـ موجودات الخزينة الفعليـــة :

تبلغ موجودات الخزينة الفعلية في غاية تموز ١٩٤٩ (١١٧٢٦٠٠٠) ليرة سورية ، وهذه الموجودات قابلة الزيادة والنقصان بالنسبة الى التحصيلات من جهة وبالنسبة الى النفقات العادية من جهة اخرى ، ويمكن القول ان موجودات الخزينة تكفي لتأمين النفقات العادية بشرط ان لاتستعمل لتغطية نفقات الموازنة الاستثنائيـة .

ولا بد من التنويه هنا ان نفقات الموازنة الاستثنائية قد انفقت وقد جرى تأمينها كما قلنا عن طريق القرض لدى المصرف السوري وعن طريق الاستلاف من الخزينة .

لذلك فأن واردات الموازنة الاستثنائية سوف تخصص لتسديد هذا القرض وهذه السلفة . ولكن يجب الملاحظة ان واردات الموازنة الاستثنائية لم تحقق بعد ولا ينتظر تحقيقها قبل مضي مدة من الزمن .

ـ فحصة الحكومة من الاوقاف الذرية والخيرية تتوقف على تصفية هذه الاوقاف .

ـ والارباح الناجمة عن سحب الاوراق النقدية القديمة من التداول تتوقف على اجراء عملية التبديل التي لاتنتهي مهلها المحددة قانونا قبل الربع الاول من عام ١٩٥٠ .

ـ السلفة على عوائد شركات البترول لن تدفع الا بعد التصديق على اتفاقية مرور خط الانبيب الانكلـــو ـ ايرانية من قبل العراق .

ـ والسلفة الدائمة من مؤسسة الاصدار متوقفة على نشر المرسوم التشريعي المتضمن تصديق الملحـــــق بأتفاقية المصرف السوري المؤرخ في ١ آب ١٩٤٩ .

ـ واخيرا ان قرض الـ ٦ ملايين دولار لم يبت بأمره بصورة نهائية .

هذا فيما يتعلق بالواردات الداخلة في الموازنة الاستثنائية اما الضرائب الاستثنائية ـ على فرض عدم توقيف تنفيذها ـ فأن هذا التنفيذ يتطلب بعض المـدد :

اولا ـ لاجل تحقق الضرائب وتبليغها مع العلم بأن للمكلفين حق الاعتراض على التكاليف ضمن مهل نص عليها القانون .

ثانيا ـ لاجل جباية الضرائب بأعتبارانها توضع موضع التحصيل على ستة اقساط متساوية خلال مدة تبدأ بعد ١٥ يوما من تاريخ التبليغ وتنتهي في ٣١/ ١٢/ ١٩٥٠ .

بناء على ماتقدم فأن مبلغ الـ ٣ر٥٠٩ مليون ليرة الملحوظ في الموازنة الاستثنائية بأسم الضرائب سوف لا يباشر بتحصيله الا بعد مدة الزمن وان التحصيلات ستجرى ايضا بصورة تدريجية على اقساط معلومة خلال عام ١٩٥٠ اى بكلمة اصح لا يمكن استعمال الاعتمادات المفتوحة لوزارة الدفاع في الموازنـــة

الاستثنائية الا بما يعادل المبالغ المتحصلة فعلا بأسم الموازنة المذكورة لا سيما وان موجودات الخزينة العادية لا يمكن - كما هو مذكور اعلاه - ان تؤمن بأى حال تغطية نفقات الموازنة الاستثنائية .

× × ×

على ضوء ماتقدم من الايضاحات نرجو عرض هذا التقرير على مجلس الوزراء والموافقة على المقترحات المار ذكرها حتى يتسنى لنا بالاتفاق مع وزارة الدفاع الوطني اعداد مرسوم اشتراعي بأعادة النظر في موازنة الجيش الاستثنائية والعادية واعداد مرسوم اشتراعي بتوقيف تنفيذ الضرائب الاستثنائية حتى تقرر الحكومة القادمة ماتراه مناسبا ، مع العلم بأنه بحالة قبول هذا الاقتراح فلا يعود ممكنا بعد الآن متابعة شراء اسلحة جديدة الا ضمن حدود الاعتمادات التي ترصد في موازنة الجيش لعام ١٩٥٠ وما بعد ما لم تقرر الحكومة الحاضرة موارد اخرى يمكن الاعتماد عليها للاستمرار في الانفاق على الموازنة الاستثنائية .

ودمتم ،

دمشق في ٢٤/ ١٠/ ١٣٦٨ و ١٨/ ٨/ ١٩٤٩

وزير المالية

الجمهورية السورية
وزارة المالية — الى رئاسة مجلس الوزراء

رقم ٩٨٩٥ / ٦ / ١

عاجل جدا

اشارة الى كتابنا رقم ٦/٩٤٦٣-١ تاريخ ١٩٤٩/٨/١٨ بشأن الحالة المالية ٠
ان موجودات الخزينة لاتكفي الا لتأمين النفقات العادية اما الموارد الملحوظة في الموازنة الاستثنائية بصرف النظر عن المطالب الاستثنائية ، لايمكن ان تتحقق الا بعد مضي مدة من الزمن ٠
ان هذه الموارد هي الآتية ٠

	مليون ليرة
حصة الدولة من الاوقاف الذرية	٤
" " " الخيرية	١
السلفة الدائمة من مؤسسة الاصدار	٤
الارباح الناتجة عن سحب الاوراق النقدية	٤
سلفة على عوائد شركة الاقكلو ايرانيان	٩
الهبات والتبرعات للجيش	٨٫٥
قرض ٦ ملايين دولار من المملكة السعودية	٢٠
	٥٠٫٥

- حصة الدولة من الاوقاف الذرية والخيرية لايمكن الحصول عليها الا بعد تصفية حقوق اصحاب الاستحقاق وهذه تتطلب وقتا طويلا ٠
- والسلفة الدائمة من مؤسسة الاصدار يتوقف الحصول عليها على نشر المرسوم الاشتراعي المتضمن تصديق الملحق المؤرخ في اول آب ١٩٤٩ لاتفاقية مصرف سوريا ولبنان [illegible] ٠
- والارباح الناتجة عن سحب الاوراق النقدية لايؤمل الحصول عليها قبل مضي الربع الاول من عام ١٩٥٠ لانه ٠
  ١- لم يصدر قرار السحب بعد لان الاوراق الجديدة لم تكن جاهزة بكاملها ٠
  ٢- مدة السحب خمسة اشهر من تاريخ القرار ٠
  ٣- تحديد الارباح يتطلب وقتا لايقل عن شهر ٠
- والسلفة على عوائد شركة الاقكلو ايرانيان لايمكن ان تدفع الا بعد التصديق على اتفاقية الشركة المذكورة من قبل الحكومة العراقية ٠
- وهبات وتبرعات الجيش لم تحصل منها حتى الآن الا على مليون وربع تقريبا وليس من المأمول ان تحصل حتى نهاية ١٩٥٠ على اكثر من مليون ليرة وهذه تحصل بصورة شهرية ٠
- واما القرض السعودي فأن المفاوضات بشأنه ، كما تعلم الحكومة ، لم تنته بعد بالنظر الى موقف الحكومة السعودية الاخير ٠

هذا فيما يتعلق بالموازنة الاستثنائية اما الموازنة العادية لعام ١٩٤٩ فان المرسوم التشريعي الاخير قد تضمن اضافة ٢١ مليون ليرة الى موازنة الدفاع الوطني منها (١٦) مليون مأخوذ من الاموال الاحتياطية في حين ان الاموال الاحتياطية التي اخذ منها هذا المبلغ انما هي جاهزة قيدا لا نقدا . وقد سحبت على اعتبار ان موارد الموازنة الاستثنائية التي سلفت عليها الخزينة ما يعادل هذا المبلغ ستعود الى الخزينة تدريجيا بتحصيل الموارد المذكورة والضرائب الاستثنائية .

وفضلا عن ذلك فهنالك سلفة من المصرف السوري بمبلغ (٢٠٠ر٤٧) مليون ليرة للميرة لا يمكن ان يسدد منها سوى ٢٠٠ر٣٨ مليون وهذا التسديد يتوقف على :

آ - تصفية الحبوب الموجودة لدى الميرة .

ب - قبض جميع مطاليب الميرة وهامة من البلديات .

ج - بيع الموجودات (الاثاث واللوازم)

وبعد ذلك يبقى ، حسب التقديرات (٩ ملايين ليرة) وهو العجز الصافي بعد حساب ارباح الميرة البريطانية ومكتب الحبوب البالغة (٧ ملايين) كما هو مبين فيما يلي :

عجز الميرة السورية المقدر	١٦ مليون
يخرج منه ارباح الميرة البريطانية ومكتب الحبوب	٧ "
العجز الصافي المقدر الباقي	٩

يتضح مما تقدم انه ليس في استطاعة الخزينة ان تقدم اية نفقة محسوبة على الموازنة الاستثنائية .

× × ×

فاذا رجعنا الى اللوائح التي وردت الينا من الجيش يتضح منها ان هنالك قيمة اسلحة وذخائر تبلغ (١٧ مليون) لم تدفع ، منها ٤٠٠ر١١ مليون قيمة ٣٤ طائرة فيات التي تقرر شراؤها بطريق المقايضة على القمح . ان هذا المبلغ يمكن اعتباره موجودا ، ولو موقتا ، من جهة الخزينة على اعتبار ان الحبوب موجودة لدى الميرة ونعني بقولنا انه يمكن اعتبارها موجودة موقتا لان كمية القمح هذه تدخل في تصفية حساب الميرة ولكن لابد من الحصول على قيمتها فيما بعد ليتسنى تسديد سلفة المصرف السوري كما هو مذكور آنفا .

اما المبلغ الباقي هو :	١٧ مليون
منها قيمة الطائرات	٤٠٠ر١١ "
الباقي	٦٠٠ر٥

ويتضح من المعلومات التي بينها مدير المحاسبة في الجيش ان العقود الواردة في اللائحة المنظمة قد نفذت بكاملها ما عدا العقد المعقود لشراء ٣٠ دبابة شيرمن بمبلغ (٠٠٠ر٣) مليون ليرة الذي طلب الجيش الى وزارة المالية تأمينه من طريق شراء مليون دولار .

ونظرا للظروف الخاصة والسيطرة التي كانت تفرض على دوائر وزارة الدفاع الوطني في العهد السابق بما يتعلق

بالعقود التي تجريها تلك الوزارة او بأستلام بعض الاسلحة والذخائر بدون النظر والتدقيق المحققين بها سواء من حيث الاسعار او من حيث النوع كما يتضح كل ذلك من التصرفات الواقعة في صفقات جاء ذكرها في كتاب وزارة الدفاع الوطني نفسها الموجه الى رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩١٠/ س تاريخ ٢٣ آب ١٩٤٩ وكما يهد وجلها من حيث صدور الامر خلافا للقانون بمنح بعض الاشخاص سلفة بمبلغ نصف مليون ليرة سورية كل ذلك يحملنا على عرض الموضوع على مجلس الوزراء راجين منه اتخاذ القرار اللازم بالاتفاق مع وزارة الدفاع الوطني بأعادة النظر بهذه المشتريات والاكتفاء منها بما يتفق مع الحاجة التي تقدرها تلك الوزارة بعد تدقيق ناحية الاسعار والجودة . ولنا مل الثقة بأن القائمين على شؤون وزارة الدفاع الوطني يشاركوننا بهذا الرأي ويعملون حسب وحي ضمائرهم الحية لقمع هذه الاعمال المضرة بمصلحة الجميع ويحرصون معنا المحافظة على اموال الأمة ورعايتها لا سيما وان حالة الخزينة لا تمكن وزارة الدفاع من تلبية طلباتها الحالية في الوقت الحاضر ودمتم .

دمشق في ١٣٦٨/١١/ و ١٩٤٩/٨/

وزير المالية

الى رئاســـــة مجلس الوزراء

الحاقا بكتابنا ذى الرقم ٨/١٠٢١٦ ــ ٤٩ والتاريخ ١٩٤٩/٩/٥

وسيرا على الخطة التي وجدنا لزوما سيرها لانتهاجها للوصول الى ازالة الفروق الحالية بين سعر الليرة السورية والليرة اللبنانية واستنادا الى تقرير الخبيرين السورى واللبناني المكلفين بدراسة اسباب هذه الفروق واقتراح الطرق الناجعة العودية لازالتها .

ولما كان من اهم الاسباب العودية الى استمرار الفرق بين النقدين هو عدم مع الفرنكات الافرنسية للـ ليرات ســـورية .

فقد وجدنا ضرورة سيرة بفتح باب تبديل الليرات السورية بفرنكات على ان لا يتجاوز في الوقت الحاضر مقدار [illegible] من فرانسة بموجب رخص تعطيها وزارة الاقتصاد الوطني وتحديد قواعد تعطيات العقوبات الاخرى فتكون بذلك وصلنا الى تخفيض الفرق بين الليرتين السورية واللبنانية عن معدله الحالي تخفيضا محسوسا وسهلنا للمستوردين السوريين شراء البضائع الافرنسية الرخيصة مباشرة من مصادرها بدلا من توسط التجارة اللبنانية بذلك .

ولما كانت موجودات مكتب القطع السورى من الفرنكات الافرنسية تبلغ الآن نحو مليار فرنك يضاف عليها في آخر الشهر الحالي مليار آخر بحيث تمكن مكتب القطع من بيع كمية من الفرنكات الافرنسية وتحقيق الغايات المذكورة اعلاه .

لذلك كله نقدم لمقامكم مشروع قرار راجين عرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وبعدم

دمشق في

وزير المالية

مرسوم تشريعي رقم

ان مجلس الوزراء

بناء على السلطات التي يمارسها . وبما ان وظيفة مراقب الاصدار يمكن ان يتولاها موظف واحد او هيئة مراقبة .
وبناء على اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم والتاريخ
يرسم مايلي :

المادة الاولى – تحدث ادارة عامة مرتبطة بوزارة المالية تدعى « مراقبة مؤسسة الاصدار » غايتها مراقبة مؤسسة اصدار النقد السوري .

المادة الثانية – تؤلف هذه الادارة من مراقبين اثنين يعينان بمرسوم ويوضع تحت تصرفهما كاتبان يعينان بقرار من وزير المالية . يحدد تعويضات هؤلاء الموظفين في صكوك التعيين وتدفع من مجموع اعتمادات مادة الرواتب في موازنة وزارة المالية .

المادة الثالثة – يجوز انتداب موظفي وزارة المالية او وزارة الاقتصاد الوطني للقيام بالوظائف المذكورة وذلك علاوة على وظائفهم الاصلية .

المادة الرابعة – يتولى المراقبان مشتركين مراقبة تنفيذ النصوص النافذة بشأن مؤسسة الاصدار وبصورة خاصة :

١ – مراقبة كميات النقد المتداول وعناصر تغطيته .
٢ – تدقيق ومراقبة الموجودات من الاوراق النقدية الاحتياطية المعدة لوضعها في التداول .
٣ – تدقيق ميزان التداول والتوقيع على صحته . يحتوي هذا الجدول بصورة تفصيلية على عناصر التغطية من جهة وعلى كميات الورق المتداول من جهة اخرى .
٤ – مراقبة حسابات مؤسسة الاصدار والتثبت من وجود عناصر التغطية وفقا للاحكام النافذة والتعليمات الموضوعة بشأنها .

المادة الخامسة – يقدم المراقبان تقارير بملاحظاتهما الى مدير مؤسسة الاصدار وصورة عنها الى وزارة المالية .

المادة السادسة – يعتبر المراقبان مسؤولين بالتضامن عن اعمالهما المشتركة وعن اهمالهما او اهمال احدهما القيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

واذا اختلف المراقبان في قضية ما فيرجعان الى وزير المالية للبت في الامر المختلف فيه .

المادة السابعة – يحدد باتفاق خاص يعقد بين وزارة المالية ومؤسسة الاصدار نسبة اشتراك هذه المؤسسة بنفقات هذه الادارة ويقيد في موازنة الدولة .

المادة الثامنة – ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه .

دمشق في

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية
وزير الاقتصاد الوطني

وزير المعارف

وزير الدفاع الوطني

وزير الداخلية

وزير الخارجية

وزير الدولة

وزير الاشغال العامة والمواصلات

وزير الزراعة

وزير العدلية والصحة والاسعاف العام

مرسوم تشريعي رقم

ان مجلس الوزراء

بناء على السلطات التي يمارسها .

وعلى اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء رقم المؤرخ في

يرسم مايلي :

المادة ١ـ تعدل الاحكام التالية من المرسوم التشريعي رقم ٧٥ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ المتضمن ملاك وزارة المالية .

المادة ٢ـ تعدل المادة ٢١ على الشكل التالي :

مادة ٢١ـ تتألف الادارة المركزية من :

١) ديوان الوزارة

٢) مديرية القضايا

٣) مديرية الدراسات والاحصاءات المالية

٤) مديرية الموازنة والمراقبة

٥) مديرية الموارد العامة

٦) مديرية الذاتية واللوازم

٧) مديرية الشؤون المالية العامة

المادة ٣ـ يضاف الى القسم الثالث فصل جديد بعنوان (الفصل السابع ـ مديرية الشؤون المالية العامة) .

وتحدث مادة جديدة تحت رقم ٦٩ مكرر نصها كما يأتي :

يدخل في صلاحيات مديرية الشؤون المالية العامة درس ومعالجة وتنفيذ الامور التالية وفقا للاحكام النافذة

١) الاتفاقات الدولية المالية او التي لها صلة بالناحية المالية .

٢) النقد والقطع والتسليف .

٣) صكوك القروض والاستقراض .

٤) اصدار سندات الخزينة وادارتها .

٥) مراقبة مؤسسة الاصدار والصناديق المالية والمصارف ومعالجة الامور المتصلة بها .

٦) دراسة واعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالامور المبينة في الفقرات السابقة .

٧) وبصورة عامة معالجة جميع الشؤون المالية العامة .

المادة ٤ ـ يضاف الى ملاك وزارة المالية الوظائف التالية .

. . . / . . .

المرتبة	اسم المرتبة	مديرية الشؤون المالية العامة الادارة المركزية (الجدول رقم ٣)	دائرة الشؤون المالية العامة حلب (الجدول رقم ٥)
٢	مدير	١	
٣	رئيس دائرة	١	١
٤	رئيس شعبة	٢	
٥	معاون رئيس شعبة	٣	١
٦	مراقب رئيسي	١	
٩	كاتب رئيسي فان	١	١
		٩	٣

المادة ٥ — تلغى الفقرات (٥ و ٦ و ٧ و ٨) من المادة ٤١ والفقرة (٢) من المادة ٥٢ .

المادة ٦ — يبدل عنوان (مديرية الدروس المالية) بعنوان (مديرية الدراسات والاحصاءات المالية) ويبدل عنوان (مديرية المراقبة المالية والموازنة) بعنوان (مديرية الموازنة والمراقبة) .

المادة ٧ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه .

دمشق في

صدر عن مجلس الوزراء

وزير الاشغال العامة والمواصلات — وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية — وزير الخارجية — وزير الدفاع الوطني — وزير الدولة

وزير الزراعة — وزير المعارف — وزير العدلية والصحة والاسعاف العام

لائحة الاسباب الموجبـــة

اولا ـ اغراض الصندوق :

١ ـ لاسباب وعوامل متعددة اصبحت مالية الدولة تئوء تحت ديون كبيرة ، من هذه الديون ماتنتج عن الحـــرب الفلسطينية ، او كان ذا علاقة مباشرة بالدفاع الوطني ، ومنها ماترتب بسبب الخسائر التي لحقت موجودات ـ التغطية من الفرنكات الفرنسية ، تلك الخسائر التي تحملتها الخزينة حرصا على مراعاة حقوق حاملي الاوراق النقدية السورية ودفاعا عن ثبات قيمة النقد السوري . ومن تلك الديون اخيرا ما نتج عن خسائر الميرة .

٢ ـ ومما لاشك فيه ان مكانة الدولة المالية واعتبارها العام يتطلب تسديد الديون التي عليها كما ان قيمة النقـــد السوري ذاته ، ذات علاقة وثقى بالحالة المالية العامة . فالمصلحة القومية العليا تقضي بأتباع طريقة حكيمـــة في تسديد الديون المبحوث عنها .

ان اول مايتبادر الى الذهن هو رصد مبلغ معين في موازنة الدولة بشكل عام لتسديد قسط من الدين العام ولكنه يرد على هذا الاسلوب من الناحية العملية ان نفقات الموازنة السنوية كبيرة بحد ذاتها وان حاجات الدولة تزداد يوما عن يوم وتستنفد جميع الموارد العامة ، ولذلك فأن سياسة الدولة من جهة ، وضغط الحوادث والظروف من جهة اخرى ، يحولان دون استعمال الاعتمادات المرصدة للدين العام لاطفاء هذا الدين ويحملان الحكومة على استعمالها لسد النفقات الآتية الملحـــة .

٣ ـ وتلافيا لهذا المحذور الذي اثبتت التجارب حقيقته ، ان المشروع المرفق يتضمن تأسيس صندوق خاص للديـــن العام يربط بوزارة المالية ويتمتع بأستقلال مالي ويغذى من موارد معينة لاتستعمل الا لاطفاء الدين العام . ولقد روعي في اختيار موارد الصندوق اما كونها استثنائية اى انها ليست من الموارد العادية التي تتكرر في كل عـــام كأرباح سحب الاوراق النقدية وارباح القطع المعدنية ، وحصة الدفاع الوطني من الوقف الذري والمشترك والهبات والتبرعات الخ ... واما كونها من المصدر ذاته الذي سبب الدين كعوائد مؤسسة اصدار النقد فهي تستعمل لاطفاء الديون التي ترتبت بسبب خسائر فرنكات التغطية ، واخيرا يمكن ان يدخل في موارد الصندوق المبالـــغ السنوية التي تخصص في موازنة الدولة في كل عام كما تدخل عند الاقتضاء الضرائب والاضافات والموارد الاخرى التي قد ترصد لصندوق الدين العام بقوانين خاصة .

ثانيا ـ تحليل لمواد الصندوق :

١ ـ يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة مؤلف تحت رئاسة وزير المالية من رئيس لجنة الموازنة ورئيس اللجنة الماليـــة في المجلس النيابي ومن الامين العام لوزارة المالية ، ومدير الموارد العامة ، ومدير الموازنة والمراقبة ، ومديـــر الشؤون المالية العامة ، وعضو من ديوان المحاسبات .

٢ ـ يكون للصندوق حسابات خاصة وتخضع نفقاته الادارية (اى الرواتب واللوازم) الى تأشير ديوان المحاسبـــات المسبق . واما نفقاته الاخرى (اى تسديد الديون) فباعتبار انها كلها مقررة بموجب نصوص تشريعية فهي غير خاضعة في الاصل الى تأشير مسبق من ديوان المحاسبات . ولكن حسابات الصندوق الشهرية تخضع الـــى تدقيق ديوان المحاسبات ، كما انه حسابه السنوي يدخل في قسم خاص من قطع حساب الموازنة وتخضع بالتالي الى مراقبة ديوان المحاسبات ومراقبة المجلس النيابي ، وبهذه الطريقة يراعى مبدأ وحدة الموازنة وشمولهـــا

ويمكن في نهاية كل سنة اخذ فكرة واضحة وكاملة عن جميع نفقات الدولة وواردا تها .

٣ـ اما الموارد المخصصة للصندوق فنبين فيما يلي انواعها مع الطرق والوسائل المطبقة بشأنها :

آ ـ ارباح سحب الاوراق النقدية المصدرة من قبل مؤسسة الاصدار والناشئة عن المرسوم التشريعي رقم ٢٣ تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٤٩ والاحكام المتممة او المعدلة له .

ب ـ ارباح سحب الاوراق النقدية والقطع المعدنية المصدرة من قبل الخزينة والناشئة عن المرسوم التشريعي رقم ٤٥ تاريخ ٢ ايار ١٩٤٩ .

ج ـ ارباح القطع الفضية والقطع من المعادن غير الثمينة الناشئة عن النصوص التشريعية المتعلقة بالقطع الفضية والقطع من المعادن الثمينة .

و ـ حصة الدفاع الوطني من الوقف الذري والمشترك (المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ١٦ ايار ١٩٤٩ والاحكام المعدلة او المتممة له) .

هـ ـ حصة الدفاع الوطني من واردات الاوقاف الخيرية (المرسوم التشريعي رقم ١٢٨ تاريخ ١١ حزيران ١٩٤٩ والاحكام المعدلة او المتممة له .

و ـ الهبات والتبرعات للجيش (المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١ آب ١٩٤٩ .

ز ـ الضريبة الاستثنائية على الرواتب والاجور المتحققة خلال مدة نفاذ المرسوم التشريعي رقم ١٠٤ تاريخ ٤ حزيران ١٩٤٩ .

ح ـ عوائد مؤسسة الاصدار الناشئة عن سندات الخزينة والديون والسلف التي ينص هذا المرسوم التشريعي او الاحكام النافذة على وجوب تسديدها من صندوق الدين العام .

ط ـ مبلغ الـ (٢٨٠٠٠٠٠) ليرة سورية الذي يتوجب على ادارة البريد والبرق والهاتف تسديده للخزينة من موازنتها لقاء قيمة الشبكة الهاتفية اليدوية (المادة ٣ من الملحق (ب) وبأتفاق تسديد المطاليب المؤرخ في ٧ شباط ١٩٤٩ .

ى ـ الضرائب والاضافات على الضرائب والموارد الاخرى المخصصة لصندوق الدين العام بقوانين خاصة .

ك ـ المبالغ السنوية المخصصة للصندوق في باب الدين العام من موازنة الدولة .

دمشق في ١٢/ ١٢/ ١٩٤٩ وزير المالية

مرسوم تشريعي رقم

ان مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات التي يمارسها ،

وعلى اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء رقم المؤرخ في

يرسم مايلي :

مادة ١ــ يحدث صندوق خاص ذو استقلال مالي يطلق عليه اسم « صندوق الدين العام » يربط بوزارة المالية وغرضه تأمين تسديد :

١ــ قيمة سندات الخزينة المصدرة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٢٢ تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٤٩ والفوائد المترتبة عليها ،

٢ــ النفقات المعقودة على الموازنة الاستثنائية المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١ آب ١٩٤٩ ،

٣ــ خسائر مؤسسة البيرة النهائية بعد تصفية اعمال هذه المؤسسة وقطع حساباتها منذ تاريخ احداثها لاول مرة ،

٤ــ فوائد صكوك الاستلاف المعقودة بمقتضى القانون رقم ٤١٧ تاريخ ٢ تموز ١٩٤٨ والقانون رقم ٤٥٥ تاريخ ١٢ شباط ١٩٤٩ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٩ ،

٥ــ قيمة السندات التي يسمح للخزينة بأصدارها والفوائد المترتبة عليها ،

٦ــ الديون التي ينص القانون على تأمين تسديدها من قبل صندوق الدين العام والفوائد المترتبة عليها ،

مادة ٢ــ يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة مؤلف من :

وزير المالية	رئيسا
رئيس لجنة الموازنة في المجلس النيابي	عضوا
رئيس اللجنة المالية « «	«
الامين العام لوزارة المالية	«
مدير الموارد العامة	«
مدير الموازنة والمراقبة	«
مدير الشؤون المالية العامة	«
عضو من ديوان المحاسبات ينتدبه رئيس الديوان	«
مدير صندوق الدين العام	« مقررا

يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء نظام الصندوق وصلاحيات مجلس الادارة ،

المادة ٣ــ يحدد ملاك صندوق الدين العام كما يلي :

. . . / . . .

الوظيفة	المرتبة	العدد
مدير	٢	١
رئيس دائرة	٣	١
رئيس شعبة	٤	٢
معاون رئيس شعبة	٥	٣
مراقب	٧	١
مراقب	٨	١
مراقب	٩	٢
		١١

تكون وظائف الصندوق مماثلة للوظائف الاختصاصية في وزارة المالية وتؤلف معها ملاكا مشتركا .

تطبق على موظفي الصندوق احكام قانون الموظفين الاساسي وملاك وزارة المالية .

مادة ٤ــ تخصص الموارد الآتية للصندوق حتى تسديد كامل التزاماته المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي :

١ــ ارباح سحب الاوراق النقدية المصدرة من قبل مؤسسة الاصدار .

٢ــ ارباح سحب الاوراق النقدية والقطع المعدنية المصدرة من قبل الخزينة .

٣ــ ارباح القطع الفضية والقطع من المعادن غير الثمينة .

٤ــ حصة الدفاع الوطني من الوقف الذري والمشترك .

٥ــ حصة الدفاع الوطني من واردات الاوقاف الخيرية .

٦ــ الهبات والتبرعات للجيش .

٧ــ الضريبة الاستثنائية على الرواتب والاجور المتحققة خلال مدة نفاذ المرسوم التشريعي رقم ١٠٤ تاريخ ٤ حزيران ١٩٤٩ .

٨ــ عوائد مؤسسة الاصدار الناشئة عن العناصر الآتية الموضوعة في التغطية .

آ ــ سندات الخزينة .

ب ــ الديون والسلف التي تنص الاحكام النافذة على وجوب تسديدها من قبل صندوق الدين العام .

٩ ــ مبلغ الـ (٢٫٨٠٠٫٠٠٠) ليرة سورية الذي يتوجب على ادارة البريد والبرق والهاتف تسديده للخزينة من موازنتها لقاء قيمة شبكة الهاتف اليدوي .

١٠ــ الضرائب والاضافات على الضرائب والموارد الاخرى المخصصة لصندوق الدين العام بقوانين خاصة .

١١ــ المبالغ السنوية المخصصة للصندوق في باب الدين العام من موازنة الدولة .

مادة ٥ــ تحدد سنة الصندوق المالية من اول كانون الثاني لغاية ٣١ كانون الاول من كل سنة ويكون للصندوق حساباته خاصة به تنظم بقرارات صادرة عن وزير المالية .

ينظم مجلس الادارة خلال شهر كانون الاول من كل سنة جدولا يتضمن تقدير الواردات ونفقات الادارة والمبالغ المخصصة لتسديد الديون خلال السنة المالية ويصدق هذا الجدول بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويجوز تعديل هذا الجدول خلال السنة وفقا للطريقة نفسها .

تخضع فقط الى مراقبة ديوان المحاسبات السبقة النفقات المتعلقة بأدارة الصندوق .

يقطع حساب الصندوق عن كل سنة مالية خلال شهر كانون الثاني من السنة التالية وتدرج نتيجة قطع حساب كل سنة في قسم خاص عن قطع حساب موازنة الدولة للدورة المالية المختصة .

مادة ٦ــ تتولى دوائر الخزينة في وزارة المالية ادارة عقود الصندوق ويفتح لهذه الغاية في قيود الخزينة المركزية حساب خاص يطلق عليه اسم (حساب صندوق الدين العام) تتمركز فيه الواردات المتحصلة ونفقات الادارة والمبالغ المدفوعة لتسديد الديون .

تؤدى المبالغ السنوية المتوجب دفعها على الصندوق بمقتضى الجدول المنصوص عنه في المادة السابقة في حدود التحصيلات الفعلية لتلك السنة وفي حال عدم كفاية هذه التحصيلات لتأدية جميع الديون المترتبة على الصندوق في مواعيد استحقاقها يسمح لوزير المالية بتمديد آجال استحقاق صكوك الاستلاف المعقودة مع مؤسسة الاصدار او قيمة سندات الخزينة المصدرة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٢٢ تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٤٩ .

مدير صندوق الدين العام يمثل الصندوق وهو محاسب مسؤول امام ديوان المحاسبات .

يكلف مدير الصندوق بتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويتولى تسيير اعمال الصندوق وتنظيم القيود والحسابات والتوقيع على اوامر الصرف والقبض ويجوز له بتفويض من مجلس الادارة ان يعقد نفقات الادارة والتوابع ضمن الحدود والشروط التي يعينها مجلس الادارة .

تجرى مقابلة قيود مدير الخزينة المركزية على قيود مدير صندوق الدين العام في نهاية كل شهر حتما ويتوجب على مدير صندوق الدين العام ان يقدم حسابه الشهري الى ديوان المحاسبات .

مادة ٧ــ تنقل الواردات والنفقات المتحققة باسم الموازنة الاستثنائية المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧ تاريخ ١١ آب ١٩٤٩ الى الحساب الخاص المفتوح بموجب المادة السابقة .

ان النفقات المعقودة بمقتضى القانون رقم ٤٤٦ تاريخ ١٩٤٩/١/١٥ والقانون رقم ٤٥٥ تاريخ ١٢ شباط ١٩٤٩ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ١٩٤٩/٦/٣٠ وكذلك النفقات المعقودة على الباب الاول من الجدول رقم ٢ الملحق بالموازنة الاستثنائية تصفى ويصدر بها امر صرف بها من قبل وزارة الدفاع الوطني اما النفقات المعقودة على الباب الثاني من الجدول المذكور فتصفى ويصدر بها امر صرف بها من قبل وزارة المالية . تؤدى هذه النفقات من الحساب الخاص المفتوح بمقتضى المادة السابقة .

مادة ٨ــ يباشر صندوق الدين العام اعماله اعتبارا من اول كانون الثاني ١٩٥٠ .

مادة ٩ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٠ــ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد الوطني

وزير المعارف

وزير الدفاع الوطني و وزير الاشغال العامة والمواصلات

وزير الزراعة

وزير العدلية والصحة والاسعاف العام

وزير الداخلية

وزير الخارجية

وزير الدولة

المادة الثامنة . مدة هذا الاتفاق :

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنتين تبتدأ من يوم تسلم هذه الصالح ويجدد حكما للمدة نفسها وبذات الشروط ما لم يطلب نقضه احد الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء اجله بستة اشهر .

المادة التاسعة . السعي المشترك :

على اثر التوقيع على هذا الاتفاق تتقدم الحكومتان بمسعى مشترك لاستلام هذه الصالح .

المادة العاشرة . ابرام الاتفاق :

يبرم هذا الاتفاق في كل دولة من الدولتين وفاقا للاصول المتبعة لديها .

المادة الرابعة · في مصلحة الجمارك :

ان سورية ولبنان تؤلفان منطقة جمركية واحدة ذات وحدة جمركية تستقبل البضائع ضمنها بحرية تامة وبدون اية ضريبة او رسم جمركي وعلى هذا الاساس يكون للدولتين ادارة جمركية واحدة وتمارس هذه الادارة عملها على اساس وحدة النظام الكمركي ·

يحدد المجلس الاعلى كيفية وشروط ادارة الكمارك وله ان يمنح هذه الادارة مايرتئيه من سلطة وصلاحية ·

المادة الخامسة · في توزيع عائدات المصالح المشتركة :

تخصص واردات الجمارك لدفع نفقات ادارة المصالح المشتركة كما يقرها المجلس الاعلى بالدرجة الاولى · ومن ثم يقسم الباقي بين البلدين بنسبة اشتراك كل من الشعبين السوري واللبناني في دفع الرسوم التي تتألف منها موارد هذه المصالح المشتركة ·

ولكن الفريقين قد اتفقا على اجراء توزيع موقت بنسبة اربعين بالمئة من الايرادات الصافية لكل من الدولتين السورية واللبنانية على ان تبقى العشرون بالمئة الباقية معدة للتوزيع بين الدولتين حسب القرار الذي يصدره المجلس الاعلى في مدة سنة واحدة وعلى اساس المبدأ المحدد في الفقرة السابقة من هذه المادة ·

المادة السادسة · في التشريع :

يبقى التشريع الحالي العائد الى هذه المصالح المشتركة نافذا الى ان يتم تعديله حين الاقتضاء بأتفاق الفريقين المتعاقدين ·

والمجلس الاعلى يعد المشاريع التي لها صفة تشريعية ويعرضها على مجلسي الوزراء في سوريا ولبنان حتى اذا اقراها بقرارين متطابقين صادرين عن كل منهما اذنا المجلس الاعلى بنشرها وتنفيذها ·

المادة السابعة · في المعاشات التقاعدية

تثابر كل حكومة على حسم العائدات التقاعدية من موظفي هذه المصالح الذين يكونون من رعاياها · وتدفع لهؤلاء تعويض الصرف او راتب التقاعد في المستقبل بموجب القوانين النافذة حاليا او حسبما يقرره المجلس الاعلى ·

المادة الثامنة . مدة هذا الاتفاق :

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنتين تبتدأ من يوم تسلم هذه الصالح ويجدد حكما للمدة نفسها وبذات الشروط ما لم يطلب نقضه احد الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء اجله بستة اشهر .

المادة التاسعة . السعي المشترك :

على اثر التوقيع على هذا الاتفاق تتقدم الحكومتان بمسعى مشترك لاستلام هذه الصالح .

المادة العاشرة . ابرام الاتفاق :

يبرم هذا الاتفاق في كل دولة من الدولتين وفاقا للاصول المتبعة لديها .

اتفاق تقاص

بين الحكومة السورية والحكومة اللبنانيـــة

ان الحكومة السورية والحكومة اللبنانية ، رغبة منهما في تأمين حاجاتهما من العملتين السورية واللبنانية لتسديد مايتوجب على خزينة كل منهما دفعه في اراضي الدولة الاخرى قد اتفقتا على مايأتي :

المادة الاولى ـ يفتح مصرف سورية ولبنان في بيروت بوصفه عاملا للحكومة اللبنانية وبناء على طلبها حسابا بأسم الحكومة السورية بالعملة اللبنانية بأسم (حساب تقاص المدفوعات السوري واللبناني) يقيد في الجانب المدين منه المبالغ المسحوبة من قبل الحكومة السورية للغايات المذكورة اعلاه ، ويقيد في الجانب الدائن منه مايعادلها من الليرات السورية التي تدفعها الحكومة السورية على اساس تساوي التعادل بين النقدين .

المادة الثانية ـ يفتح مصرف سورية ولبنان في دمشق بوصفه عاملا للحكومة السورية وبناء على طلبها حسابا بأسم الحكومة اللبنانية بالعملة السورية بأسم (حساب تقاص المدفوعات السوري اللبناني) يقيد في الجانب المدين منه المبالغ المسحوبة من قبل الحكومة اللبنانية لتأمين الغايات المذكورة اعلاه ويقيد في الجانب الدائن منه مايعادلها من الليرات اللبنانية التي تدفعها الحكومة اللبنانية على اساس تساوي التعادل بين النقدين .

المادة الثالثة ـ تعتبر المبالغ المقيدة في الجانب الدائن من الحسابين المذكورين في المادتين الاولى والثانية من عناصر تغطية المبالغ المقيدة في الجانب المدين من الحسابين نفسهما .

المادة الرابعة ـ لايجوز ان يتجاوز الرصيد المدين في كل من الحسابين المذكورين في المادة الاولى والثانية ثلاثين مليون ليرة لبنانية او سورية خلال كل سنة من سني نفاذ هذا الاتفاق .

المادة الخامسة ـ لاتحسب اية فائدة على الارصدة الدائنة او المدينة في كل من الحسابين المذكورين في المادة الاولى والثانية .

المادة السادسة ـ عند نهاية الاتفاق يقفل الحسابان المذكوران في المادتين الاولى والثانية ويجرى التقاص على اساس تساوي التعادل بين الليرتين السورية واللبنانية ويدفع الرصيد بعملة الحكومة الدائنة

المادة السابعة ـ يعتبر هذا الاتفاق نافذا لمدة سنتين تبتدئ من تاريخ توقيعه ويجدد حكما لمدة سنة في كل مرة الا اذا نقضه احد الطرفين قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ انقضاء اجله .

دمشق في ٤/٩/١٩٤٩

٩١٩

الجمهورية السورية
وزارة المالية

الى رئاسة مجلس الوزراء

رقم ٩٨٩٤
٢/٢٦

نقدم طيا صورة من الاتفاق المعقود في بلودان بتاريخ ٢٧/٨/١٩٤٩ مع الحكومة اللبنانية ، وقد تضمن هذا الاتفاق :

١ـ تصفية الذمم المتقابلة للحكومتين التي كانت معلقة عند تصفية مكتب القطع السوري اللبناني .

٢ـ مبيعات شركة التابلاين من الدولارات وهذه المبيعات كانت معلقة بسبب عدم تصديق الحكومة السورية لاتفاقية التابلاين وقد تم الاتفاق على تصفية الدولارات التي قبضتها الـ lbi لبنان لغاية ٣١ تموز ١٩٤٩ .

٣ـ بيع القطع الاجنبي في لبنان لحساب الحكومة السورية وقد تم الاتفاق على ان لا يتقاضى مكتب القطع اللبناني حصة الـ ١٠ ٪ من هذه المبيعات .

٤ـ فتح حسابات في دمشق وبيروت لكل من الحكومتين وقد وافقت الحكومة اللبنانية على فتح حساب في بيروت بالنقد اللبناني لحساب الحكومة السورية مع العلم بأن هذا الحساب كان مفتوحا في الماضي ولكن كان يحدث في كل مرة اخذ ورد في قبول قيد النقد اللبناني في هذا الحساب فسوّى الامر اخيرا بموجب الاتفاق المذكور ـ وبالمقابلة اجيز للحكومة اللبنانية فتح حساب مماثل بدمشق بالنقد السوري .

هذا وقد بحثت بالاجتماع المذكور القضايا التالية :

١ـ قضية الرسم على السكر وقد تم الاتفاق على ان تقوم كل من الحكومتين بدراسة الموضوع على اساس :

آ ـ تشجيع معامل السكر في البلدين عن طريق الحماية الجمركية .

ب ـ تحديد رسم الاستهلاك وتوحيده .

على ان يعاد البحث فيه باجتماع آخر .

٢ـ عبارة (العملات الاجنبية الاخرى الواردة في اتفاقية القطع الاجنبي مع التابلاين)

عندما وقعت الحكومة اللبنانية اتفاقية التابلاين وقعت ايضا مع الشركة المذكورة اتفاقية تتعلق بالتنازل عن ٢٠٪ من الدولارات التي تسلمها الشركة لقاء نفقاتها في سوريا ولبنان وقد تضمن هذا الاتفاق (التنازل ، طيلة مدة الاتفاق ، لقاء ليرات سورية بحسب سعر القطع الرسمي السائد في يوم التنازل ، عن ثمانين بالمئة من الدولارات او العملات الاجنبية الاخرى التي تجلبها الشركة الى سوريا) فبعد ان وقعت الحكومة السورية على اتفاقية التابلاين طلبت الشركة ان توقع الحكومة على اتفاق مماثل للاتفاق اللبناني وفعلا وقع معالي السيد حسن جبارة على هذا الاتفاق في بيروت بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٤٩ وعند عودته الى دمشق لفتت نظره عبارة (العملات الاجنبية الاخرى) .

ولما كانت جميع المعاملات التي جرت بين الحكومة والشركة لم تتناول سوى الدولارات الاميركية وكانت الشركة من الجنسية الاميركية ولا يمكنها ان تستورد الى سوريا عملها سوى العملة الاميركية فقد استدعي ممثلوا الشر

وطلب اليهم اما طي هذه العبارة واما اجراء تبادل كتب بشأنها .
فبيان الشركة ، مع تأكيدها بقطع بأنها لاتستورد الا الدولار الاميركي ، لم تظهر رغبة في اجراء اي تعديل مباشر او عن طريق تبادل الكتب في الاتفاق المشار اليه بأعتبار انه ليس من المستحسن تعديل اتفاق لم يعترض على توقيعه . في حين ان الشركة نفسها جاءت في اوائل شهر آب الحالي وطلبت من وزارة المالية اصدار مرسوم تشريعي يمكنها من وضع اليد على الاراضي التي تنوي استملاكها في منطقة حوران خلافا للطريقة المحددة في الاتفاقية الاصلية اي انها طلبت تعديلا اساسيا في الاتفاقية بموجب نص تشريعي خاص بينما هي لاتظهر رغبة في تعديل بموجب كتب متبادلة يتعلق بموضوع هي نفسها تعترف بصوابه .

وقد اوضحنا للشركة هذه النقاط كما اوضحنا لها بأن منفعة الدولة من اتفاقية التابلاين ليست بالمعاشات الزهيدة التي تدفعها الشركة للحكومة وانما هي بالدولارات التي تجلبها الشركة لسد نفقاتها والتي تقدر بملايين دولار في السنة الواحدة .

وقد بحث هذا الموضوع في الاجتماع مع الحكومة اللبنانية التي اقرت ملاحظاتنا بشأنه وقررت ان تقوم هي ايضا بمباحثات مع الشركة بهذا الشأن للوصول الى حل موافق .

كما اننا سنتابر نحن في ملاحقة هذه القضية الى ان تحصل على نتيجة ايجابية .

٢ــ توزيع الدولارات بين الحكومتين السورية واللبنانية الناشئة عن اتفاق التابلاين :

في ١٠ حزيران ١٩٤٧ تم الاتفاق بين الحكومتين السورية واللبنانية على توزيع الدولارات الناشئة :

آ ــ من المبالغ التي يتوجب على الشركة انفاقها في سوريا ولبنان .

ب ــ من رسم تصدير الزيوت ورسم مرورها .

على اساس ٥٠ ٪ لسوريا و ٥٠ ٪ للبنان .

وفي ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩ تم الاتفاق مع الحكومة اللبنانية على توجيه كتاب مشترك للشركة بأداء حصة كل من الحكومتين من الدولارات المذكورة مباشرة الى خزينتها .

وقد بحث في الاجتماع المشار اليه في صيغة الكتاب الواجب توجيهه للشركة وستقرر هذه القضية بأجتماع آخر .

× × ×

هذه هي المواضيع التي كانت مدار البحث في اجتماع ٢٧/٨/١٩٤٩ عرضناها على مقامكم راجين اطلاع مجلس الوزراء عليها ودمتم .

دمشق في ٦/١١/١٣٦٨ و ٩/٨/١٩٤٩ وزير المالية

في بيت الدين الواقع في ٢٢ آب ١٩٤٩ اجتمع في فندق بلودان :

من لبنان :

معالي حسين بك العويني وزير المالية
معالي فيليب بك تقلا وزير الاقتصاد الوطني
السيد موسى مبارك رئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة
السيد جورج حكيم مستشار المفوضية اللبنانية في واشنطن

من سوريا :

دولة خالد بك العظم وزير المالية
معالي فهمي بك الاتاسي وزير الاقتصاد الوطني
معالي حسن بك مبارك رئيس الهيئة السورية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة
السيد منير بك الامين العام لوزارة المالية
السيد حسني الصواف الامين العام لوزارة الاقتصاد الوطني

بعد التدقيق بالمحضر الذي نظم بتاريخ ٢٢ آب سنة ١٩٤٩ متدوبا الحكومتين السورية واللبنانية بشأن قضايا القطع المعلقة بين البلدين تم الاتفاق على ما يأتي :

١ ـ الذمم المتقابلة

آ ـ ان الذمم المترتبة على الحكومة السورية لحو الحكومة اللبنانية تبلغ :

١٨٠ ٢٢٢	دولارا اميركيا
١٠٥ ١١	كورونا دانمركيا

ونظرا لعدم وجود كورونات دانمركية لدى مكتب القطع السوري وبأعتبار ان الدولار له القوة الشرائية ما يجعله قابل التحويل الى اي بلد كان لذلك تحول الكورونات الى دولارات حسب السعر الرسمي حيث تبلغ ٢٢١٦٫٥٠ دولارا اميركيا وتضاف الى المبلغ المترتب على الحكومة السورية بالدولار فيصبح المجموع :

١٨٠ ٢٢٢
٢٢١٦٫٥٠
٢٣٤ ٤١٢٫٥٠ دولارا

ب ـ للحكومة السورية في ذمة الحكومة اللبنانية مبلغ : ٢٠٩ ٠٩٢ ليرة استرلينية
٧١ ١٤٦ فرنكا بلجيكيا

ونظرا لتوفر هذين النوعين من القطع لدى الحكومة اللبنانية ستكلف هذه الحكومة تصفية سوريا ولبنان :

ـ ان يؤدي الذمة المترتبة للحكومة اللبنانية على الحكومة السورية .

ـ ان يدفع تحت تصرف هذه الاخيرة المبلغين المدرجين آنفا واللذين يمثلان ما للحكومة السورية في ذمة الحكومة اللبنانية .

ج ـ ان مبلغ (٢٥ ٨٣٦) ليرة استرلينية المجمد بين الحكومتين لتبعة تصدير بعض البضائع ذات المنشأ المشترك والتي لا يمكن تحديد توزيعها سيوزع بين الحكومتين بنسبة ٥٥ ٠/٠ لسوريا و ٤٥ ٠/٠ للبنان اي ١٢٧١٠ استرلينية لسوريا و ١٦١٢٦ ليرة للبنان .

٢ ـ مبيعات شركة التابلين من الدولارات

تبين ان مبيعات شركة التابلين قد بلغت حتى نهاية تموز سنة ١٩٤٩ (٣٠٨٨٢٩٩) دولارا اميركيا وان الشركة المذكورة وفق الاتفاق المعقود بينها وبين كلتا الحكومتين السورية واللبنانية والمتعلق بأمكان تصرف الشركة بـ ٢٠ ٠/٠ من اصل القطع الناتج حسب الاسعار الحرة قد سحبت مبلغ (٤٩٨٣٣٠) دولارا اي دون الـ ٢٠ ٠/٠ المذكورة آنفا حيث يضمن مجموع ما دخل على مكتبي القطع المشترك السوري واللبناني .

٢٠٨٨٢٩١
٤٩٨٣٣٠
٢٥٨١١٦١ دولارا

مبلغ ٢٥٨١١٦١ دولارا استعملت الحكومة اللبنانية بكامله .

فتكون حصة الحكومة السورية من مبيعات شركة التابلين ٢٥٨١١٦١ ÷ ٢ = ١٢٩٠٥٨٠٥٠ دولارا اميركيا .
ولما كانت الحكومة السورية كما تبين آنفا مدينة للحكومة اللبنانية بمبلغ ٢٢٤٤٩٢٥٠ فيكون صافي مطلوبها من
الدولارات الاميركية ١٢٩٠٥٨٠٥٠ — ٢٢٤٤٩٢٥٠ = ١٠٦٠٤٩٢٥٠ دولارا اميركيا .

اما الدين الناجم للحكومة السورية من هذا القبيل فيوفى بأقتطاع ١٠ بالمائة من حصة الحكومة اللبنانية الصافية
(اي بعد ان تتصرف الشركة بالعشرين بالمائة المعائدة لها) من مبيعات التابلين اذا كانت هذه الحصة
لا تتجاوز (٥٠٠) الف دولار بالشهر وبأقتطاع ٣٠ ٪ من الجزء الذي يزيد على (٥٠٠) الف دولار بالشهر
وتوضع المبالغ المقتطعة تحت تصرف الحكومة السورية حتى تبلغ القيمة المسددة السورية ١٠٦٠٤٩٢٥٠ دولارا اميركيا .

اما الدولارات التي وردت وبيعت او التي ستورد او تباع الى احدى الحكومتين بعد تاريخ واحد وثلاثين تموز
سنة ١٩٤٩ فتتبع الحكومة التي بيعت لها الدولارات تحت تصرف الحكومة الاخرى نصف هذا المبلغ دون ان تعد بين
الحكومتين على هذا الاتفاق .

٣ـ قضية بيع القطع الاجنبي في لبنان لحساب الحكومة السورية

لما كان مكتب القطع اللبناني قد استوفى لحد الآن ١٠ بالمئة بالسعر الرسمي من اصل القطع الاجنبي الذي
باعته الحكومة السورية في الاراضي اللبنانية فبالنظر للعلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدين واوجه تبادلهما التجارية
سيطلب من مكتب القطع اللبناني ان يتوقف عن استيفاء العشرة بالمئة المذكورة من القطع الاجنبي الذي سيبيعه
بعد هذا الاتفاق الحكومة السورية في الاراضي اللبنانية .

٤ـ فتح حسابات في بيروت ودمشق لكل من الحكومتين

يقبل بفتح حساب لكل من الحكومتين في البلد الآخر من نوع الحسابات التي تفتح « للغير المقيمين » وذلك
على الصورة الآتية :

١ـ يفتح حساب للحكومة السورية بالليرات اللبنانية لدى احد المصارف المقبولة او المأذونة في لبنان يدخل به
النقد اللبناني الذي تحصله الحكومة اللبنانية او احدى دوائر الصالح المشتركة لحساب الحكومة السورية
ويتضمن النقد اللبناني الناجم عن بيع الحكومة السورية قطعا اجنبيا في الاراضي اللبنانية .

٢ـ يفتح حساب للحكومة اللبنانية بالليرات السورية لدى احد المصارف المقبولة او المأذونة في سوريا يدخل به
النقد السوري الذي تحصله الحكومة السورية او احدى الصالح المشتركة لحساب الحكومة اللبنانية . ويتضمن
النقد السوري الناجم من بيع الحكومة اللبنانية قطعا اجنبيا في الاراضي السورية .

ويمكن لكل من الحكومتين ان تشتري ما تشاء من البضائع في اراضي الحكومة الاخرى بالمبلغ المتجمع لها على هذه
الطريقة في البلد الآخر .

بلودان في ٢٢ آب ١٩٤٩

فيليب تقلا　　حسين العويني　　فيضي الاتاسي　　خالد العظم

سيدى صاحب المعالي

علمنا ممّا نشرته الصحف ان وزارة العدلية تقدّمت لمجلس الوزراء المعظم بمشروع تعديل الفقرة الثانية من المادة/ ١١ /من المرسوم التشريعي رقم/ ٧٦/ الصادر في ١٦/٥/١٩٤٩ الخاص بحل الاوقاف الذرية والمشتركة جاعلة حصة المتوفين تعطى لورثتهم الشرعيين وتقسم بينهم بحسب الفريضة الشرعية وحتى اذا لم يكن لاحدهم ورثة تصرف حصته لجهة الخير ٠

وحيث كان هذا التعديل مخالفا لغرض المشترع ولأصول التوزيع التي اقرّها في المرسوم المذكور ولارادة الواقف التي اجمع الفقهاء على وجوب احترامها وللمنطق ولفكرة الاشتراكية العظيمة النفع التي تعمل الامم على تحقيق اهدافها في شعوبها اليوم وذلك للاسباب الآتية:

١ـ قام المرسوم /٧٦/ المذكور على اساس حرمة شروط الواقفين فأقرّ مبدأ التوزيع مراعيا نوع الوقف وعلى ان يستوفى كل مستحق حقه وفاقا لشروط الواقفين دون ان تتخذ قواعد الميراث اساسا في هذا التوزيع ٠ لان الميراث هو في الواقع قاصر على الاموال المملوكة في حين ان انتقال الحقوق في العقارات الموقوفة يجرى بحسب شرط الواقف الذى هو كنص الشارع ٠ ولاحظ واضع القانون الاشتراعي المذكور هذا الامر ففرق بين الشروط المطلقة والشروط المرتبة وجعل انتقال الحقوق في الاوقاف المرتبة على اساس مستحقيها ـ اذ انهم وحدهم اصحاب الحقوق المكتسبة في ظل الاحكام الشرعية النافذة قبل صدور المرسوم المذكور ولم يستثن واضع القانون من هذا الحكم الاّ حالة واحدة هي الحالة التي يكون فيها احد اصحاب المرتبة العليا قد توفي فعندها تنتقل حقوقه الى من يليه من اصحاب المرتبة التالية من اولاده وقد اعتبر المرسوم المذكور هذا الحكم حقا شخصيا لاولاد المتوفين باعتبار انهم اصحاب الحقوق في المستقبل ضمانا لهذه الحقوق التي هي بحكم الحقوق المكتسبة ٠ ولا يمكن تطبيق قواعد الارث على هذه الحقوق لان الورثة يستحقون التركة بحكم الحلول وبعد دفع جميع الذمم

المترتبة على المتوفي فيبقى لهم صافي الحساب ـ اما في الاستحقاق فان المستحق يكتسب حقا شخصيا بالقوة بمجرد ولادته ويبقى هذا الحق معلقا في الاوقاف المرتبة الى تحقق الشرط بحسب ارادة الواقف وان في قبول تطبيق قواعد الفريضة الشرعية في مثل هذه الاحوال خروجا على المبدأ القائل بحرمة شروط الواقفين وفيه مساس بهذه الشروط كما لو شرط الواقف تساوي الذكر بالانثى او غير ذلك من الشروط التي اجاز الفقهاء وضعها في اوقافهم وفيه تعديل لاصل النظام الذي سار عليه واضع المرسوم المذكور.

ـ ٢ ـ على انه اذا كان واضع المرسوم/ ٧٦/ كما قلنا اجاز لنفسه مخالفة شرط الواقف بجعل الاوقاف الذرية والمشتركة وتوزيعها على مستحقيها لضرورة اجتماعية فان الضرورات تقدر بقدرها ولا يجوز ان تجاوز حدها وهذا ما سار عليه المشرع فقد جعل الاساس في الحل احترام ارادة الواقفين الى ابعد مداها في التوزيع، فسجل لاصحاب الاستحقاق وصول الحق اليهم ولكنه رأى من الانصاف ان يعطيهم هذا الحق معجلا وان يعطيهم اياه دون زيادة في نصيب زيد او نقصان من نصيب عمرو .

ـ ٣ ـ ان في اجراء التعديل على الشكل الذي ذكرته الجرائد باعطاء نصيب من توفي الى اولاده اثارة للبغضاء والعداوة بين افراد العائلة الواحدة من المستحقين ومخالفة لفلسفة التشريع الحديث التي توجب سن القوانين لصالح الاكثرية من الشعب مثال ذلك : اذا انحصرت الغلة في اربعة اخوة من المستحقين ماتثلاثة منهم وكان لاولهم ولد ولثانيهم ثلاثة اولاد ولثالثهم احد عشر ولدا . فقد كان نصيب كل واحد من هؤلاء الخمسة عشر ولدا مساويا للآخر حسب شرط الواقف وهم عرفوا ذلك منذ ولادتهم واستقرت هذه الفكرة في نفوسهم واصبحوا بحكم المالكين الحقيقيين لهذا النصيب فجاء التعديل المذكور ونزع من الاكثرية وهم اولاد الثالث اي/ ١١/ ولدا حقهم هذا وحصره في المتوفي الاول بمعنى ان الواحد اصبح يتناول بمفرده حقا يعادل نصيب الاحد عشر ولدا من اولاد عمه كما يتضح ذلك من المثال الآتي :

(حي)
متوفى

بكري	احمد	محمود
١	٣	١١
(ولد واحد)	(ثلاثة اولاد)	(احد عشر ولدا)

ان كل ولد من اولاد الطبقة المتوفية كان يتناول حسب المرسوم/٧٦/ حصة تعادل حصة الآخرين ووفقا لشرط الواقف بينما اذا اجرى التعديل على ما نشرته الصحف يأخذ ابن بكر بمفرده حصة تعادل مجموع حصص اولاد محمود الاحد عشر ولدا وخلافا لشرط الواقف .

على ان الصعوبة العادية في انفاذ احكام هذا التعديل تظهر جلية الى حد الاستحالة عندما يكون لأحد المتوفين اولأكثرهم زوجة وقد تزوجت من بعد وفاته بغيره وصار لها ورثة شرعيون عديدون منتشرون هنا وهناك فامر جمعهم وحصرهم يأخذ وقتا طويلا ويشغل المحاكم كثيرا ويطيل امد حل الاوقاف ويدخل في زمرة المستحقين اناسا لم تكن لهم اية صلة قرابة ولا نسب في الواقف .

ومما يلاحظ كذلك ان اعتبار الحصة المتوفى ارثا شرعيا وتوزيعها على الورثة يوجب ان يستوفي دائنو المتوفي مطلوبهم من هذه الحصة وفي ذلك من المخالفة للاحكام الشرعية مالا يخفى لان حق الموقوف عليه المتأخر لا يأتي اليه بسبب الارث فلا يوجب عليه وفاء الدين كما ان هذا الامر يوجب كثرة المشاكل بحصول الدعاوى بين دائني المتوفي وورثته واستيلائهم على جميع حصته او اكثرها وحرمان هؤلاء المستحقين من نصيبهم الذي فرضه لهم الواقف .

مثال ذلك :

لو كان والدي من المستحقين المتوفين وقد مات وهو مدين ولم تف تركته بهذا الدين فقام دائنوه بما وجدوه وسكتوا على مضض فاذا علموا الآن اننا اصبنا مالا موروثا منه فاستفهامهم علينا وجدوا خصومتهم ضدنا واستولوا على هذا النصيب الذي كان لنا من جدنا لامنا بمقتضى شرط الواقف لا ينازعنا فيه منازع ولا يعارضنا معارض

وفي ذلك مافيه من اثارة الاحقاد وايجاد الخصومات ومخالفة لشرط الواقف وحرمان للمستحقين وبعد عن غاية المشترع في حل الاوقاف الذرية والمشتركة لمنفعة المستحقين

-٤- ان جهة الخير في الاوقاف المشتركة والاوقاف الذرية تنحصر فيما شرطه الواقف فلا يجوز ان يتعدى ذلك الى غيرها لان الخير لا يمكن ان يكون الا بالارادة الحرة ولم يسبق للمشرع ان تدخل في الحقوق الشخصية التي للافراد فنزعها الى جهة خيرية ما لأن المصلحة العامة تقتضي بأن لا يتدخل المشرع في مثل هذه الامور وانما يبقى للافراد حريتهم المطلقة في اقرار ما يرونه في هذا الشأن . وان في المبدأ الذي سار عليه واضع التعديل بارجاع نصيب من يتوفى من المستحقين في الوقف المرتب من غير وارث الى جهة الخير وحرمان اصحاب الاستحقاق المشروط لهم هذا النصيب يقتضي شرط الواقف مساس بحقوق شخصية للمستحقين باعتبار ان هذا النصيب ينتقل بحكم الشرط الى اصحاب الطبقة المساوية لمن توفى بغير وارث .

-٥- على اننا لا نمانع في ادخال الاحفاد والذين توفى آباؤهم قبل ان يستحقوا بين اهل الطبقة التالية لطبقة المستحقين الاحياء واعطائهم حصة تعادل نصيبهم حسب شرط الواقف فيما لو آل اليهم الاستحقاق .

وانا نرجو ان يكون التعديل من الحسن الى الاحسن وبما ينفع المستحقين عاقبة ذلك بتخفيض الرسوم الباهظة والضرائب الكثيرة التي رتبها واضع المرسوم/ ٧٦/ الذي والله لا يضيع اجر من احسن عملا .

ولذلك كله نلتمس ابقاء التوزيع عند حل الاوقاف المرتبة على الطبقات حسب شرط الواقف كما كان في المرسوم/ ٧٦/ المنوه به حفظا لحقوق المستحقين وحرمة لشروط الواقفين وصيانة لمبادئ الصدقة .

بكل احترام

من المستحقين

علي [illegible]

الـــى معالي وزير الداخلية المحتـــرم

ان محافظة مدينة دمشق المستازة مدينة لمصرف سوريا ولبنان بمبلغ ٤٨٤٠٠٠ ليرة سورية تستحق الادا، بالتواريخ المبينة ادناه :

١٩٥٠/١/١	٤٢٠٠٠
١٩٥٠/٧/١	١٠٠٠٠٠
١٩٥١/١/١	٤٢٠٠٠
١٩٥١/٧/١	١٠٠٠٠٠
١٩٥٢/٧/١	١٠٠٠٠٠
١٩٥٣/٧/١	١٠٠٠٠٠

وان تسديد هذا الدين مؤمن من موارد المحافظة العادية كما سبق ان امنت المحافظة تسديد الاقساط السنوية السابقة من هذا القرض من صندوقها ، وهي مدينة لمديرية الخزينة العامة بجزء من ثمن الحبوب المسلمة اليها اعتبارا من تاريخ ٢٠ آذار ١٩٤٩ ويبلغ مقدار هذا الدين ١٫٧٠٠٠٠٠ ليرة سورية موجود منها ٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية قيد التسديد الى لجنة تصفية الخزينة والباقي وقدره ١٫٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية هو لقاء ما تحملته المحافظة من خسائر ناتجة عن نفقات التحويل والتوزيع بموجب المادة الخامسة من القانون ٤٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٣/١٩٤٩ والتي موضوعها قيد المغايرة مع وزارتي الداخلية والمالية ، كما ان المحافظة مدينة بمبلغ ٧٠٠ الف ليرة سورية تقريبا من ثمن، عجز خبز الفقير اعتبارا من مطلع عام ١٩٤٦ حتى نهاية ٢٠ آذار ١٩٤٩ ، هذا وان المبالغ المذكورة اعلاه والمتعلقة بحساب الخزينة هي مبالغ تقريبية لان لجنة التصفية لم تنته بعد من اغلاق حساباتها .

ان القرض الذي تنوي محافظة مدينة دمشق المستازة عقده مع المصرف السوري بكفالة وزارة المالية والبالغ مقداره مليونا ليرة سورية سوف يصرف على المشاريع الثمانية الآتية :

١ - بناء ٦١٠٠ متر مربع على :

أ - الحرمات الثالثة في شارع الملك فؤاد الاول والناتجة عن الحريق الذي نشب يوم العدوان الفرنسي .

ب - بعض قطع الاراضي الناتجة عن تقسيم ارض المستشفى العسكري .

٢ - تنفيذ استملاكات باب البابية بغية توسيع الطريق الكائن امام جامع السنانية واحداث ساحة كبيرة .

٠٠٠٠٠/٠٠٠

٣ - انشاء جسر حديد مكان جسر تكتوريا الحالي يتناسب عرضه مع عرض شارع سعد الله الجابري والملك فؤاد الاول .

٤ - استملاكات لتوسيع طريق باب البريد لتسهيل الوصول الى المجمع العلمي العربي والمكتبة الظاهرية .

وستنفق على المشاريع المذكورة المبالغ الآتية .

المشروع الاول	١٠٠٠٠٠
= الثاني	٦٥٠٠٠٠
= الثالث	٢٥٠٠٠٠
= الرابع	٢٠٠٠٠٠
	٢٠٠٠٠٠٠

وسوف ينتج عن المشروع الاول وجود ما لا يقل عن مائة مخزن تجاري يمكن ان تعطي ايرادا سنويا لا يقل عن الثاني الف ليرة سورية .

كما سينتج عن المشروع الثاني بعد اخذ مايلزم من المساحات لتصوير الطريق وانشاء الساحة اربعة مقاسم للبناء تساوي قيمتها نحو مليون ليرة سورية تقريبا .

اما المشروعان الثالث والرابع فانهما لن يعطيان اي مورد .

نستدل من ذلك ان ريع المشاريع التي ستنفذ باموال القرض سوف يسمح بتسديد اقساط القرض البالغة ٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية سنويا . كما يسمح بتسديد الفوائد البالغ مجموعها ٣٨٥ الف ليرة سورية تقريبا . ودمتم ممتنين .

دمشق في ٨/ ١١/ ١٣٦٨ و ٣١/ ٨/ ١٩٤٩ .

محافظ مدينة دمشق المستقيل

٩٢٩

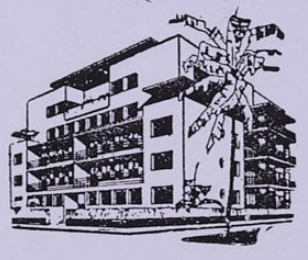

شركة الانشاآت الوطنية السورية المساهمة
١٣٦٥ رقم ١٩٤٦
الرقم .....
التاريخ .....
الهاتف : ٣٤ - ٢٨

—

الخلاصة

ترى شركة الانشآت الوطنية السورية المساهمة بدمشق ان ترفع لمعاليكم هذه المذكرة موضحة الخطوط — الاساسيه التي قام عليها مشروع انشاء مدينة دمشق الجديده وهي واثقة الثقة كلها انكم ستقرونها بالعناية والاهتمام اللازمين لما يترتب عن ذلك من نتائج عمرانيه وصحيه واجتماعيه وسياسيـــه ٠

لاشك ان انشاء منازل لجميع طبقات الاهلين على مختلف مقدرتهم الشرائية وخاصة الطبقات المتوسطة وذوى الموارد المحدودة اصبح الشغل الشاغل لجميع الحكومات الراقية التي تقدر مسؤولياتها وتعمل جاهـــدة لخير الشعوب التي أؤتمنت على مصالحها ٠ ومن المؤسف أن الحكومات السورية المتعاقبة — وسوريا اول الامم التي يجدر معالجة قضايا السكن فيها — لم تتدارس هذه القضية الهامة ولم تعرها حتى اليوم التفاتا على الرغم من خطورتها ونتائجها المريعة سواء في الوجهة الاجتماعية اوالعمرانية اوالصحية ٠ وزيارة بسيطة الـى احياء المدن حتى هذه الاحياء الجديده تكفي للحكم ان البيت الصحي الرخيص ليس له وجود في المدن السوريه وان الطبقات المتوسطة وذوى الموارد المحدوده تعيش في بؤرات معدومة من النور والهواء والشمس والنظافة مما سبب انتشار الامراض وتكاثر الوفيات وخاصة بين الاطفال ٠

كل هذا والحكومة لم تفعل شيئا مما فعلته الامم الاخرى في هذا المضمار ، فهي لم تقسم وتوزع ماتملك — من اراضي صالحة للبناء بين الاهلين سواء ببدل اوبغير بدل لآجال قصيرة اوآجال بعيده ٠ ولم تعلن استعدادها لتسليف الذين ينشؤن منازل لهم مبالغ بفوائد زهيدة ، ولم تسع لاعفاء مواد البناء من رسوم الجمارك اوغير ذلك من الرسوم ، ولم تستصدر تشريعات من شأنها عدم اسيفاء رسوم المستفات لعدد كبير من السنين اسوة بما فعلته الامم الاخرى ، فهي من هذه التاحية وقفت وقفة الغير مكترث الذى لايعنيه الامر بقليل اوكثير ٠ بل اكتفت باصدار قوانين للايجارات ليس فيها شيء من العدالة ولم تصدر على اسس — علمية وفنية حتى اصبح الظلم طابع لها ٠ هذه الاسباب كلها دعت نفرا من رجال هذا البلد لمعالجة هذه القضية الهامة على اسس علمية مستهدفة ليس حل ازمة السكن فحسب بل انشاء وسط لائق يعيش فيه السورى كما يجب فاسسوا شركة مساهمة دعوا الناس للاكتتاب فيها وغطيت اسهمها بكاملها ٠

وقد درس مهندسو الشركة مايمكن عمله لتحقيق اهدافها واستعانو بخبراء من الخارج وخرجو من كل هذه الدراسات المستفيضة الى وجوب انشاء مدينة دمشق الجديدة في سهل المزة البور ٠ وقد لاقى

شركة الانشاآت الوطنية السورية المساهمة
١٣٦٥ رمضان ١٩٤٦
الرقم .....
التاريخ .....
الهاتف : ٣٤ - ٢٨

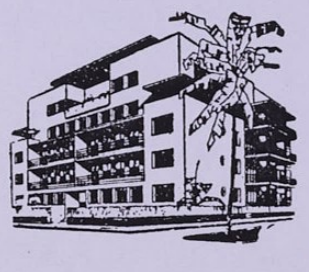

الخلاصة

هذا المشروع تشجيعا وتفهما من محافظة مدينة دمشق الممتازه ورأت فيه مايحقق لدمشق ازدهارها وعمرانها فسارعت لاقرار المشروع وتبنيه وعقدت مع الشركة اتفاقية لهذه الغاية دون ان يكون عليها اى عبئ مالي .

وقد استغرقت الاجرآات اللازمة مدة من الزمن مضت في جمع اللجان التي نص عليها القانون لضم هذا الجزء من ضاحية المزه الى محافظة مدينة دمشق الممتازه واستصدار مرسوم بهذا الضم ، ثم وضع — الخرائط اللازمة المحددة لمنطقة التجميل وتصديقها من المراجع المختصة مع الاتفاقيه الاساسيه للمشروع ثم المخابرات اللازمة مع وزارة الخارجية حول المقابر واملاك الجمهورية الافرنسية وقد تمت كل هذه — الاجرآات ورفع مرسوم التجميل الى وزارة الداخليه فأقرته ورفعته الى مقام رئاسة الجمهورية عن طريق رئاسة الوزراء وحدث الانقلاب الاول فوقف المشروع .

ثم كان ان ارسله حسني الزعيم الى مجلس الوزراء لدراسته على غير مانص عليه القانون فوقف منه السيد فتح الله الصقال موقفا عجيبا لايتفق مع احكام القانون وحاول نزع قرار بالرفض من مجلس الوزراء بجلستين متواليتين فلم يستطع وطلب مجلس الوزراء دعوة الشركة الى المجلس لاعطاء بياناتها ردا على مطالعة السيد فتح الله الصقال وحينئذ جرى الانقلاب الثاني .

يامعالي الوزير .

بعد ان عرض هذا المشروع في جلسة يوم الاربعاء الواقع في ١٤ ايلول ٩٤٩ وابدى بشأنه بعض الملاحظات وجدت الشركة لزوما لتوضيح بعض النقاط .

١ — الوجهة القانونية —

نصت الماده /١٩/ من قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ الصادر عن المجلس النيابي بتاريخ ٦ حزيران ٩٤٦ على مايأتـــي

يمكن للدوائر البلديه في المدن الكبرى احداث منطقة اوعدة مناطق لتجميل المدينة تحدد منطقة التجميل بموجب مصور تنظمه الدائرة الفنية في البلدية يقترن بموافقة — المجلس البلدى ومصادقة وزير الداخليه . يعلن تطبيق التجميل على احدى المناطق بمرسوم غير تابع لطرق المراجعة يصدره رئيس الجمهوريه بناء على اقتراح وزارة الداخليه .

ومن هذا يتبين ان المحافظة تقوم باستصدار مرسومها في نطاق هذا القانون ، في حين ان هذه القضية درست في مجلس الوزراء درسا تشريعيا جديدا كما لولم يكن هنالك قانون نافذ وتشريع واضح وليس من شك ان —

شركة الانشاآت الوطنية السورية المساهمة
١٣٦٥ رش ١٩٤٦
الرقم .....
التاريخ .....
الهاتف : ٣٤ - ٢٨

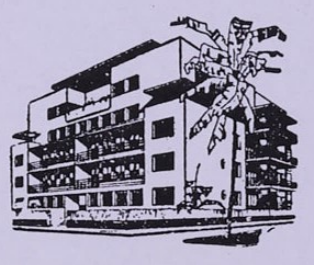

الخلاصة

البلديه بحرمانها من استصدار هذا المرسوم تكون قد حرمت من الحقوق التي تملكتها بموجب هذا القانون وعطلت الوسائل القانونيه التي بموجبها تتمكن من القيام بواجباتها العمرانيه .

وعلاوة على ذلك فان الشارع لم يقيد البلديه بلزوم اتباع طرق معينة لتنفيذ مشاريعها التجميلية وهي لاشك حرة بتنفيذ هذه المشاريع مباشرة اوبالواسطة وهذا مافعلته بتنزيمها مشروع مدينة دمشق الجديده بموجب عقد اقترن بالتصديق ضمنت فيه المحافظة تنفيذ المشروع بواسطة شركتنا الا وضمنت فيه ايضا حقوقها وحقوق الملاكين بادخالهم شركاء في الشركة لقاء تقاضيهم اسهما من اسهمها بدلا من ثمن اراضيهم — اذا ارادوا — .

ولا شك ان النفع العام جاء واضحا في مضمون الاتفاق بقبول الشركة جميع الاعباء التي القيت على عاتقها وهي انما تهدف الى جانب الربح المشروع تحقيق غاية عمرانية واجتماعية وصحية لايشك بانها النفع العام بعينه ومن الطبيعي ان ماأخذته المحافظة من منافع انما يعود على المدينة بكاملها ويسمح لها بمتابعة مهمتها العمرانية في داخل المدينة على نطاق واسع .

واذا كان انشاء مدينة جديدة وشق شوارع واسعة لتنظيم حدائق عامه وانشاء عدد كبير من الدور — لذوى الموارد المحدودة والموظفين والطبقات الشعبية لايعد نفعا عاما فمن حقنا ان نتسائل ، ماهو العمل الذى يحقق النفع العام على اوسع من هذا النطاق . ان شق طريق في قرية صغيره تعتبره — الحكومة نفعا عاما وتستصدر مرسوما بالاستملاك فهل ينعدم هذا النفع العام في انشاء مدينة جديدة فيها مئات الشوارع والميادين والحدائق العامة .

قبل اسبوعين صدر مرسوم لاستملاك بعض الاراضي اللازمة لمشروع شركة الكهرباء في القامشليه ، فهل تنوير مدينة اكثر نفعا من انشاء مدينة بجميع مرافقها ؟

ان هذا ليذكرنا باول مشروع للسكة الحديد في بريطانيا في القرن الماضي . فقد قام عدد من النواب ينحون باللائمة على الحكومة البريطانية لقبولها مبدأ استملاك الاراضي اللازمة للمشروع ، وفعلا قد رفض البرلمان — البريطاني مشروع مد اول سكة حديدية بواسطة احدى الشركات ولكن المجالس النيابية في فرنسا والمانيا صادقت على هذه المشاريع المماثلة وحينئذ ادرك مجلس النواب البريطاني خطأه وعاد فأقر في دورة العام الثاني الاستملاك لصالح الشركة صاحبة المشروع . ولنتصور ماهي النتائج لو ان هؤلاء النواب الذين رفضوا المشروع اولا لم يرجعوا عن خطأهم .

شركة الانشآت الوطنية السورية المساهمة
١٣٦٥ رمضان ١٩٤٦
الرقم .....
التاريخ .....
الهاتف : ٣٤ - ٢٨

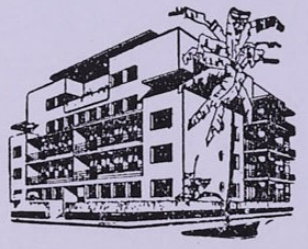

الخلاصة

ان الحكومة استصدرت قانونا بتأسيس مؤسسة الميره وشراء الحبوب اجباريا . وكانت تبيع الحبوب الى الخبازين ليبيعوها بدورهم الى المستهلكين بأسعار محدودة ، فهل يمكن القول ان مصادرة الحبوب كان لمصلحة الخبازين . اذا قيل هذا فيصح القول ان مرسوم التجميل الذى اعدته المحافظة هو لمصلحة الشركة وليس لمصلحة مدينة دمشق .

ان بلجيكا والسويد وهولاندا وفرنسا استملكت الاراضي اللازمة لمشاريع الشركات العقاريه ودفعت اثمانها من اموال الدولة وملكتها لشركات البناء بدون مقابل مشترطة عليها البناء فقط . وشركتنا قبلت شروطا مع المحافظة تنازلت فيها عن ٩٥ ٪ من ارباح المشروع الى المدينة الممتازه حتى قيل انه ليس من شركة في العالم تقبل هذه الشروط التي فرضتها المحافظة على الشركة ، ورضيت ادخال اصحاب الاراضي التي نعرف جميعا ان ليس لها قيمة استغلاليه شركاء يستبدلون مايستحق لهم من بدل بأسهم من اسهم الشركة لها قيمتها في السوق التجاريه وفي البورص ولها ربح لايقل عن ٦ ٪ في حين ان ربح هذه الاراضي في الوقت الحاضر لايزيد عن اثنين بالالف ومن هذا يتبين ان هذا الاستملاك هو لخير اصحاب الاراضي وليس لضررهم .

وانه لمن الثابت ان الملاكين قد رحبوا ترحيبا صادقا بهذا المشروع ، وتفهموه تمام الفهم ، الا ان اثنين واثنين فقط احدهما اصبح مالكا عند قيام مشروع الانشآت اراد استغلال المشروع لمآرب واغراض شخصية ، فأوهما البعض انهم بتضامنهم واتحادهم يستطيعون الحصول على اضعاف مايستحق لهم من بدلات الاستملاك . واليوم بعد ان لاقى هذا المشروع بعض الصعاب وادرك الملاكون اى خطأ ارتكبوه بالاستماع الى هذين الشخصين سارعوا الى التبرؤ منهما ، وراجعوا جميع الدوائر الرسميه ، طالبين تصديق المشروع ومعلنين انه ليس بينهم وبين المحافظة والشركة اى خلاف على تحقيق المشروع .

٢ — رأس المال .

ان الدراسات التي قامت بها الشركة اوضحت ان الرأس المال اللازم والاقصى للقيام بتنفيذ المشروع لايتجاوز ثمانية ملايين ليره سوريه ثلاثة منها جاهزه ومكتتب بها وثلاثة ستصدرها الشركة وفاقا لالتزاماتها لدى المحافظة لاعطائها الى الملاكين باسعار الاصدار مهما بلغت في السوق المحليه ولدى الشركة من المعلومات مايؤكد ان مليونين منها على اقل تقدير سيعطى للملاكين فيكون ماينقص من الرأسمال اللازم لايتجاوز الثلاثة ملايين ليره سوريه والشركة على استعداد لطرح اكتتاب جديد وهي واثقة الثقة كلها ان هذا الاكتتاب سيغطى في برهة قليلة واذا فرضنا غير ذلك فأن البنك العربي على استعداد لتمويل المشروع بأى مبلغ لازم .

شركة الانشاآت الوطنية السورية المساهمة
١٣٦٥ رش ١٩٤٦
الرقم .....
التاريخ .....
الهاتف : ٣٤ - ٢٨

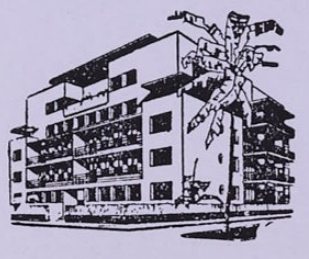

والشركة على استعداد لاعطاء تعهد بابلاغ رأسمالها او الاموال الجاهزة لديها الى ثمانية ملايين ليره سوريه في مدة لاتتجاوز عن ستة اشهر من صدور مرسوم التجميل وقبل تسلم الاراضي .

الخلاصة

اما القول بأن لاداعي لصرف مبلغ مائة مليون ليره سوريه على هذه المدينة فأن الواقع يدل على ان هذا المبلغ سيصرف في برهة عشرين عاما وبمعدل خمسة ملايين ليره سوريه في العام وان التطور الاجتماعي والعمراني وزيادة السكان تقضي بانشاء مالايقل عن الف دار في العام فانشاء مائتين الى ثلاثماية دار في المدينة الجديدة في كل عام على اصول فني وعلمي وحديث ومستوفي لجميع شروط السكنى الصحية والاجتماعيه خير من ان تنشأ هذه الدور في اراضي ضيقة وفي منطقة البساتين المنتجة على شكل (علب وسفرطاسات) كما نشاهد حتى في اعظم احياء المدينه .

ولا شك في ان تنفيذ المشروع سيضع في التداول رؤوس اموال جديده اذ المعروف ان الاموال المدخرة في الصناديق والتي يحتفظ بها اصحابها لتأمين المؤى لهم هي التي ستخرج لتوزع على العمال والبنائين والحجارة والصناع لاسيما وان المواد الاوليه كلها تقريبا عدا الحديد والتأسيسات الكهربائيه يمكن تداركها من الاسواق المحليه فالقول اذا بأن الاموال التي تنشأ بها المدينة الجديده ستكون مجمدة امر غير حقيقي بل ان العكس هو الامر الواقع .

٣ — الماء والكهرباء .

قيل انه من الصعب تدارك الماء والكهرباء والواقع ان الماء موفور من قبل لجنة مياه غين الفيجه وان الشركة بعد خمسة واعشرة سنوات ستعمد بالاتفاق مع اللجنه المذكورة الى تمديد انبوب جديد من الهامه ليمون المدينة بكاملها بعد اتساعها . اما الكهرباء فأن انارة المدينة سيجرى وفقا لامتياز شركة الكهرباء وفي حال عجز هذه الشركة عن الانارة فأن شركة الانشآات على استعداد لتنوير المدينة وجلب المحركات اللازمه وكل هذا بنفقات زهيدة ونظرة بسيطة الى القرى التي نورت حديثا تكفي للحكم ان قضية تنوير المدينه ليست من القضايا العسيره اوالجديرة بنحت الفكر .

٤ — الاملاك في المدينة القديمة .

لاشك ان قيم العرصات المعدة للبناء في المدينة القديمة سيتدنى ولا شك ان الوصول الى هذه النتيجة من واجبات الحكومة والمحافظة لانه لم يعد بمقدور الغني ولا الفقير على السواء شراء الاراضي اللازمة لانشاء المسكن اللازم له فقيام مشروع شركة الانشآات يؤدى بالنتيجه الى عرض قطع كثيرة للبناء وهذا العرض يؤدى —

شركة الانشآت الوطنية السورية المساهمة
١٣٦٥ رشم ١٩٤٦
الرقم .....
التاريخ .....
الهاتف : ٣٤ - ٢٨

الخلاصة

حتما الى هبوط قيم العرصات داخل المدينة القديمة وبالتالي الى امكان بنائها اذ ان الذين يفضلون السكن في الاحياء الجديده من المدينة القديمة سيجدون الاراضي الصالحة باسعار معقولة وهذا مايؤدى الى امكان البناء عليها .

اما اثر المشروع على الاملاك في المدينة القديمة فلا نعتقد ان هناك اى اثر لان الاملاك لاترتفع اوتهبط — الا بهبوط مواد البناء واجور اليد العاملة ومشروع المدينة الجديدة ليس له اى اثر في هذا .

سيدى الوزير .

هذا ماوجدت شركة الانشآت لزوما لعرضه وترى انه اذا كان لابد للحكومة من درس هذا المشروع فيجب ان يكون هذا من قبل لجنة فنية من المهندسين والخبراء يستمعون الى مهندسي الشركة وخبرائها ويخرجون — بالقرار الحاسم الذى يتفق مع العلم والفن اما ان يعرض هذا المشروع لمناقشات واراء مختلفة فهذا يؤدى اكبر مشروع اجتماعي وعمراني وصحي وسياسي يقوم بسوريا ومن شأنه ان يقررمن ان تبقى سوريا على ماهى عليه او ان تتحول مدنها الى مدن تضاهي بروعتها وجمالها وتنسيقها المدن الراقية في العالم المتمدن .

سيدى الوزير .

ان مصير مشروع انشاء المدينة الجديده اصبح معلقا بما تعملون من اجله والتاريخ يسجل لكم عملكم واذا كانت الحكومات المتعاقبة لم تقم بما يجب عليها القيام به لاجل ازمة السكن والعمل على رفع مستوى العمران في المدن والقرى السوريه وتأمين المنزل الصحي الرخيص لطبقات الشعب المختلفة فلا اقل من ان تعاون نخبة مختارة من اهل البلد على القيام بهذا الواجب بدلا من ان تقف حائلا دون تحقيق الاهداف السامية التي كرسوا اموالهم وعقولهم لتحقيقها .

وتفضلوا يامعالي الوزير بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس ادارة شركة الانشآت الوطنية
السوريه المساهمـــة

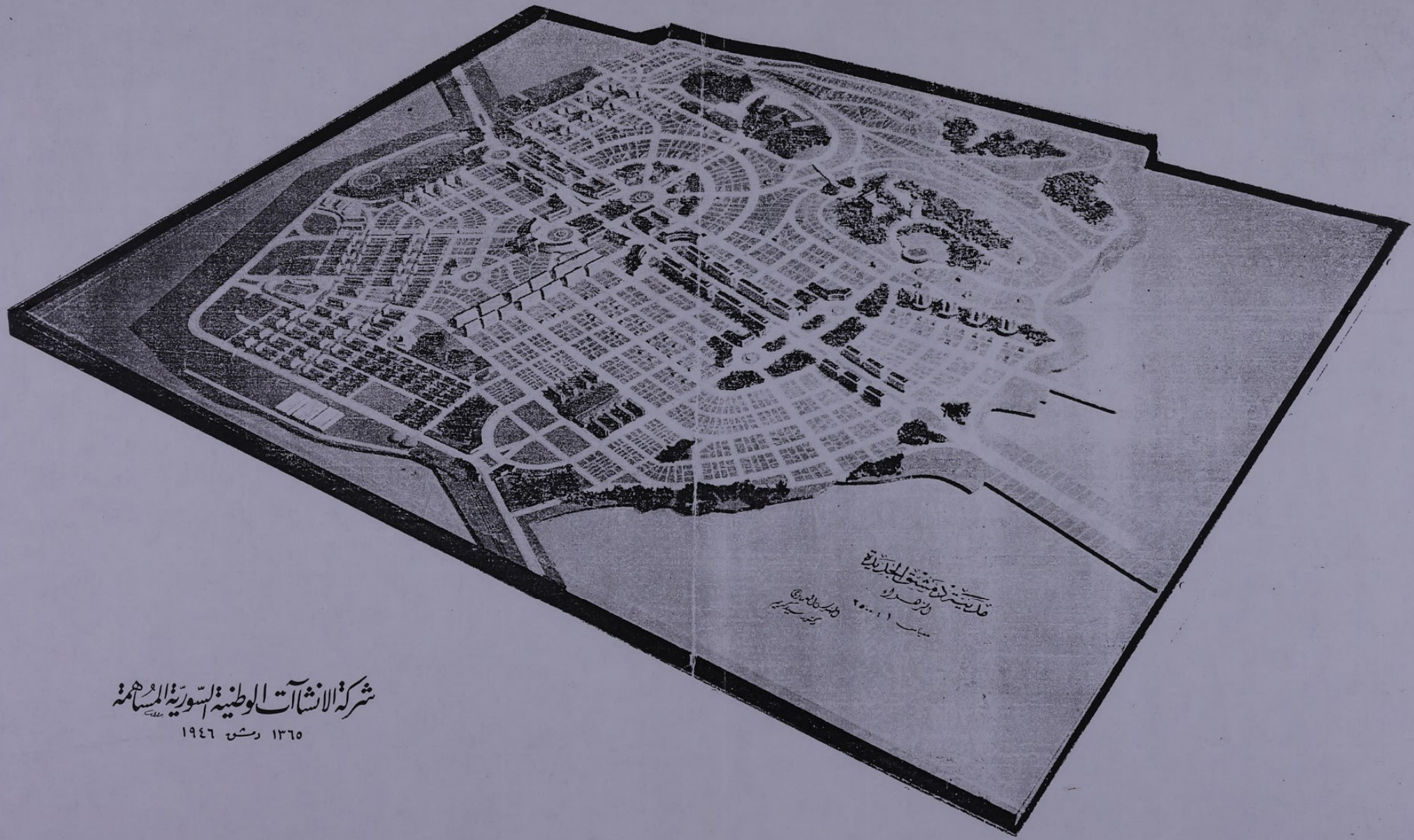

شركة الانشاآت الوطنية السورية المساهمة

١٣٦٥ دمشق ١٩٤٦